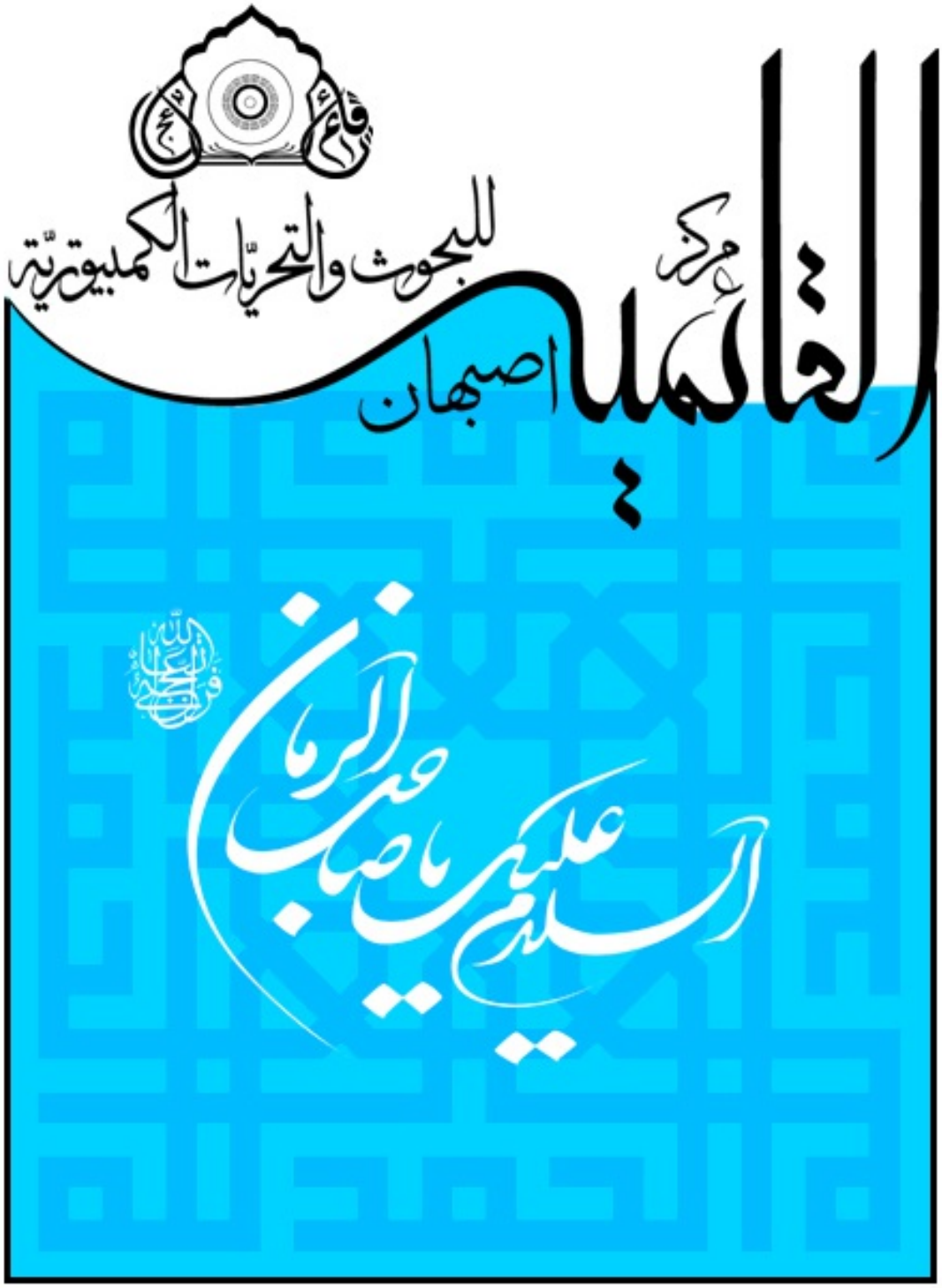

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامعة الأصول

تأليف

العلامة المولى مهدي النراقي

(المتوفى ١٢٠٩ ق)

كنگره بزرگداشت علامه مهدی نراقی و ملا احمد نراقی

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعه الاصول

كاتب:

ملا محمد مهدی نراقی

نشرت فی الطباعة:

کنگره بزرگداشت ملا مهدی نراقی و ملا احمد نراقی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جامعة الاصول ----- ۹
اشارة ----- ۹
[الخطبة] ----- ۹
[المدخل] ----- ۹
اشارة ----- ۹
الفصل الاوّل فی أصل البراءة بالمعنی الاوّل اعنی أصل الاباحة ----- ۱۶
[حجّة القول المختار] ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
الاوّل: الآیات ----- ۱۷
الثانی: الاخبار ----- ۱۹
الثالث: الاجماع ----- ۲۳
الرّابع العقل ----- ۲۳
[حجّة القائلین بالتوقّف] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
اخبار کثیرة: ----- ۲۹
اشارة ----- ۳۰
ویمکن الجواب بوجوه: ----- ۳۲
حکم ما تعارض فیه النّصان] ----- ۳۶
[الرجوع إلی البحث فی أصل الاباحة] ----- ۴۳
[ادلّة القائلین بالاحتیاط] ----- ۴۶
الفصل الثانی فی أصل البراءة بالمعنی الثّانی أعنی أصالة عدم الوجوب والاستحباب ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۵

[أدلة القول بوجوب الاحتياط] ----- ۵۶
[شرط اجراء اصل البراءة] ----- ۵۶
الفصل الثالث فی حکم الشّبهة فی طریق الحکم ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
[کلام الشیخ الحرّ العاملی] ----- ۶۳
[حول کلام الشیخ الحرّ] ----- ۶۵
[الشبهة المحصورة و غیر المحصورة] ----- ۶۹
الفصل الرابع فی إستصحاب حال العقل ----- ۷۳
الفصل الخامس فی إستصحاب حال الشرع ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
البحث الاوّل فی نقل الاقوال والاشارة إلی ما هو الحقّ. ----- ۷۵
البحث الثانی فی بیان المواضع الّتی یمکن اجراء الإستصحاب فیها والّتی لا یمکن فیها ذلک. ----- ۷۶
البحث الثالث فی اثبات المذهب الّذی اخترته وهو حجیّة الإستصحاب مطلقاً کما هو المشهور ولنا وجوه من الادلّة: ----- ۷۹
الاوّل: الاخبار الواردة: بأنّ الیقین لا ینقض بالشکّ وانّ الشکّ لا یقاوم الیقین ----- ۷۹
اشارة ----- ۷۹
[کلام الشیخ الحرّ (قدّس سرّه)] ----- ۸۴
[کلام الاسترآبادی (قدّس سرّه)] ----- ۸۴
[حول کلام الاسترآبادی] ----- ۸۶
[الثانی من ادلّة حجیّة الاستصحاب الاستقراء] ----- ۸۸
[الثالث من أدلّة حجیة الاستصحاب] ----- ۹۰
[الرابع من الادلّة] ----- ۹۰
البحث الرابع: فی ادلّة المخالفین للمشهور. ----- ۹۳
[أدلة النافین] ----- ۹۳
[ما ذهب إلیه صاحب الذخیرة] ----- ۹۴

[ما ذهب إليه المحقّق الخوانسارى] ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵
حول كلام المحقّق الخوانسارى ----- ۹۶
[ايضاً كلام المحقّق الخوانسارى] ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۹
[حول كلام المحقق الخونسارى] ----- ۱۰۱
[ما ذهب اليه الفاضل التونى] ----- ۱۰۱
البحث الخامس: فى شروط العمل بالإستصحاب. ----- ۱۰۳
البحث السادس: فى ذكر بعض الامثلة التى يتفرّع على قاعدة الإستصحاب. ----- ۱۰۳
الفصل السادس فى أصالة عدم تقدّم الحادث ----- ۱۰۴
الفصل السابع فى أصل التمسّك بعدم الدليل ----- ۱۰۶
الفصل الثامن فى أصل الاخذ بالاقلّ عند فقد الدّليل على الاكثر ----- ۱۰۷
الفصل التاسع فى انّ الأصل فى الكلام الحقيقة ----- ۱۰۸
الفصل العاشر: فى أصالة نفى التخصيص والتقييد والنّسخ والاشتراط ----- ۱۰۹
الفصل الحادى عشر فى انّ الأصل فى الاشياء الطّهارة ----- ۱۱۰
الفصل الثانى عشر فى ذكر بعض الأصول المتداولة فى السنتهم الداخلة تحت الأصول المذكورة والاشارة إلى انّ كلّ واحد منها داخل تحت أىّ أصل من الأ
فمنها قولهم: الأصل عدم بلوغ الماء كرّاً ----- ۱۱۱
ومنها: الأصل عدم اجزاء كلّ من الواجب والندب عن الاخر ----- ۱۱۱
ومنها: الأصل فى تصرّفات المسلم الصحّة لانّ القاعدة التى وضعها الشّارع فى احكام المسلمين الصحّة فيكون هذا الأصل داخلًا تحت «القاعدة» - ۱۱۲
ومنها: الأصل فى البيع الصحّة ----- ۱۱۳
ومنها: الأصل عدم القبض الصحيح ----- ۱۱۳
ومنها: قولهم: الأصل فى البيع اللزوم ----- ۱۱۳
ومنها: انّ النيّة فعل المكلّف ولا اثر لنيّة غيره لانّ النيّة الّتى اعتبرها الشارع هى القصد مع القربة ولا معنى لقصد شخص لشخص اخر. ----- ۱۱۳
ومنها: الأصل فى العقود الحلول اى حلول العوضين ----- ۱۱۴

ومنها: ما قال الشهید (قدّس سرّه) الأصل فی المیراث النّسبی التولّد ---- ۱۱۵
ومنها: الأصل حمل اللفظ علی الحقیقة الواحدة، ---- ۱۱۵
ومنها: الأصل عدم تقدّم الاسلام ---- ۱۱۵
ومنها: الأصل انّ الاحکام الّتی علّقت علی مسمّیات ارتباطها ---- ۱۱۵
ومنها: الأصل ان کل واحد لا یجوز له ان یجبره غیره علی فعل الّا فی مواضع مستثناة. ---- ۱۱۶
ومنها: الأصل قصر الحکم علی مدلول اللفظ ولا یسری إلی غیره ---- ۱۱۶
ومنها: قول الشهید فی قواعده: قضیّة الأصل: وجوب استحضار النیّة ---- ۱۱۷
ومنها: قوله: الأصل فی هیئة المستحبّ ان یکون مستحبّة ---- ۱۱۷
ومنها: الأصل عدم تحمّل الانسان عن غیره فی التکالیف الشرعیّة ---- ۱۱۷
ومنها: الأصل السّلامة من العیب ---- ۱۱۸
ومنها: قول الشهید (قدّس سرّه) قد یتعارض الاصلان کدخول المأموم فی صلاة وشکّ هل کان الامام راکعاً أم لا «۲» ---- ۱۱۸
ومنها: ما تعارض فیه الاصلان ایضاً کالشکّ فی تخمیر العصیر عند الرّاهن أو بعده ---- ۱۱۸
[الخاتمة] ---- ۱۱۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۱۹

جامعة الاصول

اشارة

عنوان

جامعه الاصول

پديدآورنده

نويسنده: ملا محمد مهدى نراقى

موضوع

اصول فقه شيعه - قرن ق۱۲

سرشناسه فارسى نراقى، مهدى بن ابى ذر = ۱۱۲۸ - ق۱۲۰۹

محل انتشارقم = كنگره بزرگداشت ملا مهدى نراقى و ملا احمد نراقى = ۱۳۸۰

صفحه۲۸۸ ص

توضيحاتعربى

كتابنامه : ص . ۲۸۶ - ۲۸۸؛ همچنين به صورت زيرنويس

رده بندى كنگره

BP۱۵۸/۸۸/ ن۴ج ۲۱۳۸۰

زبان: عربى

تعداد جلد: ۱

[الخطبة]

الحمد للّه الّذى وفّقنا لاستنباط الاحكام الشرعيّة الفرعيّة بالقاء الأصول، وأيّدنا لاستخراج المسائل الفقهيّة بوسيلة أئمّتنا الرّاشدين الّذين هم امناؤه وأوصياء الرّسول (صلّى اللّه عليه و آله)، وأرسل رسوله المصطفى لتأصيل الأصول وتأسيس المبانى على فترة من الرّسل بعد ما اشرفت شموس الشرائع على الأفول.

الّذى أظهر بلطفه الموجودات من أصل العدم إلى عزّ الوجود، وبمنّه أبرز الممكنات من مكمن الخفاء مع براءتهم الأصليّة عن شائبة الوجود إلى نور الشهود وبسط لهم بكرمه بساط الرّحمة والرّأفة والفيض والجود، والّذى رجّح وجود المهيّات الامكانيّة على عدمها بعد ما كان الأصل فيهم العدم، وجعل وجوداتها حادثة بعد ما كان أعدامها متّصفة بالقدم.

جامعة الأصول، ص: ۱۰

والصّلاة على من أرسله مستصحباً للبراهين والمعجزات ومؤيّداً بالكرامات والآيات البيّنات، وعلى آله الطيّبين وأولاده الطّاهرين الّذين شيّدوا قواعد الملّة والدّين واسّسوا أساس الشّرع المبين صلوات اللّه عليهم أجمعين مادامت السماوات فوق الارضين.

[المدخل]

اشارة

أمّا بعد فيقول المحتاج إلى غفران ربّه السّرمدى محمّد بن أبى‌ذرّ النّراقى المعروف بمهدى بصّره اللَّه بعيوبه ونجّاه من أحزانه وكروبه: إنّى كنت منذ دهرٍ طويل وزمان كثير عازماً على إملاء رسالة جامعة لجميع الادلّة المشتركة فى إطلاق اسم الأصل عليها الّتى هى معتبرة عند أصحابنا الاماميّة ومتداولة بين فقهائنا الاثنى عشريّة- شكر اللَّه مساعيهم الجميلة- مع ما يتعلّق بها من الاستدلال والاتيان بما ثبت عندى من تحقيق الحال وتدقيق المقال، لانّها هى عمدة ما يستنبط منه الاحكام الشّرعيّة ويستخرج منه المسائل الفرعيّة، وقد كان يمنعنى عن ذلك عوائق الزّمان وبوائق الدوران ولكن لم يزل هذا الخيال مختلجاً ببالى وكان ذلك دائماً من جملة آمالى حتّى وفّقنى اللَّه تعالى بلطفه العميم، وأيّدنى بكرمه الجسيم للاقتحام فى هذا الامر العظيم فحمدته على منّه وتأييده وشكرته على توفيقه وتسديده، فشرعت فيه بعد الإستغاثة إلى ربّى من خطاء القلم فى مواضعه وزلّ القدم فى مواقعه إنّه خير الراحمين وأكرم الحافظين.

ولمّا كان هذه الرسالة جامعة لجميع الأصول المتعارفة المتداولة مشتملة عليها فرأيت أنّ أسمّيها بجامعة الأصول، ولنقدّم مقدّمة فى ذكر

جامعة الأصول، ص: ۱۱

الأصول المتداولة، وتمييز بعضها عن بعض.

اعلم أيّدك اللَّه بتأييده وجعلك من خلّص عبيده أنّ للأصول الدّائرة على ألسنة الفقهاء عامّاً وخاصّاً، وتحت الخّاص أخصّ منه أيضاً وهكذا إلى أن يتنهى إلى الأفراد الّتى ليس تحتها أخصّ منها ولسنا نـدّعى أنّ الأعمّ الأشمل جنس عال أو عرض عامّ فإنّ هذا ليس وظيفتنا وكذا فى البواقى فإنّا لا ندّعى أنّ الأمور الّتى ينقسم إليها الأعمّ الأشمل بالقسمة الأولى أجناس متوسّطة والامور الّتى ينقسم إليها كلّ واحد من هذه الأجناس بالقسمة الأولى أنواع وهكذا أو ليس كذلك، بل كلّ عامّ عرض عامّ بالنّسبة إلى ما تحته، فإنّ ذلك لا يليق بما نحن بصدده.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ لفظ الأصل، هو الأعمّ الأشمل الّذى ليس فوقه شىء. ثمّ انّ هذا الأعمّ الأشمل يطلق على أربعة معان بناءً على ما ذكره الشهيد الثانى (قدّس سرّه) فى «تمهيد القواعد» حيث قال: الأصل يطلق على معان:

الاوّل الدليل ومنه قولهم: الأصل فى هذه المسألة الكتاب والسنّة.

الثانى الرّاجح ومنه قولهم: الأصل فى الكلام الحقيقة.

الثالث الإستصحاب ومنه قولهم: إذا تعارض الأصل والظّاهر فالأصل مقدّم إلّا فى مواضع كما ذكره الشهيد (قدّس سرّه).

الرابع القاعدة ومنه قولهم: لنا أصل «۱».

---

(۱) تمهيد القواعد ص ۳۲ و ۳۰۱

جامعة الأصول، ص: ۱۲

والمراد بالرّاجح ما يترجّح إذا خلىّ الشّىء ونفسه مثلًا إذا خلّى الكلام ونفسه يحمله المخاطب على المعنى الحقيقى لانّه راجح.

أقول: إن كان غرضه من هذا الأطلاق أنّه إطلاق أوّلىّ بمعنى أنّ كلّ واحد من هذه الأربعة داخل تحت الأصل، وليس واحد منها داخلًا تحت الآخر ولا لفظ الأصل أيضاً داخلًا تحت واحد منها، ومع ذلك كلّ من الأصل والدّليل مأخود بالمعنى اللّغوى أو الإصطلاحى المشهور بين القوم فيرد عليه أمّا اولًا أنّ الدّليل لغة واصطلاحاً أعمّ من وجه من الأصل اللّغوى. أمّا لغة فظاهر وأمّا اصطلاحاً فلأنّه عند الأصوليّين عبارة عمّا يلزم من العلم به العلم بشىء آخر، وأمّا عند المنطقيّين فلإنّه عبارة عن قولين فصاعداً يلزم من العلم به العلم بشىء آخر وعلى كلا الاصطلاحين ليس الدّليل أخصّ مطلقاً من الأصل.

وأمّا الأصل الّذى يبحث عنه الأصوليون فليس له أعميّة من وجه أيضاً بالنسبة إلى الدّليل كما لا يخفى بل الظاهر أنّ الدّليل أعمّ منه مطلقاً وعلى كلا التقديرين يكون كلّ من الرّاجح والقاعدة والإستصحاب قسماً من الدّليل لا قسيماً له.

وامّا ثانياً فلانّه يمكن ادراج كلّ من الإستصحاب والراجح تحت القاعدة لأنّها ضابطة كليّة تنطبق على جزئيّاتها وهى قد تكون مستفادة من

جامعة الأصول، ص: ١٣

الشّرع وقد تكون مستفادة من العقل، والإستصحاب يصدق عليه انّه ضابطة كليّة مستفادة من الشّريعة وهذا إن لم يكن ظاهراً فى الراجح بناءً على أنّ المراد منه الغالب، فلا شكّ فى ظهوره فى الإستصحاب.

وإن أراد انّ هذا مجرّد اصطلاح آخر لا دخل له باللّغة ولا الإصطلاحات الأُوَل فلاضير فيه الّا أنّ الشأن فى ثبوته.

إذا عرفت هذا فنقول: لما كان طريقتنا فى هذه الرسالة ذكر كلّ أصل أصل من الأصول الّتى تحت هذه الأربعة والإشارة إلى أنّ هذا الأصل تحت أىّ أصل من الأصول الأربعة العامّة بالنسبة إليه ولا فائدة يعتدّ بها لنا فى أنّ هذه الأمور الأربعة هل هى داخلة تحت لفظ الأصل أم لا أو بعض الأربعة داخل تحت بعض اخر أم لا، فدخول الدّليل تحت الأصل وعدمه بل اختصاصه بالكتاب والسنّة، ودخول الإستصحاب والرّاجح تحت القاعدة وعدمه، لايضرّ مقصودنا ولا يتفاوت به مطلقاً، بل كلا الأمرين على السّواء بالنّسبة إلى ما نحن بصدده، فإنّا نذكر كلّ أصل ونشير إلى أنّه تحت أىّ أصل ممّا هو اعمّ منه اوّلا أى من غير أن يكون عامّ آخر متوسّطاً بينهما، ولاشكّ أنّ الأصول الّتى نحن نذكرها ليست خارجة عن الأمور الأربعة بل كلّ واحد منها داخل تحت واحد من هذه الأمور الأربعة سواء كان هذا الواحد داخلًا تحت أحد من الثلاثة أم لا.

والأصول الّتى داخلة تحت الأمور الأربعة المذكورة،

جامعة الأصول، ص: ١۴

منها ماهو داخل تحت واحد منها بدون واسطة، بل دخوله اوّلىّ بمعنى انّه ليس تحت أعمّ اخر ويكون هذا الأعمّ تحت واحد من الأربعة المذكورة بل اوّل اعمّ بالنّسبة إليه هو أحد الأربعة المذكورة ومنها ما هو داخل تحت ما هو داخل تحت‌الامور المذكورة ومنها ما هو داخل تحت داخل الدّاخل وهكذا إلى ان ينتهى إلى ما لا شىء تحته اصلًا بل كان فرداً معيّناً ونحن نذكر كلّ ما يختصّ باسم خاصّ وإن كان بعضه داخلًا تحت بعض وبعد ذكرها ناتى بالاستدلال على كلّ واحد منها وان كان بعض منها مشتركاً مع بعض آخر فى جميع الادلّة أو بعضها نشير إلى ذلك وبعد تمام الاستدلال بحول اللّه الملك المتعال نذكر شطراً اخر من الأصول الّتى ذكرها الفقهاء لا سيّما شيخنا المتبحّر الشهيد رحمه اللّه ونشير إلى أنّ كلّ واحد منها داخل تحت اىّ أصل من الأصول العامّة بالنّسبة إليه والمختصّة باسم خاصّ ليحصل بذلك للمبتدىء التمرّن والوقوف فى استعمال الأصول ويعلم أنّ كلًّا من الامثلة الّتى يذكرها الفقهاء من أىّ أصل من الأصول المعنونة بعنوان خاصّ.

فنقول: الأصول المستعملة الدّاخلة تحت الاقسام الاربعة منها أصل البراءة وذكر الشهيد الثانى (قدّس سرّه) وغيره انّ هذا الأصل داخل

جامعة الأصول، ص: ١۵

تحت الراجح ويمكن ان يكون داخلًا تحت القاعدة لما عرفت وهو أنّ الأصل خلّو الذمّة عن الشواغل الشرعيّة حتّى ثبت من الشارع دليل على خلافه.

ثمّ تحت هذا الأصل أصول لانّه ينقسم اوّلًا إلى قسمين:

اوّلهما أصالة البراءة من حقوق اللّه تعالى ما لم ينصب عليها دليل ناقل عنها.

وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين:

الاوّل أنّ الأصل نفى فعل وجودى هو الحرمة بمعنى انّ الأصل فيما لا نصّ فيه الاباحة يعنى إذا كان الشىء دائراً بين الاباحة والحرمة فالأصل فيه الاباحة، ويرجع إلى هذا أصالة الطّهارة فى الاشياء والحل فى الأعيان والاباحة فى الافعال، فحكم ما لا نصّ فيه بعد بعثة الرّسل كحكم الاشياء قبلها فإنّها قبل بعثة الرّسل على الاباحة وستسمع الخلاف الّذى وقع فيه.

الثانى الأصل نفى فعل وجودى بمعنى الوجوب بمعنى انّ ذمم المكلّفين خالية عن التكاليف الشرعيّة اعنى الوجوب بل الاستحباب حتّى يثبت خلافه من قبل الشريعة.

وثانيهما أصالة براءة الذّمة من حقوق النّاس حتّى يثبت شغلها.

وقيل حجيّة هذا القسم مشروط بان لا يحدث بين هذا الشخص وبين غيره ما يناسب شغل ذمّته وامّا إذا حدث ذلك ففيه نظر كما إذا حبس شخص شاة مرضعة غصباً من مالكه فمات ولد تلك الشاة لأجل منعه من

جامعة الأصول، ص: ۱۶

الرّضاع، أو منع شخص شخصاً من ربط دابّته فهربت فهلكت، فاكثر الفقهاء حكموا بعدم ضمان الغاصب للوالد والدّابة فى الصّورتين لاصالة براءة الذمّة من حقّ المغصوب منه ولم يرد فى الشريعة انّ ذلك يوجب شغلها.

والاولى ان لايفتى الانسان فى مثل هذه المسائل بشىء من النفى والاثبات لأجل أصالة براءة الذمّة، مالم يثبت شغلها لايجوز الحكم بشغل الذّمة، إذ لا يلزم من عدم جواز الحكم بشغل الذمّه جواز الحكم بعدم شغلها فإن الجهل واسطة بينها فينبغى التوقّف فى مثله انتهى حاصل ما قيل وستعرف زيادة توضيح ان شاء اللّه ومايرد عليه.

ومنها: أصالة نفى الحكم الشّرعى مطلقاً سواء كان وجوباً أو استحباباً أو حرمة أو كراهة وهذا ايضاً داخل تحت الرّاجح.

ومنها: استصحاب حال العقل اى الحالة السّابقة وهى عدم شغل الذّمة أو عدم شىء اخر، فيقال: قبل ذلك لم تكن الذمّة مشغولة فكذا الان حتى يثبت الدّليل. مثلًا عند خروج المذى، يقال: قبل ذلك لم تكن الذمّة مشغولة بالتكليف بالوضوء فكذا الان للاستصحاب.

ثمّ إنّ الحالة السّابقة يمكن أن يكون عدم التكليف وأن يكون العدم الصّرف فيستصحب كلاهما.

والفرق بين هذا القسم من الإستصحاب وأصل البراءة بشيئين:

أحدهما انّ بناء أصل البراءة على انتفاء الحكم فى الحال ولايلتفت

جامعة الأصول، ص: ۱۷

إلى الحالة السّابقة مطلقاً ولايعتبر فيها اجراء الحكم من السّابق إلى اللّاحق، بخلاف الإستصحاب بهذا المعنى فانّه يلاحظ فيه عدم التكليف السّابق ويجرى الحكم منه إلى اللّاحق.

وثانيهما أنّ أصل البراءة لا يمكن اجراؤه الّا فى نفى التّكليف، بخلاف هذا الإستصحاب فانّه يمكن اجراؤه فى نفى التكليف ونفى شىء اخر غير التكليف فإنّ عدم كلّ ممكن يستصحب إلى أن يثبت الدّليل، ولكن فى كلا العدمين يلاحظ الحالة السّابقة ويجرى إلى الحالة اللاحقة.

وبما ذكرنا يظهر عليك انّ كلّ موضع يمكن أجراء أصل البراءة فيه يمكن اجراء استصحاب حال العقل فيه ولاعكس إذ يمكن اجراء الإستصحاب المذكور فى عدم امر غير التكليف ولايمكن اجراء أصل البراءة فيه.

ثمّ اعلم انّ بعضهم لم يفرّق بين أصل العدم واستصحاب حال العقل بل، قال: هو هو بعينه، لانّ العدم الازلى ثابت لجميع الممكنات فإذا قلنا: الأصل عدم الشىء الفلانى فالفرض انّه لما كان عدمه ازليّاً فيجب ان يستصحب حتى يثبت علّة الوجود فحينئذٍ لافرق بين أصل العدم واستصحاب حال العقل.

أقول: قد عرفت انّه يمكن أن ينفى التكليف من غير ملاحظة الحالة السابقة، للادلّة الدّالّة على هذا من الشرع كما ستعرف إن شاء اللّه العزيز وهو المعبّر بأصل البراءة. وامّا استصحاب حال العقل فلا يمكن اجراؤه الّا

جامعة الأصول، ص: ۱۸

بالملاحظة المذكورة لانّه مقتضى ادلّته كما ستعلم.

وإذا علمت ذلك فنقول: فى أصل العدم اعتبر العدم المطلق سواء كان تكليفاً أم لا بخلاف أصل البراءة فانّا إذا قلنا فى الدم

المشكوك فيه بانّه حيض أم لا: الأصل عدم كونه حيضاً، والأصل عدم صحّة هذا العقد وعدم كون هذا المال من زيد إذا لم يكن فى تصرّفه، يصدق على الاعدام المأخوذة فى الامور المذكورة أصل العدم ولايصدق عليها أصل البراءة، لانّ الامور المذكورة المنفى وجودها بالأصل ليست من التكاليف، وان امكن ارجاعها إلى أصل البراءة بطريق آخر بان يقال: الأصل عدم وجوب اقباض كلّ من المبيعين أو عدم وجوب الاعطاء، الّا انّ هذا طريق اخر، والمراد من الامثلة اعتبار أعدام الامور المذكورة من غير ارجاعها إلى التكاليف.

وإذا قلنا: الأصل عدم التكليف وجوباً كان أو ندباً يصدق عليه أصل البراءة والعدم كليهما لانّ العدم المأخوذ فى أصل العدم اعمّ من ان يكون تكليفاً أو غيره. فأصل العدم اعمّ مطلقاً من أصل البراءة.

ثمّ ما ينفى بأصل العدم ان كان تكليفاً فيمكن نفيه من غير ملاحظة الحالة السابقة نظراً إلى ادلّة البراءة وان كان غير التكليف فلا يمكن نفيه الّا بالملاحظة المذكورة ليُثبت بادلّة الإستصحاب ولايمكن اثباته مع قطع النّظر عن ادلّة الإستصحاب كما ستعرف ان شاء اللّه تعالى فى اواخر الفصل الاوّل بل هذا الجزء يرجع إلى استصحاب حال العقل فأصل العدم

جامعة الأصول، ص: ۱۹

ان لم يلاحظ فى جزءه الّذى هو التكليف الحالة السّابقة ولوحظت فى الّذى هو غير التكليف، يكون مركّباً من أصل البراءة واستصحاب حال العقل وليس عين استصحاب حال العقل، لانّه يجب فيه ملاحظة الحال السّابقة والّا خرج عن كونه استصحاباً، وقد عرفت انّه يمكن عدم الملاحظة فى أصل العدم نظراً إلى جزءه الّذى هو التّكليف نعم ان لوحظ الحالة السّابقة فيه ايضاً يرجع إلى استصحاب حال العقل.

ثمّ اعلم انّ أصل العدم باعتبار جزءه الّذى ليس بالتكليف والحكم الشّرعى ينقسم ثلاثة اقسام:

احدهما أصل العدم فى شبهة موضوع الحكم الشرعى كما إذا وجد لحم ولايدرى هل هو ميتة أم لا فيقال: الأصل عدم كونه ميتة.

وثانيها أصل العدم فى متعلّقات الحكم الشّرعى كما يقال: الأصل عدم النقل.

وثالثها أصل العدم فى الامور الّتى ليست من الاحكام الشرعيّة ولامن موضوعاتها ولا من متعلّقاتها كما يقال: الأصل عدم حدوث الشّىء الفلانى ولم يكن هذا الشّىء من الحكم الشّرعى ولا من موضوعاته ولا من متعلّقاته.

وينقسم استصحاب حال العقل باعتبار الجزء المذكور ايضاً إلى الاقسام المذكورة كما لا يخفى.

ومنها: استصحاب حال الشّرع ومحلّه ان يثبت حكم شرعىفى‌وقت

جامعة الأصول، ص: ۲۰

ويجىء وقت آخر ولايوجد دليل على انتفاءه فى هذا الوقت فالحكم ببقاء الحكم على ما كان هو الإستصحاب وبعبارة اخرى هو التمسّك بثبوت ما ثبت فى وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو فى غير تلك الحال فيقال: الامر الفلانى قد كان وعدمه ليس بمعلوم، فالأصل بقاؤه مثل ان يقال فى مثال المذى: ان التطهّر كان ثابتاً قبل وقوع المذى فكذا بعده عملا بالإستصحاب.

وكلّ واحد من استصحاب حال العقل والشرع ينقسم إلى قسمين:

احدهما ان يعلم بثبوت حكم لمحلّ وعلم ايضاً بثبوت حكم مبطل مخالف للحكم الاوّل لعارض من عوارض ذلك المحلّ ولكن حصل الشكّ فى وقوع هذا العارض، فيقال: الأصل عدمه مثلًا إذا علمنا انّ زيداً متطهّر وعلمنا انّ الرّيح من الموضع المعتاد ناقض للتطهّر ولكن يحصل الشكّ فى حصول الرّيح فيقال: الأصل عدمه وبعبارة أخرى ان يقال ثبوت الحكم الشّرعى لموضوع معيّن معلوم ولكن حصل الشكّ فى وقوع هذا الموضوع وعدمه فيقال: الأصل عدم الوقوع بالإستصحاب والمثال كما ذكر ثمّ إن قلنا فى المثال: ان التطهّر كان ثابتاً قبل ذلك فالاصل بقاؤه إلى ان يثبت المزيل يكون إستصحاب حال الشرع وان قلنا: انّ قبل ذلك لم يكن الذّمّة مشغولة بالوضوء فكذا الآن إلى ان يثبت الدّليل يكون إستصحاب حال العقل.

جامعة الأصول، ص: ۲۱

وهذا القسم من الإستصحاب سواء كان من إستصحاب حال الشرع أو العقل هو الإستصحاب فی موضوع الحكم الشّرعی.

وثانيهما: ان يعلم ثبوت حكم لمحلّ وعلم وجود عارض من عوارض هذا المحل ولكن حصل الشكّ فی أنّ لهذا العارض حكماً مبطلًا للحكم الاوّل أم لا.

أو يقال بعبارة أخرى: وجود موضوع معلوم ثابت جزماً ولكن حصل الشكّ فی ثبوت حكم شرعی لهذا الموضوع وعدمه فيقال: الأصل عدمه نظراً إلی الإستصحاب كما إذا علمنا تطهّر زيد وعلمنا وجود الحدث من غير الموضع الطبيعی ولكن حصل الشكّ فی أنّ هذا النّوع من الحدث هل هو مبطل للتطهّر أم لا؟ فإن قلنا: إنّ التطهّر قبل ذلك كان حاصلًا فكذا الآن عملًا بالإستصحاب يكون إستصحاب حال الشرع، وإن قلنا: قبل ذلك لم يكن الذّمّة مشغولة بالوضوء فكذا الآن يكون إستصحاب حال العقل ومن هذا القبيل إذا حصل اليقين بوقوع المذی ولكن حصل الشكّ فی ناقضيّته للوضوء وهذا القسم من الإستصحاب هو الإستصحاب فی نفس الحكم الشّرعی.

ثمّ إنّ صاحب الذخيرة وبعضا اخر انكروا حجيّة القسم الثانی وستعلم حقيقة الحال ثمّ انّ الإستصحاب الّذی ذكرناه هو الإستصحاب المتعلّق بنفس

جامعة الأصول، ص: ۲۲

الحكم الشّرعی وموضوعه.

وهنا قسم آخر من الإستصحاب لا يكون فی الحكم الشّرعی ولا فی موضوعه، بل امّا أن يكون فی متعلّق الحكم الشّرعی أو لا يكون فيه ايضاً.

فالأوّل: مثل الأصل بقاء المعنی اللغوی علی حاله فإن ذلك خارج عن الاحكام الشرعيّة وموضوعاتها الّا انّ له مدخليّة فی الجملة فيها.

والثانی: كما إذا علم رطوبة ثوب مثلًا فی زمان ثمّ حصل الشكّ بعد ذلك بانّه رطب أم صار يابساً فيقال: الأصل بقاء الرّطوبة علی ما كان عليه. وهذا القسم لا دخل له بالأحكام الشرعيّة إلّا بالعرض.

ومنها: أصالة عدم تقدّم الحادث، كأن يقال فی الماء الّذی وجد فيه نجاسة بعد الإستعمال ولايدری انّ النّجاسة قبل الإستعمال كان موجوداً فی الماء أووقع فيه بعده: الأصل عدم تقدّم النّجاسة علی الإستعمال، فلا يجب غسل مالاقی هذا الماء قبل رؤية النّجاسة وستعلم إن شاء اللَّه تعالی انّ هذا الأصل إلی ایّ الأصول راجع.

ومنها: التمسّك بعدم الدّليل فيقال عدم الدّليل علی الحكم يدل علی انتفائه وتعلم إن شاء اللَّه ايضاً انّ مرجعه إلی ایّ الأصول.

ومنها: الأخذ بالأقلّ عند فقد الدّليل علی الأكثر، كما إذا قيل: فی عين الدّابة نصف قيمتها، فيردّ بأنّ الرّبع ثبت إجماعاً فينفی الزائد بالأصل وهذا الأصل مرجعه إلی أصل البراءة.

ومنها: الأصل فیالكلام الحقيقة، وهذا يمكن أن يكون داخلًاتحت

جامعة الأصول، ص: ۲۳

الرّاجح، ويمكن أن يكون داخلًا تحت القاعدة وستعلم إن شاءاللَّه حقيقة الحال.

ومنها: أصالة نفی تخصيص العام إلی ان يثبت المخصّص.

ومنها: أصالة نفی تقييد المطلق إلی أن يثبت المقيّد.

ومنها: أصالة نفی النسخ إلی ان يثبت النّاسخ.

ومنها: أصالة نفی الاشتراط بشرط مختلف فيه إلی ان يثبت وستعلم انّ هذه الاربعة إلی أیّ الأصول راجعة.

ومنها: الكتاب المعتمد كما يقال: أصل حريز وأصل محمّد بن مسلم وأصل زرارة.

ومنها: الأصل فى الاشياء الطّهارة، وهذا يرجع إلى أصل البراءة كما ستعرف إن شاء اللّه العزيز.

وبما ذكرنا تعرف انّ ما يطلق عليه اسم الأصل وان كان البعض داخلًا فى بعض تسعة عشر اصلًا.

الاوّل الدليل كالكتاب والسنّة والبرهان.

والثانى القاعدة.

والثالث الحالة الرّاجحة.

والرابع أصل البراءة بمعنى نفى الحرمة.

الخامس أصل البراءة بمعنى نفى الوجوب.

السادس أصل البراءة بمعنى نفى مطلق الحكم.

جامعة الأصول، ص: ۲۴

السابع أصل عدم الممكن.

الثامن إستصحاب حال العقل.

التّاسع إستصحاب حال الشرع.

العاشر أصالة عدم تقدّم الحادث.

الحادى عشر أصالة التمسّك بعدم الدليل.

الثانى عشر الاخذ بالاقلّ عند فقد الدّليل على الاكثر.

الثالث عشر الأصل فى الكلام الحقيقة.

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر أصالة نفى التخصيص والتقييد والنسخ والشرط الثامن عشر الكتاب المعتمد.

التاسع عشر أصالة الطّهارة فى الاشياء.

ولمّا كان الأصل بمعنى الدّليل لا يحتاج إلى الاستدلال لظهور حجيّة الكتاب والسنّة والبرهان فلا نتعرّض لذكر الاستدلال عليه.

والأصل بمعنى القاعدة لا يمكن عليه الاستدلال بالاطلاق لّان القواعد كثيرة والمعتبرة منها ماكان بديهيّاً أو نظريّاً مثبتاً من دليل عقلى أو نقلىّ.

وكذا الحكم بعينه فى الأصل بمعنى الرّاجح لانّ المعتبر من الرّاجح ما يكون رجحانه حاصلًا ممّا يرتضيه مذاق الشّرع أو العقل.

والأصل بمعنى نفى مطلق الحكم يثبت بعد اثبات أصل البراءة بمعنى

جامعة الأصول، ص: ۲۵

نفى الحرمة وأصل البراءة بمعنى نفى الوجوب والاستحباب فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بعنوان انّه مطلق.

والأصل العدم ايضاً لا يحتاج إلى الاستدلال عليحدة كما عرفت وستعرف إن شاء اللّه.

والأصول الاربعة: الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حكمها واحد وطريق الاستدلال عليها واحد بعينه فلا يحتاج إلى الاستدلال على كلّ واحد عليحدة بل نعنون لاربعتها عنواناً واحداً.

والأصل بمعنى الكتاب المعتمد لا يحتاج إلى دليل وهو ظاهر فخرج من تسعة عشر تسع وبقى الأصول المحتاجة إلى الاستدلال عشرة أصول نعنون لكلّ واحد عنواناً عليحدة.

ونزيد عنوانين آخرين:

أحدهما: لاصل الاباحة فى الشبهة لطريق الحكم.

وثانيهما: لذكر شطر من الأصول الّتى استعملها الفقهاء والاشارة إلى انّها من أى قسم من الاقسام المذكورة.

ولما ذكرنا رتّبنا رسالتنا هذه على اثنى عشر فصلًا:

الفصل الاوّل فى أصل البراءة بالمعنى الاوّل يعنى أصل الاباحة فيما لانصّ فيه.

الفصل الثانى فى أصل البراءة بالمعنى الثانى اعنى نفى الوجوب والاستحباب.

جامعة الأصول، ص: ۲۶

الفصل الثالث فى حكم الشبهة فى طريق الحكم الشّرعى.

الفصل الرابع فى إستصحاب حال العقل.

الفصل الخامس فى إستصحاب حال الشرع ونشير فيه إلى جميع الاقسام التى تحته.

الفصل السادس فى أصالة عدم تقدّم الحادث.

الفصل السابع فى أصالة التّمسّك بعدم الدليل.

الفصل الثامن فى الاخذ بالاقلّ عند فقد الدليل على الاكثر.

الفصل التاسع فى انّ الأصل فى الكلام الحقيقة.

الفصل العاشر فى أصالة نفى التخصيص والتقييد والنسخ والاشتراط.

الفصل الحادى عشر فى انّ الأصل فى الاشياء الطّهارة.

الفصل الثانى عشر فى ذكر بعض الأصول الداخلة تحت الأصول المذكورة وهى الّتى ذكر اكثرها شيخنا المتبحّر الشهيد رحمه اللّه والاشارة الى أن كلّ واحد منها داخل تحت أىّ أصل من الأصول المذكورة.

جامعة الأصول، ص: ۲۷

الفصل الأوّل: فى أصل البراءة بالمعنى الاوّل اعنى أصل الاباحة

الفصل الاوّل فى أصل البراءة بالمعنى الاوّل اعنى أصل الاباحة

اعلم انّه اختلف فى انّ الأصل فى الاشياء الّتى لم يرد بها نصّ، الحلّ أم لا؟ وكذا فى انّ الأصل فى الافعال كذلك الاباحة أم لا؟ فمعظم الاصوليّين على انّ الأصل فيهما الحلّ والاباحة مطلقاً وذهب بعض العلماء إلى وجوب التوقّف إذا احتمل الحرمة ولم يكن من الشّبهة فى طريق الحكم. والتوقّف امّا بمعنى عدم العلم باحد الطرفين مع عدم الخلوّ عنه فى الواقع أو بأنّه لا حكم فى الواقع. وامّا إذا لم يحتمل الحرمة أو كان من الشّبهة فى طريق الحكم فمتفقون مع المعظم وبعضهم قال بالتوقّف مطلقاً وذهب بعضهم إلى وجوب الإحتياط على ما يفهم من كلام البعض.

جامعة الأصول، ص: ۲۸

والاكثر صرّحوا بأنّ القائلين بالإحتياط هم القائلون بالتوقّف فإنّهم يتوقّفون فى الفتوى ويحتاطون فى العمل وسيجىء ان شاء اللّه العزيز انّ المفهوم من الاخبار انّ التوقّف اخصّ من الإحتياط. وعلى كلا التقديرين «۱» يلزم انّ الإحتياط ليس قولًا عليحدة فى المسألة بل القول بالتوقّف و الاحتياط قول واحد كما تعرف.

و ممّا يدلّ على ذلك ما قال الشهيد الثانى رحمه اللّه فى التمهيد «۲» أنّ فى المسألة ثلاثة أقوال: الاباحة و التوقّف والحرمة. وكذا قال الشيخ فى العدّة «۳» وغيرهما ايضاً كذا قالوا ومنهم من قال بأنّ الأصل فيهما الحرمة فبعضهم قال بالحرمة ظاهراً وبعضهم قال بها واقعاً ثمّ انّه لا فرق بين الاشياء أو الافعال قبل بعثة الرّسل وما لا نصّ فيه بعد بعثة الرّسل فى جريان الخلاف المذكور على ما يظهر من كلام البعض وبعض الاصوليين كالآمدى وفخرالدّين الرّازى وتابعيهم اطلقوا القول فى الشقّ الثانى بالإباحة ولم يتعرّضوا لنقل الخلاف، ونقلوا الخلاف فى الاشياء قبل بعثة الرّسل ولايخفى انّه لا فرق بينهما فما يحتمل أحدهما يحتمل الاخر وكلّ ما

(۱) فی بعض النسخ: «الّا انّه علی هذا ایضاً» مکان «و علی کلا التقدیرین»

(۲) تمهید القواعد، ص ۶۶

(۳) عدّة الاصول ۲/ ۷۴۱ تحقیق محمد رضا الانصاری

جامعة الأصول، ص: ۲۹

یمکن ان یستدلّ به لاحدهما علی ایّ مذهب یمکن ان یستدلّ به للآخر کذلک. فالظاهر انّ الخلاف مشترک وعدم تعرّض البعض کأنّه للظهور ومحلّ الخلاف هو الاشیاء والافعال اللّتان لم تکونا اضطراریتین والّا فالاصل فیهما الحلّ والاباحة بلا خلاف لاحد من العقلاء فأصول المذاهب فی المسألة اربعة والحقّ انّ الأصل فیهما الحلّ والاباحة کما هو المذهب المعظم فلا بدّ لنا اوّلًا من الاستدلال علی المذهب المختار ثمّ ذکر ادلّة کلّ واحد من مذاهب الخصوم وردّها علی وجه یرتضیه العقول السّلیمة ویقبله الفهوم المستقیمة.

جامعة الأصول، ص: ۳۰

[حجّة القول المختار]

اشاره

اعلم انّ الأدلّة الدّالّة علی انّ الأصل فی الاشیاء الحلّ قبل بعثة الرّسل وکذا فیما لا نصّ فیه بعد بعثتهم وکذا الحکم فی الافعال امور.

الاوّل: الآیات

وهی کثیرة.

منها قوله تعالی: خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً «۱» وهذه الایة تدلّ علی حلیّة الاشیاء مطلقاً ولا تدلّ علی اباحة الافعال کما لا یخفی ثمّ انّ هذه الایة تدلّ علی العموم لا علی فرد خاصّ من ما فی الارض لانّ لفظة «ما» ظاهرة فی العموم فیکون المعنی انّ جمیع ما فی الارض خلق لانتفاعکم فیکون مباحاً لکم الّا ما ثبت تحریمه بدلیل آخر لایقال: انّ نوع الانتفاع غیر معلوم فیجوز ان یکون لکلّ شیء انتفاع خاصّ غیر معلوم فلا یمکن الاستدلال بالآیة لأنّا نقول: لا شکّ انّ اللّه تعالی فی مقام الامتنان فیجب ان یراد عموم الانتفاع کیف وان کان المراد فرداً خاصّاً غیر معلوم یحکم العقل بوجوب الاجتناب من جمیع افراد الانتفاع لاحتمال الضّرر ایضاً حینئذٍ وکیف یناسب هذا بمقام الامتنان فالمراد عموم انواع الانتفاع.

(۱) البقرة: ۳۹

جامعة الأصول، ص: ۳۱

ومنها قوله تعالی: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ «۱» ووجه الاستدلال به علی إباحة کلّ الاشیاء سوی الامور المذکورة ظاهر.

والاستدلال به ایضاً مخصوص بإباحة الاشیاء دون الافعال.

ومنها قوله تعالی: یا أَیُّهَا النَّاسُ کُلُوا مِمَّا فِی الْأَرْضِ حَلالًا طَیِّباً «۲» لا یقال: یمکن أن یکون لفظة «من» تبعیضیّة فلا یفید الآیة إباحة جمیع الاشیاء.

لأنّا نقول: یلزم حینئذٍ ان لا یکون هذا البعض معیّناً وهذا غیر مناسب لمقام الإمتنان.

نعم إن كان المراد من البعض البعض الّذى لم يثبت حرمته يكون صحيحاً وحينئذٍ ثبت المطلوب.

ومنها قوله تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ «۳» قال بعض الفضلاء: فى هذه الآيه اشعار بأنّ إباحة الأشياء مركوزة فى

---

(۱) النحل: ۱۱۵

(۲) البقرة: ۱۶۸

(۳) الانعام: ۱۴۵

جامعة الأصول، ص: ۳۲

العقل قبل الشّرع لانّها فى صورة الاستدلال على الحلّ بعدم وجدان التّحريم الّا للاشياء الخاصّة.

ومنها قوله تعالى: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ «۱»- الايه-.

ومنها قوله تعالى: قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ «۲»- الآية- والآيتان الاخيرتان تدلّان على اباحة الاشياء والافعال جميعاً.

ولايخفى انّه يمكن المناقشة فى دلالة بعض هذه الايات على الاباحة والحلّيّة قبل البعثة ولايضرنا ذلك لانّا لم ندّع انّ كلّ الايات والاخبار تدلّ على كلّ واحد من الاقسام الّاربعة بل يدلّ المجموع على المجموع ولذا فى كلّ واحد من الآيات والاخبار نشير إلى انّه يدلّ على أىّ قسم من الاقسام الاربعة.

ومنها قوله تعالى: وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا «۳» ودلالته على حلّيّة الاشياء واباحة الافعال قبل بعثة الرّسل ظاهرة غير خفيّة وكذا بعد بعثة الرّسل ايضاً إذا كانت الاشياء والافعال ممّا لم يرد بها نصّ لانّه لاشكّ انّ عدم العذاب قبل بعثة الرّسل انّما كان لاجل عدم بلوغ

---

(۱) الانعام: ۱۵۱

(۲) الاعراف: ۳۳

(۳) الاسراء: ۱۵

جامعة الأصول، ص: ۳۳

التكليف إليهمّ ولا شكّ انّ هذا الامر فيما لا نصّ فيه موجود بعد البعثة ايضاً.

ومنها قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها «۱» و دلالتها على الشقوق الاربعة ظاهرة.

ومنها قوله تعالى: وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ «۲» وهذه دلالتها منحصرة على ما بعد البعثة مطلقاً.

ومنها قوله تعالى: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ «۳» ووجه الاستدلال به ظاهر. وهذه الاية تدلّ على الاباحة فى الشقوق الاربعة كما لايخفى.

(وهنا بعض آخر من الآيات استدل به طائفة من اصحابنا على هذا المطلوب ولكن لمّا كان دلالته غير صريحة عندى ما ذكرته هنا ولكن أشير إليه إن شاء اللّه فى طىّ الاخبار هذه جملة من الايات الّتى يمكن الاستدلال بها على هذا

---

(۱) الطلاق: ۷

(۲) التوبة: ۱۱۵

(۳) الانفال: ۴۲

جامعة الأصول، ص: ۳۴

المطلوب) «۱» ويمكن الاستدلال بآيات كثيرة اخر الّا انّ ما ذكرنا كاف لاثبات المطلوب.

الثانى: الاخبار

وهى كثيرة غاية الكثرة.

فمنها: ما يدلّ على الشقوق الاربعة اعنى اباحة الاشياء والافعال قبل البعثة وبعدها.

الاولى: ما روى ابن بابويه فى «من لايحضره الفقيه» فى باب القنوت بالفارسيّة عن الصّادق (عليه السّلام) قال: «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى «۲»» وروى الشيخ بدل «نهى» قوله «امر او «۳» نهى» «۴».

الثانية: ما رواه الكلينى عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن علىّ بن الحكم عن أبان الاحمر عن حمزة بن الطيّار عن أبى‌عبداللَّه (عليه السّلام) قال: قال لى: اكتب فاملى علىّ: ان من قولنا انّ اللَّه يحتج على العباد بما آتاهم و عرّفهم ثمّ ارسل اليهم رسولًا و انزل عليهم

---

(۱) ما بين () موجود فى بعض النسخ

(۲) الفقيه ۱/ ۳۱۷. روضة المتقين ۲/ ۳۴۹

(۳) فى بعض النسخ: ونهى.

(۴) جامع احاديث الشيعة الطبعة الاولى ۱/ ۸۹ نقلًا عن امالى الشيخ الطوسى الطبع الحجرى صفحه ۶۳ و فيه: «امر ونهى»

جامعة الأصول، ص: ۳۵

الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصّلاة والصيّام «۱»- الحديث- وجه الاستدلال به انّ الخبر يدلّ على انّ العقاب والعتاب لا يكونان الّا بعد البيان فقبله لا يكون تحريم حتّى بسببه صار مستحقّاً للعقاب.

الثالثة: ما رواه فى «الكافى» فى باب التعريف والحجّة والبيان «۲» عن احمد بن محمّد بن يحيى العطار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن أبن فضّال عن داود بن فرقد عن ابى‌الحسن زكريا بن يحيى عن أبى عبداللَّه (عليه السّلام) قال: ما حجب اللَّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم «۳» ووجه الاستدلال كما مرّ ورواه فى الكافى فى باب حجج اللَّه على خلقه ايضاً «۴».

الرابعة: ما روى ابن بابويه عن حفص بن غياث القاضى قال قال أبوعبداللَّه (عليه السّلام) من عمل بما علم كفى مالم يعلم «۵».

وجه الاستدلال به انّه (عليه السّلام) بيّن انّ العمل بما لم يبلغ إليه علمه ساقط

---

(۱) الكافى ۱/ ۱۶۴

(۲) ليس هذا العنوان فى ابواب الكافى نعم هو موجود فى توحيد الصدوق فراجع

(۳) لم ترد هده الرواية بهذا السند فى الكافى بل فى توحيد الصدوق ۴۱۳ فى باب التعريف والحجّة والبيان

(۴) الكافى ۱/ ۱۶۴ فى باب حجج اللَّه عل خلقه. وفيه «محمد بن يحيى» مكان «احمد بن محمد بن يحيى»

(۵) الوسائل ۲۷/ ۱۶۴ نقلًا عن التوحيد ۴۱۶ و ثواب الأعمال ۱۶۱

جامعة الأصول، ص: ۳۶

فهنا لما لم يبلغ إليه الحرمة فهى ساقطة عنه لا يقال: انّ الاباحة ايضاً لم يبلغ إليه علمها لأنّا نقول: يفهم منه عدم المؤاخذة ولامعنى

حينئذٍ سوى الاباحة.

الخامسة: مارواه الصّدوق (قدّس سرّه) فى كتاب «التوحيد» عن عبداللَّه بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحجال «۱» عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالاعلى بن اعين قال: سألت أبا عبداللَّه (عليه السّلام) عمّن لم يعرف شيئاً هل عليه شىء؟ قال لا «۲» ووجه الاستدلال بها فى غاية الظهور.

السادسة: ما ورد عن الصّادق (عليه السّلام) على ما رواه ثقة الاسلام فى «الكافى» انّ الحجّة لا تقوم للَّه على خلقه الّا بامام حتى يعرف «۳».

السابعة والثامنة: روايتان اخريان بمضمون هذه الرّواية مذكورتان فى «الكافى» ايضاً «۴».

التاسعة: ما ورد من قولهم (عليهم السّلام): انّ اللَّه احتجّ على النّاس بما آتاهم [ما] وعرّفهم «۵».

---

(۱) الحجاج خ

(۲) التوحيد ۴۱۲

(۳) الكافى ۱/ ۱۷۷

(۴) الكافى ۱/ ۱۷۷

(۵) التوحيد ۴۱۰ و ۴۱۱

جامعة الأصول، ص: ۳۷

العاشرة: ما ورد عنهم (عليهم السّلام) فى تفسير قوله تعالى: وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ «۱» من قولهم: حتّى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه «۲».

الحادية عشر: ما رواه عبدالاعلى بن أعين عن أبىعبداللَّه (عليه السّلام) قال: قلت له: اصلحك اللَّه هل جعل فى النّاس اداة ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا، فقلت: فهل كلّفوا المعرفة؟ قال: لا، على اللَّه البيان قال: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۳» و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها «۴» قال: وسألته عن قوله: وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ «۵» قال: حتّى يعرّفهم ما يرضيه ويسخطه «۶».

الثانية عشر: ما ورد من قولهم (عليهم السّلام) النّاس فى سعة مالم يعلموا «۷».

الثالثة عشر: ما رواه الكلينى من قولهم (عليهم السّلام): ليس للَّه على الخلق

---

(۱) التوبه: ۱۱۵

(۲) التوحيد ۴۱۱

(۳) البقرة: ۲۳۳

(۴) الطلاق: ۷

(۵) التوبة: ۱۱۵

(۶) التوحيد ۴۱۴

(۷) الكافى ۶/ ۲۹۷ و راجع كتابنا «سى مقاله» ۱۵۷- ۱۶۹

جامعة الأصول، ص: ۳۸

ان يعرفوا وللخلق على اللَّه ان يعرّفهم وللَّه على الخلق إذا عرفهم ان يقبلوا «۱» ووجه الاستدلال به انّ المراد ليس للَّه على الخلق ان

يعرفوا شيئاً من احكامه مطلقاً بل يجب على اللّه ان يعرّفهم كلّ واحد واحد من احكامه فكلّ ما لم يعرّفهم من احكامه ليسوا مكلّفين به.

فإن قلت: هل يمكن الاستدلال على المطلوب بالاخبار الواردة فى معذوريّة الجاهل كقوله (عليه السّلام): «ايّما امرء ركب امراً بجهالة فليس عليه شىء» «۲».

وماورد عن الصّادق (عليه السّلام) حين سئل عن الرّجل يتزوج المرأة فى عدّتها بجهالة أهى ممّن لا تحلّ له أبداً فقال: لا امّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضى عدّتها وقد «۳» يعذر النّاس فى الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأىّ الجهالتين اعذر «۴» بجهالته [ان يعلم] ان ذلك محرّم عليه أم بجهالته انّها فى عدّة؟ فقال: احدى الجهالتين أهون من الاخرى. الجهالة بأنّ اللّه حرّم ذلك عليه وذلك «۵» انّه لايقدر على

---

(۱) الكافى ۱/ ۱۶۴

(۲) تهذيب الأحكام ۵/ ۷۳

(۳) فقد. خ

(۴) فى الكافى: «يعذر» مكان «أعذر»

(۵) كذ فى الاصل و فى الكافى «وذلك بأنّه» و فى الفرائد للشيخ الانصارى: «وذلك لأنّه»

جامعة الأصول، ص: ۳۹

الإحتياط معها فقلت: فهو فى الاخرى معذور فقال: نعم «۱»- الحديث-.

قلت: الاستدلال بالمطلوب بهذين الخبرين وامثالهما لايخلو عن اشكال، وذلك لّان الجهالة ان يعتقد ويعلم انّ الامر الفلانى حكمه كذا ففعله بهذا الاعتقاد مع انّه لم يكن الامر المذكور حكمه كذلك، وامّا إذا كان الامر المذكور عنده محتملًا لهذا الحكم وحكم آخر ففعل أحدهما فالظاهر عدم شمول الاخبار الواردة فى الجهالة له، وما نحن فيه من قبيل الثانى لا الاوّل. غايه ما فى الباب انّ المكلّف إذا اعتقد فيما لا نصّ فيه- لشبهة أو غيرها- انّ حكمه الاباحة لم يكن عليه شىء لا إذا كان كلّ من الاباحة والحرمة وغيرهما محتملًا وبالجملة لا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على هذا المطلوب مطلقاً.

فإن قلت: هل يمكن الاستدلال على هذا المطلوب بالآيات الواردة فى انّ الهداية من اللّه وانّه تعالى هدى النّاس مثل قوله تعالى: إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً «۲» وورد فى تفسره عنهم (عليهم السّلام) يعنى عرفناه ما أخذ وماترك، «۳»

---

(۱) الكافى ۵/ ۴۲۷

(۲) الإنسان: ۳

(۳) تفسير الصافى ذيل الآية وفيه: فى الكافى والتوحيد صفحه ۴۱۱ عن الصادق (عليه السّلام) امّا آخذاً و امّا تاركاً

جامعة الأصول، ص: ۴۰

وقوله تعالى: وَ أَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى «۱» وورد فى هذه الاية: وهم يعرفون «۲» وورد فيها ايضاً: بيّنا لهم «۳» وقوله تعالى فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها «۴» وقال (عليه السّلام) فى تفسيره: «بيّن لها ما تأتى وما تترك» «۵».

وقوله تعالى: وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ «۶».

قلت: غاية ما يلزم من هذه الآيات انّ الهداية والبيان وإراءة طريقى الحقّ والباطل منه تعالى وبعد هدايته صار واحد من النّاس على الهدى واخر على خلافها و [أمّا] انّ قبل الهداية والبيان فكيف كان امرهم فلايدلّ هذه الآيات عليه وليس فيها ما يدلّ على انّ قبل

الهداية كان ذممهم بريئة عن جميع التكاليف.

نعم يمكن ان يقال: دلّت الآيات المذكورة على انّ قبل الهداية

---

(۱) فصلت: ۱۷

(۲) الصافى ذيل الآية نقلًا عن توحيد الصدوق

(۳) تفسير البرهان ۴/ ۷۸۲ نقلًا عن الكافى ۱/ ۱۶۳

(۴) الشمس: ۸

(۵) البرهان ۴/ ۷۸۲ نقلًا عن الكافى ۱/ ۱۶۳

(۶) البلد: ۱۰. فى توحيد الصدوق صفحه ۴۱۱: قال ابوعبداللّه (عليه السّلام): نجد الخير والشرّ.

جامعة الأصول، ص: ۴۱

ماكانوا قادرين على أمر أصلًا لا على ما يجب أن يأخذوا به ولا على ما يجب أن يتركوا، لعدم علمهم بهذا وكون بيانه موكولًا على اللّه سبحانه، فيعلم منه أنّهم لم يكونوا مكلّفين والّا كان تكليفاً بما لايطاق ولايخفى انّ هذا الاستدلال ليس من مجرّد الآيات بل بضميمة العقل كما لايخفى، فتأمّل.

ويمكن أن يقال: انّ الآيات المذكورة والاخبار الواردة فى تفسيرها تدلّ على انّ بيان طريقى الحقّ والباطل على اللّه فقبل بيانه لايوجد شىء من الاحكام أعنى الوجوب والحرمة فيكون الاشياء على الاباحة.

ومنها: ما يدلّ على الشقّين أعنى حلّيّة الاشياء دون الافعال سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

كرواية عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه (عليه السّلام) قال: «كلّ شىء يكون فيه حرام وحلال فهو حلال لك ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» «۱».

وهذا الخبر مذكور فى النوادر من المعيشة من «الكافى» قال صاحب الفوائد المكيّة: انّ الاستدلال بمثل هذا الحديث على الحلّ إذا كان الحيرة والاشتباه فى حكم اللّه تعالى فهو من اغلاط المتأخرين بل مرادهم (عليهم السّلام) الاشتباه فى فرد من الاجناس الّتى علمنا انّ بعض افرادها حلال وبعض افرادها حرام كاللحم والجبن لا فى الحكم

---

(۱) الكافى ۵/ ۳۱۳. و راجع المحاسن ۴۹۵

جامعة الأصول، ص: ۴۲

الّتى لم نعلم حكمها اصلًا- انتهى- «۱».

وكلامه هنا غير بعيد عن الصّواب لدلالة قوله (عليه السّلام): «يكون فيه حرام وحلال» على ماذكره، فالتعميم غير مستفاد من الخبر الّا انّك ستعرف إن شاء اللّه فى فصل الشبهة فى طريق الحكم حقيقة الحال.

ومنها: ما يدلّ على شقّين آخرين أعنى الاشياء أو الافعال بعد البعثة كصحيحة حريز بن عبداللّه عن أبى عبداللّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): «رفع عن امّتى تسعة: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومالا يطيقون ومالا يعلمون وما اضطرّوا إليه والحسد والطّيرة والتفكّر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطقوا بشفة» «۲».

وهذا الحديث مذكور فى كتاب «التوحيد» للصّدوق وفى أوائل «من لايحضره الفقيه» «۳» وما نحن فيه داخل فيما لايعلمون.

وممّا يدلّ على المطلوب الاخبار الواردة الدالّة على انّ التكليف لم يتعلّق بأحد الّا بعد بعثة الرّسل ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة «۴».

(۱) راجع الفوائد المدنيّة صفحه ۱۴۸

(۲) التوحيد ۳۵۳. الخصال ۲/ ۴۴. الوسائل ۱۱/ ۲۹۵ طبع الاسلاميّة

(۳) الفقيه ۱/ ۵۹. الوسائل الباب ۳۷ من ابواب قواطع الصلاة

(۴) راجع توحيد الصدوق صفحه ۴۵، والبحار ۵/ ۲۹۸ الباب ۱۴ من كتاب العدل و المعاد

جامعة الأصول، ص: ۴۳

وكذا الاخبار الواردة الدّالة على انّ المجانين والاطفال واشباههم معذورون ويتعلّق التكليف بهم فى يوم القيامة «۱» وقد نقل تواتر هذين القسمين من الاخبار.

وكذا يدلّ عليه الاخبار الواردة فى انّ الزّمان لايخلو عن امام معصوم ليعرّف النّاس ما يصلحهم ويفسدهم «۲» وكذا الاخبار الدّالة على انّه على اللّه بيان ما يصلح النّاس ومايفسدهم «۳» ودلالة القسمين الاخيرين على المطلوب انّما يتمّ إذا ثبت أنّ المفهوم منهما أنّ طريق العلم بهما منحصر فى ذلك.

وقد سبق منّا إشارة إلى بعض القسم الاخير.

الثالث: الاجماع

نقله جماعة من فحول علمائنا كالصدوق فى اعتقاداته والمحقّق والعلّامة. كذا نقل بعض الاعلام وكلام الصّدوق ليس صريحاً فى دعوى الاجماع لانّه قال فى

(۱) راجع البحار ۵/ ۲۸۸ باب الاطفال و من لم يتمّ عليهم الحجّة فى الدّنيا

(۲) راجع البحار جلد ۲۳ باب الاضطرار إلى الحجّة

(۳) التوحيد ۴۱۴- ۴۱۱

جامعة الأصول، ص: ۴۴

اعتقاداته: باب الحظر والاباحة. اعتقادنا فى ذلك انّ الاشياء كلّها مطلقة حتى يرد فى شىء منها نهى «۱» وهذا كماترى لايدلّ صريحاً على دعوى الاجماع لانّ بعضاً من الامور الّتى قال اعتقادنا فيه كذا وكذا مختلف فيه. فتأمّل.

الرّابع العقل

وهو عدّة دلائل.

منها: انا نعلم انّ الصحابة والتابعين فى عصر سيّد المرسلين صلّى اللّه عليه وآله أجمعين وكذا اصحاب ائمّتنا الراشدين صلوات اللّه عليهم اجمعين ما كانوا يتوقفون فى كلّ واحد من افعالهم الّتى لم يرد بها نصّ بل كان بناؤهم على أصل الاباحة الّا فى الامور الّتى كان التحريم فيها منصوصاً من الشارع. وكذا ما كانوا متأمّلين فى حليّة الاشياء الّا الاشياء الّتى كان تحريمها منصوصاً.

ولا يخفى انّ هذا الدليل لا يفيد شيئاً من الظنّ والعلم وذلك لّان المراد من افعالهم ان كان الامور الّتى لا يمكن انفكاكها عنهم عقلًا كالحركة والسكون والاكل والشّرب والنّوم واليقظة والاحتباس والاستفراغ وامثالها أو عادة كاللّبس والاستماع واللّمس والنظر إلى المبصرات واشباهها فاباحتها كانت معلومة عندهم من طريقة الشارع

(۱) الاعتقادات صفحه ۱۰۷ الطبع الحجرى ۱۲۹۲

جامعة الأصول، ص: ۴۵

وسيرته، وان كان الامور الاخر فكان دأبهم السّؤال عنها والاستفسار عن حقيقتها وكيفيّة حالها وما كانوا يرتكبون امراً بدون إذن الشارع ورخصته الّا فيما كان الرّخصة وصلت اليهم خاصّاً أو عامّاً قولًا أو فعلًا أو تقريراً كما لا يخفى على المطّلع على الاخبار المتتبّع للآثار نعم يمكن ان يقال: نحن نعلم انّ كثيراً ما كان الصحابة والتابعون فى عصر النّبى والائمّة (عليهم السّلام) يرتكبون اموراً لاعتقادهم اباحتها ولم يؤاخذهم الشارع على ذلك مع انّه إن لم يكن الأصل فى الافعال والاشياء الاباحة كان الواجب على الشارع ان يمنعهم من جميع افعالهم وحركاتهم وسكناتهم بدون رخصته مع انّ الامر لم يكن كذلك فى عهده.

ومنها: ان الاباحة انسب بالملّة السمحة السّهلة بل عدم كون الأصل فى الافعال والاشياء الاباحة مناف لكون هذه الملّة سهلة سمحة كما لا يخفى. وهذا الدّليل لا يفيد الّا الظنّ.

ثم هذان الدّليلان مختصّان بما بعد البعثة.

ومنها: انّ العقل يحكم حكماً قطعيّاً بقبح الحكم والتكليف مع عدم البيان لانّه تكليف مالايطاق وهو محال على اللّه تعالى وأورد عليه بانّ هذا لايدفع ان يوجد فى الواقع ونفس الامر حكم وتكليف. فالحقّ ان يقال: يحكم العقل حكماً جزميّاً بقبح العقاب مع عدم البيان للزوم الظّلم على اللّه. فاللّازم من الدّليل اباحة الاشياء والافعال بمعنى عدم العذاب والعقاب على الترك قبل النّص والبيان، لاعدم الحكم

جامعة الأصول، ص: ۴۶

فى الواقع ونفس الامر مطلقاً لانّ هذا ليس على مذهبنا صحيحاً لانّ اعتقادنا انّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) أودع جميع الشّرائع والاحكام وكلّ ما يتعلّق بالحلال والحرام عند اهل بيته الكرام عليهم صلوات اللّه الملك العلاّم بحيث لم يشذّ عنه شىء حتّى ارش الخدش واقلّ ولكنّهم (عليهم السّلام) ما تمكّنوا من إظهار الجميع لخوف التقيّة ولظهور الفتنة وغير ذلك. مع انّ الاحكام الّتى اظهروها لم يصل كلّها الينا لظهور الفساد والفتنة بعدهم (عليهم السّلام) واعتراء الاختلال والاندراس فى الكتب الاربعمائة. فيحنئذٍ لا يمكن لنا القول بالعدم الواقعى نعم هذا يمكن القول به على طريقة العامّة حيث يقولون إنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله) اظهر كلّ ما جاء به وتوفّر الدّواعى على اخذه ونشره بحيث لم يشذّ منه شىء فحينئذ إذا تتبّعنا ولم نجد الحكم، نحكم بعدم الحكم فى الواقع ونفس الامر.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ كثيراً من الاصحاب استدلّ بالايات والاخبار المذكورة على أنّ الوجوب والحرمة الشرعيّين موقوفان على النّص من قبل الشريعة لايمكن للعقل اثباتهما نعم يمكن ادراك الوجوب والحرمة العقليين بالعقل والواجب العقلى ما يستحقّ فاعله المدح وتاركه الذّم، والشّرعى ما يستحقّ فاعله الثواب وتاركه العقاب، والحرام العقلى ما يستحقّ فاعله الذمّ وتاركه المدح، والحرام الشرعى ما يستحقّ فاعله العقاب وتاركه الثّواب

جامعة الأصول، ص: ۴۷

وامكان ادراك العقل الوجوب والحرمة العقليّين مبنى على ماهو التحقيق عندنا من كون الحسن والقبح عقليّين- وتحقيق القول فيه يليق بموضع- آخر فيمكنه ان يحكم بانّ بعض الافعال واجب فى الواقع بالمعنى المذكور كوجوب قضاء الدين وردّ الوديعة وبعضها حرام كازهاق النّفس ظلماً، بل يمكنه ادراك المستحبّ العقلى ايضاً كاستحباب الاحسان وقد ذكر ذلك جمع من علمائنا منهم المحقّق فى «المعتبر» «۱» والشهيد فى «الذكرى» «۲» مع انّ الظاهر انّه بديهىّ لا يحتاج إلى التأمّل ولكن قالوا: لايمكن اثبات الوجوب والحرمة الشرعيّين بالعقل وستعرف إن شاء اللّه ما هو الحقّ فى المسألة.

انّهم استدلّوا على مطلبهم بما عرفت من الآيات والاخبار والادلّة الأُخر وبصحيحة زرارة عن أبى‌جعفر (عليه السّلام) قال: بنى‌الاسلام

على خمسة اشياء- إلى ان قال- اما لو انّ رجلًا قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى اللّه فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته إليه ما كان له على اللّه حقّ فى ثوابه ولاكان من أهل الايمان «۳»- الحديث-

---

(۱) المعتبر صفحه ۱۰۶ الطبع الحجرى

(۲) الذكرى صفحه ۵. الطبع الحجرى و ۱/ ۵۲ الطبع الحديث

(۳) الكافى ۲/ ۱۹. الوسائل ۱/ ۵ و ۹۰ نقلًا عن الكافى و المحاسن

جامعة الأصول، ص: ۴۸

وبأنّه يبعد كون احكام اللّه بمجرّد العقول مع تباينها وشدّة اختلافها ولذا ترى لم يوافق العقلان فى مسألة من المسائل العقليّه.

ولما ذكره اصحابنا والمعتزلة من انّ التكليف فيما يستقل به العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح على اللّه فقبل البيان لا يكون من اللّه عذاب وعقاب.

ولأنّ العقل لو كان مستقلًا فى ادراك الوجوب والحرمة الشرعيّين لم يكن لطلب الشارع ونهيه فائدة اصلًا، مع انّا نعلم قطعاً انّ لكلّ من الطّلب والنّهى فائدة لم يكن قبل ورودهما.

قال حجّة الفرقة المحقّة نصير الملّة والدّين الطوسى قدّس اللّه نفسه الزكيّة فى بعض كتبه: انّ القبيح العقلى ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله إلى السّفه «۱».

وقال بعض المتأخرين من اصحابنا:

لايقال قوله (عليه السّلام): كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى «۲» يبطل الحسن والقبح الذاتيين لانّا نقول هاهنا مسألتان:

الاولى الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان

---

(۱) الفوائد المدنيّة ۱۶۱

(۲) الفقيه ۱/ ۳۱۷

جامعة الأصول، ص: ۴۹

والذى يلزم من ذلك، بطلان الثانية لا الاولى، وبينهما بون بعيد. الا ترى انّ كثيراً من القبائح العقليّة ليس بحرام فى الشريعة ونقيضه ليس بواجب- انتهى كلامه الشريف- «۱».

وقال سيّدنا الاجلّ المرتضى رضى اللّه عنه فى «الذّريعة» فى مقام الاستدلال على انّ الاشياء التى لم يرد بها نصّ مباحة- بعد ان ادّعى انّه ليس عليها المضرّة العاجلة-: وامّا المضرّة الاجلة فهى العقاب وانّما يعلم انتفاء ذلك لفقد السمع الّذى يجب ان يرد به لو كان ثابتاً لانّ اللّه تعالى لابدّ ان يعلمنا ما علينا من المضارّ الآجلة الّتى هى العقاب الذى يقتضيه قبح العقل وإذا فقدنا هذا الاعلام قطعنا على انتفاء المضرّة الآجلة ايضاً- انتهى عباراته الشريفة- «۲».

ثمّ انّ بعض الفضلاء المتأخرين تردّد فى المسألة وبعد الاستدلال على ما ذكرنا من المذهب الحقّ اعنى عدم استقلال العقل بادراك الوجوب والحرمة الشرعيّين قال:

فإن قلت: فإذا كان الامر على ما ذكرت فلم لم تحكم بعدم حجيّة هذه الطريقة على البتّ، بل جعلت حجيّتها محلّ التأمّل المشعر بالشكّ والتردّد.

قلت: وجه التردّد ممّا مرّ ومن أنّ اخباره تعالى بنفى التعذيب فيما هو مذموم ومكروه عنده اغراء منه تعالى للمكلّف على هذا المذموم وهو

(۱) الفوائد المدنيّة ۱۶۱

(۲) الذريعة ۸۱۱ طبع طهران

جامعة الأصول، ص: ۵۰

قبيح ونقض للغرض وحينئذٍ لا يكون ما يندرج فى هذه الطريقة مندرجاً فى قوله تعالى وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا «۱» وحينئذٍ فيبقى الكلام فى صحّة الملازمة المذكورة وعدمها- انتهى- «۲».

وغرضه من الملازمة المذكورة الملازمة بين الوجوب والحرمة العقليّين والشّرعيّين يعنى كلّما وجد العقليّان يوجد الشرعيّان أم لا.

ثمّ انّ هذا البعض المتقدّم ذكره أورد على المسألة بقوله:

فان قلت: الواجب العقلى هو مايكون تاركه مذموماً عند كلّ عاقل وحكيم والحرام العقلى ما يكون فاعله مذموماً كذلك فالحرام العقلى مثلًا لابدّ وان يكون مكروهاً وممقوتاً للّه تعالى وليس الحرام الشرعى الّا ذلك لانّ فاعل فعل هو مكروه عنداللّه تعالى ممقوت له تعالى مستحقّ لعقابه ضرورة.

واجاب بأنّ الحرام الشرعى ما يجوز المكلّف العقاب عليه ولا يكفى مجرّد الاستحقاق وان علم انتفاؤه بسبب ما كأخباره بذلك ثمّ قال: وايضاً بداهة استلزام المكروهيّة عند اللّه تعالى استحقاق عقابه محلّ نظر ومنع- انتهى- «۳».

وتوضيح كلامه: انّك قد عرفت بامكان ادراك العقل الوجوب

(۱) الاسراء: ۱۵

(۲) الوافية للفاضل التونى ص ۱۷۴

(۳) الوافية ص ۱۷۵

جامعة الأصول، ص: ۵۱

والحرمة العقليّين، وقلت: المكلّف إذا ادركهما ومع ذلك ترك الواجب المذكور وفعل الحرام المزبور لا يكون عليه عقاب، ولاشكّ انّ الحرام العقلى مكروه عنداللّه ايضاً لأنّه ما يكون مكروهاً عند كلّ عاقل وحكيم، وترك الواجب العقلى ايضاً كذلك بعينه. وحينئذٍ كيف لا يكون على فعل هذا الحرام وترك هذا الواجب عقاب بعد ان ادركهما العقل وعلم جهة حسنهما وقبحهما؟ وكيف يخبراللّه تعالى بأنّ الامر الّذى هو مكروه عندى وانت عرفت بعقلك انّه مكروه عند كلّ عاقل وحكيم لا اعذّبك بفعله؟ وكذا كيف يخبر بأنّ الامر الّذى هو حسن عندى وانت عرفت ايضاً ذلك لا اعذّبك [بتركه]؟ فهذا اغراء منه تعالى للمكلّف إلى الامر القبيح المذموم وهو غير صحيح.

فحينئذٍ يبقى الكلام فى انّه هل يمكن أن يكون فعل مكروها عند اللّه تعالى ومع ذلك يكون «۱» فاعله عنده غير مستحق للعقاب أولا يمكن فعلى الاول يكون القول بعدم اثبات الوجوب والحرمة الشرعيّين بالعقل صحيحاً وعلى الثانى لايكون صحيحاً لانّ ما يدركه العقل حينئذٍ بانّه مذموم يكون على فعله العقاب وحينئذٍ يجب ان يخصّص الاية وغيرها بما لايدرك العقل وجوبه أو حرمته.

اقول: تحقيق المقام ان يقال: انّ الامور ينقسم إلى قسمين:

(۱) فى الاصل: لا يكون.

جامعة الأصول، ص: ۵۲

قسم لا يدرك العقل حسنه وقبحه مطلقاً وهذا كثير بحيث لا تعدّ ولاتحصى ولاشكّ انّ هذا القسم موقوف على نصّ الشارع ومادام

لم يرد بها نصّ يكون على أصل الاباحة ولايكون على فعلها عقاب وكذا على تركها لأنّ المفروض انّ العقل غير متمكّن من ادراكها. وقسم يدرك العقل حسنه وقبحه وهذا هو المتنازع فيه بين العقلاء بحيث صار محطّاً لرحال العلماء والاعلام وغرضاً لسهام النّقض والابرام فبعضهم يقول: انّ حسنها وقبحها ثابت بالعقل ولكن الثواب والعقاب موقوفان على نصّ من الشّارع فإن ورد نصّ من الشارع على فعلها أو تركها يثبت الثواب والعقاب ايضاً والّا فلا فهؤلاء يقولون لا ملازمة بين الوجوب والحرمة العقليّين والوجوب والحرمة الشرعيّين فربّما وجد الاوّل ولم يوجد الثانى وبالعكس وعرفت دلالة كلام المحقّق الطوسى (قدّس سرّه) عليه حيث قال: الا ترى انّ كثيراً من القبائح العقليّة ليس بحرام فى الشريعة ونقيضه ليس بواجب «۱»، وكلام السيّد المرتضى (قدّس سرّه) «۲» ايضاً ينظر إلى هذا، واختاره جمع آخر ايضاً قال شارح جمع الجوامع «۳»: «وتوسّط قوم فقالوا: قبحها ثابت بالعقل،

---

(۱) راجع ص ۴۸ وليس هذا من كلام المحقّق الطوسى بل من صاحب الفوائد المدنيّة فراجع

(۲) راجع ص ۴۸ وليس هذا من كلام المحقّق الطوسى بل من صاحب الفوائد المدنيّة فراجع

(۳) قال فى كشف الظنون: جمع الجوامع فى اصول الفقه لتاج الدين عبدالوهاب السبكى الشافعى المتوفّى ۷۷۱ وله شروح كثيرة ... و من شروحه شرح بدرالدين محمّد الزركشى المتوفى ۷۴۹

جامعة الأصول، ص: ۵۳

والعقاب يتوقّف على الشرع، وهو الّذى ذكره اسعد بن على الزنجانى من اصحابنا وأبوالخطّاب من الحنابلة وذكره الحنفيّة وحكوه عن أبى حنيفة نصّاً وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته عن الوهن والتناقض.

فهاهنا امران:

الاوّل ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها.

والثانى ان ذلك كاف فى الثواب والعقاب وان لم يرد شرع، ولا ملازمة بين الامرين، بدليل ذلك ان لم يكن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرى بِظُلْمٍ- اى بقبح فعلهم- وَ أَهْلُها غافِلُونَ «۱» اى لم يأتهم الرّسل والشرائع. ومثله لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولًا «۲»- انتهى [كلام الفاضل الزركشى]- «۳».

واستدلال القائلين بعدم الملازمة هو اطلاقات الآيات والاخبار المذكورة فإنّها بإطلاقها تدلّ على انّ مالم يرد به الشّرع سواء ادرك العقل حسنه وقبحهام لا لا يكون عليه عقاب.

---

(۱) الانعام: ۱۳۱

(۲) طه: ۱۳۴

(۳) هذه العبارة منقولة عن الفوائد المدنيّة ص ۱۶۲ نقلًا عن شرح جمع الجوامع لبدر الدين الزركشى.

جامعة الأصول، ص: ۵۴

ويرد على هذا المذهب امور:

منها: الاغراء للمكلّف على القبيح المذموم كما تقدّم.

ومنها: انّ العقل من الادلّة الشرعيّة ايضاً وعلى هذا المذهب يلزم خلعه بالمرّة فى الاحكام الشرعيّة، لانّ الامور التى لم يرد بها نصّ لا يمكن للعقل اثبات الوجوب والحرمة لها، والّتى ورد بها نصّ لا يحتاج إلى العقل.

ومنها: انّه ورد انّ العقل والشرع متلازمان لايمكن انفكاك أحدهما عن الاخر فإنّ العقل الشرع الباطن، كما انّ الشرع العقل الظاهر، وقد ورد عن سيّد المتّقين واميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه وعلى أولاده الطّاهرين:

«رايت العقل عقلين: مطبوع ومسموع ولاينفع مسموع إذا لم يك مطبوع كما لاينفع الشمس وضوء العين ممنوع» «۱».

ومنها: انّه لاشبهة فى انّ ما هو مقتضى العقل الصّحيح صحيح وخلافه مذموم قبيح فكيف يمكن ان يتحقّق فى موضع ما هو مقتضى العقل الصّحيح واثبت الشارع الّذى هو اعقل العقلاء خلافه؟ نعم ان ظنّ فى موضع هذا فى بادىء النظر يحكم جزماً بأنّ هذا العقل ليس بصحيح، لا آن الشارع قال خلافه.

---

(۱) راجع الاصول الاصيلة للفيض (قدّس سرّه) ص ۱۲۰ و ذيله.

جامعة الأصول، ص: ۵۵

ولما ذكرنا ذهب قوم إلى انّ بين العقل والشرع تلازماً لايمكن ان ينفكّ أحدهما عن الاخر فإذا حكم العقل الصحيح بانّ هذا حسن أو قبيح يجزم من هذا بأنّ حكم الشّرع ايضاً كذلك، فحكم العقل كاشف عن حكم الشرع وهو تابع للعقل والمعتزلة ايضاً هكذا تقولون.

قال شارح جمع الجوامع: انّ المعتزلة لا ينكرون انّ اللّه تعالى هو الشّارع للاحكام، انّما يقولون انّ العقل يدرك انّ اللّه تعالى شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فهما عندهم مؤدّيان إلى العلم بالحكم الشّرعى تابع لهما لا عينهما فما كان حسناً جوّزه الشّارع وماكان قبيحاً منعه. فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلى والاخر شرعى تابع له. فبان انّهم لايقولون انّه بمعنى العقاب والثواب ليس بشرعىّ اصلًا خلافاً لما يوهمه ظاهر عبارة المصنّف وغيره- انتهى كلامه- «۱».

ويرد على هذا القول شيئان ولكن جوابهما معلوم.

الاوّل انّا نرى انّ كثيراً من المحسّنات العقليّة صارت محرّمة فى الشرع وكثيراً من القبائح العقليّة أوجبها الشارع فكيف يدعى التلازم بينهما؟

وجوابه ظاهر لانّا لانسلّم انّ الشارع حرّم المحسّنات العقليّة أو أوجب القبائح العقليّة بل انّ ظنّ ذلك فى بادىء النظر فانّما هو ناشىء عن العقول القاصرة والفهوم العاجزة البائرة فإنّ كلّ عقل ليس بصحيح وكلّ درك ليس بمستقيم بل الموافق للعقل السلّيم والموافق للفهم المستقيم ما قال به

---

(۱) الفوائد المدنيّة ۱۶۴ نقلًا عن شرح جمع الجوامع للزركشى

جامعة الأصول، ص: ۵۶

الشارع، ولذا ان تأمّل من على الفطرة السليمة فى الاحكام الشّرعيّة وتتبّع من كان متّصفاً بجودة التعقّل والفهم فى المسائل الفرعيّة يجد أنّ جميعها مقتضى العقل نقل ان فاضلًا من ارباب العقول الّذى صرف عمره جميعاً فى العلوم العقليّة ولم يحصّل شيئاً من العلوم النقليّة ولم تقرع على سمعه مسألة من المسائل الفقهيّة- وسمعت انّه الفاضل الخفرى «۱»- دخل فى بلد وشرع فيه بالافتاء من غير رجوع إلى الكتب الفقهيّة بل بمجرّد العقل حتى مضى من ذلك مدّة طويلة فدخل فيها فقيه فاضل- وسمعت أورايت فى موضع انّه المحقّق الثانى رحمه اللّه «۲»- فزجره عن ذلك وامر بجمع فتاويه حتى يرى كيف فعل فلمّا جمع فتاويه فرأى الشيخ المحقّق (قدّس سرّه) انّ كلامه فى جميع المسائل المذكورة موافق لما هو مفتى به الّا مسائل نادرة قليلة وهذا النقل مؤيّد لما قلنا.

الثانى انّ هذا القول مخالف لما يفهم من اطلاقات الآيات والاخبار كما تقدّم.

ويمكن الجواب عن ذلك بوجوه:

الاوّل تخصيصها بالمواضع الّتى لم يحكم العقل فيها بالحكم الجزمى ولايتمكّن من ادراكه لما ذكرنا من الادلّة.

---

(۱) صاحب الحاشية على شرح التجريد المتوفى ۹۳۲

(۲) صاحب جامع المقاصد المتوفى ۹۴۰

جامعة الأصول، ص: ۵۷

الثانى تخصيصها بما قبل البعثة.

وفيه مافيه لانّك عرفت انّ بعضها لايمكن حمله على ما قبل البعثة مع انّ ما يمكن ان يقال به بعد البعثة يمكن أن يقال به قبلها ايضاً فالفرق بينها تحكّم ظاهر مع انّ التفرقة لا تعقل لانّ الظاهر انّ المراد بقبل البعثة قبل بعثة مطلق الانبياء ولاشكّ انّ آدم (عليه السّلام) كان قبل كلّ أحد وقبله لم يكن أحد فكلّ زمان صدق عليه انّه بعد البعثة ولايتحقّق زمان قبل البعثة. فتأمّل.

الثالث حمل الآيات والاخبار على العفو بأن يقال يجوز ان يستحقّ العذاب والعقاب الّا انّه تعالى بناء على لطفه ورحتمه لا يعذّبه الّا بعد البيان كما صرّح به الفاضل المحقّق الخوانسارى فى حواشيه على شرح المختصر للعضدى «۱».

وأجيب عن هذا بأنّ الحرام الشّرعى ما يجوز المكلّف العقاب على فعله والواجب الشّرعى ما يجوز العذاب على تركه وهذا التجويز هنا محال لاخبار اللَّه تعالى بعدم العذاب والعقاب.

ولايخفى ما فى هذا الجواب.

الرابع انّ حكم العقل بالحسن والقبح كاشف عن الوجوب والحرمة كما عرفت لتلازمهما فكلّ موضع حكم العقل حكماً جزميّاً بالحسن والقبح يحصل الجزم بالحكم الشرعى ايضاً ولايصدق انّه حينئذٍ من باب مالا نصّ فيه أو باب المطلق بل يكون ممّا ورد حكمه من الشارع. فتأمّل.

---

(۱) مخطوط

جامعة الأصول، ص: ۵۸

إذا عرفت هذا فتعلم انّ الترجيح لهذا المذهب وان كان مخالفاً لما عليه الفحول ومبائناً لما قبله اقوياء العقول.

ثمّ انّ بناء على المذهب الاوّل يكون الأصل فى كلّ ما لم يرد به الشّرع الاباحة، وبناء على المذهب الثانى يكون الأصل فى كلّ ما لم يرد به الشرع ولايحكم به العقل ايضاً الاباحة.

ثمّ حكم العقل إمّا على سبيل القطع أو الجزم أو على سبيل الظنّ.

فالاوّل لاكلام فيه.

وامّا الثانى فيبنى الامر على انّ الظنون كافية فى الاحكام الشرعيّة أم لا. فعلى ما ذهب إليه المجتهدون إذا حكم العقل بالحسن والقبح على سبيل الظنّ يحصل (العلم بالحكم الشرعى ايضاً على سبيل الظنّ) «۱» فيكون هذا الظنّ كافياً فى اثبات هذا الحكم الشّرعى وعلى مذهب الاخباريّين لا يكون كافياً مع انّهم ينكرون أصل الاباحة مطلقاً

[حجّة القائلين بالتوقّف]

اشارة

وبناء على التوقّف حجّة القائلين بالتوقّف

اخبار كثيرة:

اشارة

منها: ما روى عمر بن حنظله عن الصّادق (عليه السّلام) قال: قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشّبهات

---

(۱) فى بعض النسخ «الظنّ بالحكم الشرعى» مكان ما بين ()

جامعة الأصول، ص: ۵۹

نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لايعلم» «۱». وقال (عليه السّلام) فى اخره بعد بيان جميع وجوه التراجيح فى الخبرين المختلفين: «فإذا كان كذلك فارجه حتّى تلقى امامك فإنّ الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» «۲».

ومنها: ما روى الرّاوندى عن الصّدوق (قدّس سرّه) قال: اخبرنا أبى قال اخبرنا سعد بن عبداللَّه عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبداللَّه (عليه السّلام) قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة انّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب اللَّه فخذوه وما خالف كتاب اللَّه فدعوه» «۳».

ومنها: ما ورد عنهم (عليهم السّلام) «انّما الامور ثلاثة امر بيّن رشده فيتّبع وامر بيّن غيّه، فيجتنب وامر مشكل يردّ علمه إلى اللَّه تعالى ورسوله» «۴» ووجه استدلالهم بهذه الاخبار الثلاثة انّ ما لانصّ فيه من افراد الشّبهة والمشكل فيجب فيه الوقوف وردّ علمه إلى اللَّه تعالى ورسوله.

---

(۱) الكافى ۱/ ۶۸. الوسائل ۱۸/ ۷۶ طبع الاسلاميّة

(۲) الكافى ۱/ ۶۸. الوسائل ۱۸/ ۷۶

(۳) الوسائل ۱۸/ ۸۶ نقلًا عن رسالة للراوندى

(۴) الكافى ۱/ ۶۷

جامعة الأصول، ص: ۶۰

ومنها: ما روى فى «الكافى» فى باب النّهى عن القول بغير علم عن أبى عبداللَّه (عليه السّلام) قال: «انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرّجال انهاك أن تدين اللَّه بالباطل وتفتى النّاس بمالاتعلم» «۱».

ومنها: رواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته ما حقّ اللَّه على العباد؟ قال: «ان يقولوا ما لايعلمون ويقفوا عند ما لايعلمون» «۲».

ومنها: ما روى فى الكافى عن الصادق (عليه السّلام) قال: «من فرّط تفرّط و من خاف العاقبة تثبت عن التوغّل فى ما لا يعلم و من هجم على امر بغير علم جذع انف نفسه» «۳».

ومنها: قول سيّدنا اميرالمؤمنين صلوات اللَّه عليه فى «نهج البلاغة» فى وصيّته لابنه الحسن صلوات اللَّه عليه: «ودع القول فيما لا تعلم والخطاب فيها لا تكلّف وامسك طريق إذا خفت الضّلالة فإنّ الكفّ عند حيرة الضلالة خير من ركوب الاهوال» «۴».

ومنها: ما روى عن الباقر صلوات اللَّه عليه قال: «من افتى النّاس برأيه فقد دان اللَّه بمالايعلم ومن دان اللَّه بما يعلم فقد صادّ اللَّه

---

(۱) الكافى ۱/ ۴۲

(۲) الكافى ۱/ ۴۳

(۳) الكافى ۱/ ۲۷

(۴) الوسائل ۲۷/ ۱۶۰ نقلًا عن نهج البلاغة ۳/ ۴۴ طبع مصر. شرح نهج البلاغة لابن ميثم ۵/ ۷

جامعة الأصول، ص: ۶۱

حيث احلّ وحرّم فيما لا يعلم» «۱».

ومنها: قولهم (عليهم السّلام): انّ اللَّه خصّ عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتّى يعلموا ولا يردّ واما لايعلمون قال عزّوجلّ أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَ «۲» وقال «۳» بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ «۴».

ومنها: قوله عليه الصّلاة والسّلام: لايسعكم فيما ينزل بكم مّما لاتعلمون الّا الكفّ عنه والتثبت والردّ إلى ائمّة الهدى حيث يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحقّ قال اللَّه تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ «۵»*.

ومنها: قوله (عليه السّلام): «لا يسع النّاس حتى يسألوا و يتفقّهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقيّة» «۶».

ومنها: رواية سماعة عنه (عليه السّلام) حيث سأله (عليه السّلام) وقال: «انّا نجتمع

---

(۱) الكافى ۱/ ۵۸ وفيه «ضادّ»

(۲) الاعراف: ۱۶۹

(۳) يونس: ۴۰

(۴) الكافى ۱/ ۴۳

(۵) الكافى ۱/ ۵۰ المحاسن ۲۱۶/ ۱۰۶ الوسائل ۲۷/ ۱۵۵ والآية فى سورة النحل: ۴۳ و الأنبياء: ۷

(۶) الكافى ۱/ ۴۰

جامعة الأصول، ص: ۶۲

فنتذاكر ما عندنا- إلى ان قال- فنقيس على (إلى خ) احسنه فقال: مالكم والقياس انّما هلك من هلك من قبلكم من القياس ثمّ قال إذا جاءكم ماتعلمون فقولوا به وإن جاءكم ما لا تعلمون- فها واهوى بيده إلى فيه- ...» «۱».

ومنها: قوله (عليه السّلام): «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ومن دان اللَّه بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس» «۲».

والاخبار الواردة بهذا المضمون اعنى النّهى عن القول بغير علم كثيرة غاية الكثرة.

والآيات ايضاً كثيرة بهذا المضمون كقوله سبحانه: وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «۳».

وقوله عزّوجلّ: وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَ «۴».

ووجه الاستدلال بهذه الاخبار انّها تدلّ على انّ ما لم يأت علمه من اللَّه ورسوله فيجب فيه التوقّف وعدم القول وما لا نصّ فيه كذلك فيجب عنده التوقّف والتثبت ومنها الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة بانّ للَّه تعالى فى كلّ واقعة

---

(۱) الكافى ۱/ ۵۷

(۲) الكافى ۱/ ۵۸

(۳) الاسراء: ۳۶

(۴) النساء: ۱۷۱

جامعة الأصول، ص: ۶۳

حكماً مخزوناً عند اهله حتى فى ارش الخدش ونصف الجلدة والجلدة «۱».

وحينئذٍ فكلّ حكم من الاحكام وكلّ امر من الامور قد ورد فيه خطاب من جانب الشريعة وهو مخزون عند ائمّتنا الرّاشدين صلوات اللّه عليهم اجمعين وعدم اظهارهم للتقيّة وظهور الفتنة ولذا فى بعض الاوقات كانوا يجيبون كما هو عليه فى الواقع وفى بعضها يجيبون على نحو تقتضيه التقيّة وفى بعضها لا يجيبون مطلقاً كلّ ذلك كان بحسب ما يقتضيه الوقت والمصلحة فإذا ورد فى كلّ حكم خطاب شرعىّ فكيف يمكن الحكم بأصل البراءة والاباحة.

ومجمل القول انّ استدلالهم منحصر فى اخبار حاصرة بين اقسام ثلاثة:

القسم الاوّل: الاخبار الدّالة على التثليث ووجه استدلالهم بها أنّ القول بالبراءة والاباحة ينفى التثليث ويتعيّن القول بالتثنية لانّ الاحكام حينئذٍ تنحصر فى الحلال والحرام ولايبقى للثالث فرد حتّى يدخل فيه.

القسم الثانى: الاخبار الدّالة على النّهى عن القول بغير علم وردّ مالايعلم إلى اهله

---

(۱) الكافى ۱/ ۵۹

جامعة الأصول، ص: ۶۴

ووجه استدلالهم بها انّ ما نحن فيه من قبيل ما لايعلم فيجب ردّه إلى اهله.

القسم الثالث: الاخبار الواردة بأنّ للّه تعالى فى كلّ واقعة حكماً مودعاً إلى اهله ووجه استدلالهم بها انّ هذا الاخبار تدلّ على انّ لهذا الامر حكماً شرعيّاً عند اهله والقول بالاباحة منافٍ لهذا هذه هى جملة الاخبار الّتى استدلّوا بها القائلون بالتوقّف.

ويمكن الجواب بوجوه:

الاوّل: انّ اخبارنا موافقة للقرآن وهذه الاخبار غير موافقة له، وورد فى الاخبار الكثيرة انّ الاخبار إذا تعارضت يجب الاخذ بما يوفق القرآن فيتعيّن الاخذ بالاخبار الدّالة على الاباحة.

لايقال: الاخبار الدّالة على التوقّف اكثر عدداً واصحّ سنداً.

لانّا نقول: القسم الثانى لا يدلّ على مطلوبهم مطلقاً لانّ القول بالاباحة ليس قولًا بغير علم بعد دلالة الآيات والاخبار الكثيرة عليه. وكذا القسم الثالث لانّا قائلون بمضمونه ومعترفون بأنّ لكلّ واقعة حكماً خاصّاً مخزوناً عند اهله ولانقول بعدم الحكم فى الواقع بل غرضنا من الاباحة والبراءة عدم تعلّق التكليف بنا وبراءة ذمّتنا منه لأنّ التكليف لايكون الّا بعد

جامعة الأصول، ص: ۶۵

الارشاد والبيان كما يدلّ عليه العقل فلايبقى حينئذٍ الّا الاخبار الدّالة على التثليث اعنى القسم الاوّل وهو- مع انّه لا يقاوم الاخبار الدّالة على البراءة- مخالفة للقرآن والادلّة العقليّة، مع انّك ستعرف ما فى هذا القسم ايضاً لايقال: الايراد على القسم الثانى من الاخبار ليس بصحيح لانّ دلالة الآيات والاخبار على أصل البراءة والاباحة واثباته بها حتى لايكون القول به قولًا بغير علم موقوف على ان لايكون لها معارض اقوى منها مع انّها فى اوّل الامر معارضة بالاقسام الثلاثة من الاخبار المستفيضة ولايمكن معارضتها لهذه الاخبار المتواترة لحصول العلم منها بمضمونها بخلافها.

لانّا نجيب عن ذلك بالنقض والحلّ.

وامّا النقض فلانّ هذا ان كان وارداً على ما نحن فيه يرد على كلّ الاحكام حتّى على القول بالتثليث أيضاً بأن يقال: الاخبار الدّاله على النّهى عن القول بغير علم مستفيضة بل متواترة وهى معارضه للاخبار الدّالّة على التّثليث وهى اقوى من اخبار التثليث لاستفاضتها وتواترها وتقويتها بعمل الطّائفة فلا يقاومها اخبار التّثليث. وهكذا يمكن اجراؤه فى جميع الاحكام الّا فى حكم ورد فيه اخبار اقوى

منها وهو قليل.

وامّا الحلّ فلانّ العلم فى الاخبار المذكورة بمعناه الاعمّ اعنى الرّاجح سواء كان اعتقاداً جازماً أو ظنّاً لانّه ان لم يكن شاملًا للظنّ يلزم تعطيل احكام اللّه تعالى وانسداد باب المسائل الشّرعيّة لانّ حصول العلم فى الاحكام الشّرعيّة أمر غير ممكن الّا فى نادر غاية النّدرة ولهذا وقع

جامعة الأصول، ص: ۶۶

الاجماع على اعتبار ظنّ المجتهد فحينئذٍ نقول: حصل القطع من الاخبار المذكورة بأنّه لابدّ من حصول العلم فى الاحكام الشّرعيّة فيجب فى كلّ حكم من احكام اللّه حصول العلم، فإن كان هذا العلم بمعناه الاخصّ فيجب فى كلّ حكم ان يحصل القطع بانّ هذا حكم اللّه وهذا امر غير ممكن فيتعيّن حمله على مايشمل الظنّ ايضاً فكلّ موضع حصل الجزم بحصول الظنّ يكون كافياً وهو المطلوب. هذا مع انّ ما نحن فيه ممّا يحصل فيه القطع لورود الآيات والاخبار الكثيرة ومعاضدتهما بالعقل والاجماع والاعتبارات الاخر كما عرفت.

فإن قلت الاخبار الدّالة على أصل الاباحة موافقة لمذهب المخالفين لانّهم يقولون بالتثنية فى احكام اللّه وليسوا قائلين بالتّثليث فيمكن حملها على انّها خارجة مخرج التقيّة فيبقى الاخبار الدّالّة على التوقّف سالمة عن المعارض.

ففيه ان سلّم موافقتها لمذهب العامّة نقول: فى مقام التراجيح الا وفقيه بكلام اللّه العزيز مقدّم على المخالفة لمذهب العامّة كما هو غير خفى على المطّلع بالاخبار الواردة للتراجيح. هذا مع انّه ان قطع النّظر من الاخبار المذكورة تبقى الآيات و الادلّة العقليّة والاجماع و هى ممّا يمكن تقاومها مع الاخبار المذكورة الدّالة على التوقّف بل الترجيح لها كما لايخفى.

الثانى: ما اجاب به بعض الفضلاء وهو انّ المحرّم ما يجب اجتنابه وهذه الاخبار كالصّريحة فى انّ الشبهة ليست من المحرّمات فلا يكون

جامعة الأصول، ص: ۶۷

اجتنابها واجباً بل لمّا كانت ممّا ينجر ويفضى إلى ارتكاب المحرّمات يكون اجتنابها مستحبّاً و ارتكابها مكروهاً ولهذا وقع طلب ترك ارتكاب الشبهة فى هذه الرّوايات بطريق النّصيحة والموعظة لا بطريق النّهى الظاهر فى الالزام. انتهى «۱».

وهو جواب صحيح.

ويدلّ عليه ما روى فى كتاب «الكفاية فى النّصوص» تصنيف على بن خزّاز بسنده عن الحسن بن على (عليهما السّلام) انّه قال له (عليه السّلام): «واعلم انّك لا تكسب من المال شيئاً فوق قوتك الّا كنت فيه خازناً لغيرك اعلم انّ فى حلالها- اى الدّنيا- حساب وفى حرامها عقاب وفى الشبهات عتاب فانزل الدّنيا بمنزلة الميتة خذمنها ما يغنيك «۲» فإن كان ذلك حلالًا كنت قد زهدت فيها وان كان حراماً لم تكن [فيه وزر فاخذت كما] قد اخذت من الميتة وان كان العتاب فإنّ العتاب يسير «۳».

فهذا الخبر صريح فى انّ اجتناب الشبهة ليس بواجب بل هو مستحبّ لئلّا يودّى إلى المحرّم فإن عدم المبالاة بالقليل ينجرّ إلى عدمها بالكثير كما لايخفى.

---

(۱) وافية الاصول ۱۹۱

(۲) فى البحار: يكفيك

(۳) البحار ۴۴/ ۱۳۹ نقلًا عن الكفاية.

جامعة الأصول، ص: ۶۸

لا يقال: هذا الخبر لايمكن الاعتماد عليه لانّ الكتاب المذكور ليس من الكتب المعتبرة عند الاصحاب وليس بمعلوم انّه من تصنيف

على بن خزاز الثّقة.

قلت: قد صرّح جمع من علمائنا الاعلام بانّه تصنيف هذا الثّقة الجليل منهم العلّامة الحلّى فى اجازته لاولاد زهره ومنهم السيّد الجليل العظيم السيّد عبدالكريم بن طاوس فى فرحة الغرىّ ومنهم الشيخ الحرفى الوسائل وغيرهم من الفقهاء كابن شهر آشوب فى معالمه وغيره ايضاً «۱».

فإن قلت: بناء على ما ذكرت من التوجيه من انّه لايكون ارتكاب الشبهات حراماً ولاتكون على فاعلها عقاب وعذاب يجب ان لايكون فعل الشبهة فعل الحرام ولايكون ارتكابها هلاكاً مع انّ بعض الاخبار كالخبر الاوّل تدلّ على انّ من ارتكب الشبهة ارتكب الحرام بعينه وهلك، وبعضها تدلّ على انّ ارتكاب الشبهة هو الاقتحام فى الهلاكة بعينه كالخبرين الاخيرين فمع ذلك كيف يمكن حمل هذه الاخبار على الاستحباب.

قلت: يمكن الجواب بوجهين:

احدهما ان يكون المراد من كلّ من الهلاكة وارتكاب الحرام هو التأثير الّذى يحصل من الحرام من الاضرار بصفاء النّفس وازالته عنها

---

(۱) راجع الذريعة للعلامة الطهرانى ۱۷/ ۸۶ و مقالنا حول هذا الكتاب فى كتابنا: «بيست مقاله»

ورفع الحالات الحسنة والاخلاق الحميدة عنها واحداث الكدرة والاخلاق السيّئة والحالات المذمومة الرديّة فيها فإن هذه التأثيرات يحصل من الحرام الواقعى وان لم يعلم الفاعل انّه حرام، ولاشكّ انّه لا يترتّب عليه العقاب ولكن هذه التأثيرات لاينفكّ عنه ولذا يأمر العرفاء من يريد كسب صفاء النّفس وتهذيب الاخلاق بالاجتناب عن جميع الشّبهات فانّها ان كانت حراماً اثرّت اثره وان لم يترتب عليه العقاب فإنّ كثيراً من العرفاء اعترفوا وكتبوا فى مصنّفاتهم وكتبهم وبيّنوا فى مؤلّفاتهم وزبرهم بأنّهم بمجرّد فعل بعض المحرّمات الواقعيّة الّتى ما كانوا عالمين به زال عنهم صفاء النّفس وحدث الكدروة بل وفى بعض النّاس المحرّمات الواقعيّة يضرّ بأبدانهم وان لم يكونوا عالمين بها فأنّى عثرت على شخص إذا اكل شيئاً محرّماً وإن لم يكن عالماً به عرض له بمجرّد الاكل الخفقان واضطراب القلب فى غاية الشدّة.

فالمراد من الهلاكة هو هذه الامور ولاشكّ انّها نوع من الهلاكة وبالجملة من تأمّل يجد انّ الحرام من حيث انّه حرام موجب لاحداث شقاوة فى النّفوس الانسانيّة ولذا حرّمه الشارع وهذا أحد اسرار الخفيّة والفائدة العظيمة لارسال الرسل وانزال الكتب.

قال: سيّدنا الصّادق صلوات اللّه عليه وعلى آبائه وأولاده حين سئل لم حرّم اللّه الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير:

انّ اللّه تعالى لم يحرّم ذلك على عباده واحلّ سواه رغبة منه فيما

حرّم عليهم وزهداً فيما احلّ لهم «۱» ولكنّه خلق الخلق وعلم تعالى ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فاحلّه لهم واباحه تفضّلًا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم فنها هم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ اباحه للمضطر واباحه له فى الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به وأمره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك.

ثمّ قال امّا الميتة فأنّه لا يدمنها أحد الّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته وانقطع نسله ولايموت آكل الميتة الا فجاءة.

وامّا الدّم فأنّه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفمّ وينتن الرائحة ويسىء الخلق ويورث الكلب والقسوة فى القلب وقلّة الرأفة والرّحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولايؤمن على حميمه ولايؤمن على من يصحبه.

وامّا لحم الخنزير فإنّ اللّه تعالى مسخ قوماً فى صورة شتّى شبه الخنزير والقردة والدّب وما كان من المسوخ نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع النّاس بها ولايستخفّ النّاس بعقوبتها.

وامّا الخمر فأنّه حرّمها لفعلها وافسادها «۲» وقال مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروّته وتحمله على

---

(۱) فى العلل: من رغبة فيما احلّ لهم ولا زهد فيها حرّم عليهم

(۲) فى الكافى: «ولفسادها» مكان «وافسادها»

جامعة الأصول، ص: ۷۱

ان يجرء «۱» على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكران يثب على محرمه «۲» وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الّا كلّ شرّ «۳».

والاخبار الواردة الدّالة على انّ لكلّ حرام تأثيراً رديّاً خاصّاً يحدثه فى النّفس كثيرة ويدلّ عليه العقل والتجربة والاعتبار ايضاً كما لا يخفى على من له ادنى تنبّه.

الثانى ان يكون المراد من قوله (عليه السّلام): «ارتكب الحرام» و «هلك» وامثالهما مما ورد بمعنى اشرف على ارتكاب المحرّمات وتعرّض لما هو محتمل لذلك فإنّ امثال هذه العبارات فى هذه المقامات محمولة على هذه المعانى كما يقال: من سافر وحده ضلّ عن الطريق أو اكله السّبع وغير ذلك من الامثلة كما إذا ذهب أحد إلى حرب الاسد أو ادخل نفسه فى السفينة فى وقت الطوفان فيقال اهلك نفسه وكلّ من هذه الامثلة مجاز باعتبار ما يؤل إليه.

ويمكن تأئيد هذا الحمل بما ورد فى بعض خطب اميرالمؤمنين (عليه السّلام)

---

(۱) يجسر خ

(۲) حرمه خ

(۳) الكافى ۶/ ۲۴۲- البحار ۶۲/ ۱۳۴ نقلًا عن المحاسن ۲۰۴ ومثل هذه الرواية عن الباقر (عليه السّلام) فى علل الشرائع ۲/ ۱۶۹

جامعة الأصول، ص: ۷۲

حيث قال: انّ اللّه تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلّفوها رحمة من اللّه لكم فاقبلوها ثمّ قال (عليه السّلام) حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصى حمى اللّه عزّوجلّ فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها «۱».

فإنّ الظاهر ان قوله (عليه السّلام): «فمن يرتع حولها» اشارة إلى ارتكاب الشبهة لعدم تصوّر فرد آخر يكون مصداقاً له ولايخفى أنّ قوله (عليه السّلام): «فلا تتكفّلوها رحمة من اللّه لكم» صريح فى اباحة الاشياء الّتى لم يرد بها نصّ.

الثالث [اى من الاجوبة عن اخبار التوقّف] انّ اخبار التوقّف ان كانت مثبتة للتوقّف لكانت شاملة للتوقّف فى نفس الحكم الشرعى وفى الشبهة فى طريق الحكم الشرعى (وفيما احتمل الحرمة أم لا؟) «۲» مع انّ القائلين بالتوقّف يقولون بأصل الاباحة فى الشبهة فى طريق الحكم الشرعى أو نفس الحكم الشرعى إذا لم يحتمل الحرمة.

الرابع منع انّ مالم يرد فيه نصّ أو لم يبلغنا دليله داخل فى الشبهة، إذ

---

(۱) الفقيه ۴/ ۷۵ طبع مكتبة الصدوق. الوسائل ۲۷/ ۱۷۵

(۲) ما بين () ليس فى تلك النسخة

جامعة الأصول، ص: ۷۳

ادلّة التوقّف واردة فيما ورد فيه من الشرع نصّان متعارضان فإلحاق غير المنصوص به قياس باطل عند القائلين بالقياس ايضاً لانتفاء

الجامع بين الأصل والفرع. كذا قال بعض الفضلاء «۱».

اقول: ان قلت: ما تعارض فيه النّصان فعند القائلين بالتوقّف فيما لا نصّ فيه يجب التوقّف فيه ايضاً وعند اكثر القائلين بالاباحة فيما لا نصّ فيه [الحكم] التخيير فيه لانّه فى معنى البراءة فحينئذٍ حمل اخبار التوقّف على ما تعارض فيه النّصّان لا يناسب مذهب القائلين بالاباحة فيما لا نصّ فيه.

قلنا: والامر وان كان كذلك الّا انّهم لا يجزمون بالتوسعة فيما تعارض فيه النّصّان فى المداينات والمواريث لانّ الحكم بالتخيير فيها امر مشكل بل لا يمكن.

---

(۱) هو الفاضل التونى فى الوافية ص ۱۹۰

جامعة الأصول، ص: ۷۴

حكم ما تعارض فيه النّصان]

ولمّا انجرّ الكلام إلى هنا فلا بأس أن نشير إلى حكم ما تعارض فيه نصّان والخلاف الّذى وقع فيه والاشارة إلى دليل الطرفين ليظهر لك حقيقة الحال وتحيط بأطراف المقال ولايبقى للشبهة حينئذٍ مجال ثمّ نرجع إلى ما كنّا فيه.

فنقول: ما تعارض فيه نصّان وكان لاحدهما مرجّح من المرجّحات المنصوصة من الشريعة فلا شبهة فى انّه يجب الاخذ به ويتعيّن العمل به. وبعضهم يعمل بكلّ مرجّح اعتبرها الاصوليّون لئلّا يلزم ترجيح المرجوح، ان عمل بالطّرف المرجوح، ويساوى الراجح والمرجوح، ان لم يعلم بأحدهما وتوقّف فى الحكم، وليس المقام موضع تحقيق هذا فإنّه محتاج إلى نظر آخر. انّما الغرض هنا بيان الحكم فيما تعارض فيه نصّان وفقد الترجيح فى نظر الفقيه.

فنقول: اكثر القائلين بالاباحة والبراءة فيما لا نصّ فيه ذهبوا إلى التّوسعة والتخيير فيما تعارض فيه نصّان والقائلون بالتوقّف فيما لا نصّ فيه

جامعة الأصول، ص: ۷۵

ذهبو إلى التوقّف هنا ايضاً والاخبار ايضاً مختلفة فى ذلك بعضها يدلّ على المذهب الاوّل وبعضها يدلّ على المذهب الثانى فلنذكر شطراً من الاخبار الواردة فى هذا الباب ثمّ نشير إلى ما هو الحقّ فى نظرنا حتى يظهر جليّة الحال.

فالّتى تدلّ على المذهب الاوّل.

منها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرّضا (عليه السّلام) قال قلت للرّضا (عليه السّلام): تجيئنى الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنّا اعرضه «۱» على كتاب اللّه عزّوجلّ واحاديثنا فإن كان ذلك يشبههما فهو منّا وان لم يكن يشبههما فليس منّا.

قلت: يجيئنا الرّجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايّهما الحقّ قال إذا لم تعلم فموسّع عليك بايّهما أخذت «۲».

ومنها: ما رواه الكلينى فى الصّحيح عن سماعة عن أبى عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى امر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتّى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتّى يلقاه وفى رواية اخرى: بأيّهما أخذت من باب التّسليم وسعك «۳».

---

(۱) فقس. خ

(۲) الوسائل ۲۷/ ۱۲۱ نقلًا عن الاحتجاج ۳۵۷

(۳) الكافى ۱/ ۶۶. الوسائل ۲۷/ ۱۰۸

جامعة الأصول، ص: ۷۶

ومنها: ما رواه محمّد بن ابراهيم بن أبى جمهور اللّحساوى فى كتابه عوالى اللّألى عن العلّامه مرفوعاً إلى زرارة بن اعين قال: سألت الباقر (عليه السّلام) فقلت: جلعت فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ؟ فقال: «يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشّاذ النّادر. فقلت: يا سيّدى انّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم. فقال (عليه السّلام): خذ بما يقول اعدلهما عندك وأوثقهما فى نفسك فقلت: انّهما معاً عدلان مرضيّان موثقان فقال: ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه وخذ بما خالفهم فإنّ الحقّ فيما خالفهم فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك ما خالف الإحتياط. فقلت: انّهما معاً موافقان للإحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال (عليه السّلام): فاذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الاخر.

وقال بعد ذكر هذا الخبر: وفى روايهٔ اخرى انّه (عليه السّلام) قال: «فاذن فارجه تلقى امامك فتسأله» «۱».

ومنها: ما رواه الشيخ الطبرسى (قدّس سرّه) فى كتاب الاحتجاج فى احتجاج مولانا وسيّدنا الصادق (عليه السّلام) عن الحارث بن المغيرة عن أبى‌عبداللّه (عليه السّلام) قال: «إذا سمعت من اصحابك الحديث وكّلهم ثقة فموسّع عليك

---

(۱) غوالى اللئالى ۴/ ۱۳۳. الوافية ۳۲۹

جامعة الأصول، ص: ۷۷

حتى‌ترى القائم (عليه السّلام) فتردّه إليه» «۱».

ومنها: ما رواه علىّ بن مهزيار فى الصّحيح قال: قرأت فى كتاب لعبداللّه بن محمّد إلى ابى‌الحسن (عليه السّلام): اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن أبى‌عبداللّه (عليه السّلام) فى ركعتى الفجر فى السّفر فروى بعضهم ان صلّها فى المحمل وروى بعضهم ان لا تصلّهما الّا على وجه الارض فاعلمنى كيف تصنع انت؟ لاقتدى بك فى ذلك فوقع (عليه السّلام): موسّع عليك بأيّهما عملت «۲».

ولا يخفى انّ هذا الخبر لا يدلّ على المطلوب مطلقاً لأنّ المعصوم (عليه السّلام) هنا لم يأمر بالتّوسعهٔ والتخيير باعتبار اختلاف الرّوايات عن أبى‌عبداللّه (عليه السّلام) بل امره بالتّوسعهٔ كان حكماً استينافيّاً صادراً منه (عليه السّلام) وكيف يمكن حمله على الاوّل مع تحقّق الحكم الواقعى عنده (عليه السّلام)؟ فتأمّل.

ومنها ما روى الشيخ الطبرسى رحمه اللّه تعالى فى جواب مكاتبهٔ محمّد بن عبداللّه الحميرى (قدّس سرّه) إلى صاحب الزّمان (عليه السّلام) يسألنى بعض الفقهاء عن المصلّى إذا قام من التشهّد الاولى إلى الركعهٔ الثالثهٔ هل يجب عليه ان يكبّر؟ فإنّ بعض اصحابنا قال: لايجب عليه تكبيرهٔ ويجزيه ان يقول: بحول اللّه وقوّته اقوم واقعد فوقّع (عليه السّلام) فى الجواب

---

(۱) الاحتجاج ۳۵۷ طبع ۱۴۰۳. الوافية ۳۲۴. الوسائل ۲۷/ ۱۲۲

(۲) التهذيب ۳/ ۲۲۸. الوسائل ۲۷/ ۱۲۲

جامعة الأصول، ص: ۷۸

عن ذلك حديثان امّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالهٔ إلى حالهٔ اخرى فعليه التكبير وامّا الحديث الاخر فإنّه روى إذا رفع رأسه من السّجدهٔ الثّانيهٔ وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهّد الاوّل يجرى هذا المجرى فبأيّهما أخذت من باب التّسليم كان صواباً «۱».

تأمّل فى هذا الحديث ايضاً.

ومنها: ما روى ثقة الاسلام فى خطبهٔ الكافى عن العالم (عليه السّلام) وفى موضع اخر منه ايضاً بقوله: وفى روايهٔ: بايّهما أخذت من

باب التسليم وسلك «۲».

وامّا الاخبار الدّالة على المذهب الثانى فروايات.

منها: مقبولة ابن حنظلة حيث قال (عليه السّلام) فى آخره: «إذا كان كذلك فارجه حتّى تلقى امامك فإنّ الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» «۳».

ومنها: ما رواه الشيخ الطبرسى فى الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال: سألت اباعبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا

---

(۱) الوسائل ۲۷/ ۱۲۱ نقلًا عن الاحتجاج ۴۸۳

(۲) الكافى ۱/ ۹ و ۶۶

(۳) الوسائل ۲۷/ ۱۰۷ و فيه: فارجئه.

جامعة الأصول، ص: ۷۹

بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال: لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى «۱» تأتى صاحبك فتسأله عنه قال: قلت: لابدّ ان نعمل بأحدهما قال: خذ بما فيه خلاف العّامّة «۲».

ومنها: ما اشرنا إليه من قول أبى‌جمهور اللّحساوى حيث قال: وفى رواية اخرى انّه (عليه السّلام) قال: إذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله «۳».

ومنها: موثقة سماعة المتقدّمة فى طيّ اخبار المذهب الاوّل حيث قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: يرجه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه «۴».

وانمّا ذكرنا هذا الخبر فى المقامين لامكان الاستدلال به على كلّ من المذهبين.

هذه جملة الاخبار الواردة فى المقام ولاشكّ انّ الترجيح للقسم الاوّل من الاخبار لاكثريته واصحيّة سنده وأوفقيّته بالملّة السّمحة السّهلة واشهريّته بين الفرقة المحقّة وعدم منافات قوله (عليه السّلام): «فارجئه حتى تلقى امامك» الوراد فى القسم الثانى من الاخبار الّذى هو موضع الاستدلال

---

(۱) فى الاصل: حتى تأتى

(۲) الاحتجاج ۳۵۷. الوسائل ۲۷/ ۱۲۲

(۳) غوالى اللئالى ۴/ ۱۳۳

(۴) الوسائل ۲۷/ ۱۰۸. الكافى ۱/ ۶۶

جامعة الأصول، ص: ۸۰

للتوسعة والتخيير، لانّه يمكن ان يكون المراد من الارجاء هو ارجاء الحكم الواقعى، فإن العلم بالحكم الواقعى موقوف على الاستماع من الامام وهذا لاينافى التّوسعة والتخيير فى أحدهما فى العمل من باب الرّخصة والاباحة كما يدلّ عليه القسم الاوّل من الاخبار.

وبالجملة غرضهم (عليهم السّلام) من الردّ إلى العالم هو ردّ العلم، ولاينافى ذلك العمل من باب الرّخصة.

ويدلّ على ذلك كلام ثقة الاسلام محمّد بن يعقوب الكلينى فى خطبة الكافى حيث قال مخاطباً لمن سأل تصنيف الكافى: قلت: انّك تحبّ ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدّين ما يكتفى به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ من يريد علم الدّين والعمل به بالاثار الصّحيحة عن الصّادقين (عليهم السّلام) ... فاعلم يا اخى ارشدك اللّه انّه لا يسع احداً تمييز شىء مما اختلفت

الرّوايۀ فيه عن العلماء (عليهم السّلام) برأيه الّا ما اطلقه العالم بقوله (عليه السّلام):

اعرضوها على كتاب اللَّه عزّوجلّ [فما وافى كتاب اللَّه عزوجلّ] فخذوه و ما خالف كتاب اللَّه فردّوه.

وقوله (عليه السّلام): دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد فى خلافهم.

وقوله (عليه السّلام): خذوا بالمجمع عليه فإنّ المجمع عليه لاريب فيه.

ونحن لانعرف من جميع ذلك الّا أقلّه ولانجد شيئاً احوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم وقبول ما وسع من الامر بقوله: بأيّهما

جامعۀ الأصول، ص: ۸۱

اخذتم من باب التسليم وسعكم. انتهى موضع الحاجۀ من كلامه «۱» شكر اللَّه مساعيه الجميلۀ.

وذلك لانّه (قدّس سرّه) قال: ولانجد شيئاً احوط وأوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم وقبول ما وسع من الامر الخ.

فإنّ المردود إلى العالم هو العلم لا الأخذ بأحدهما. وكلامه (قدّس سرّه) صريح فى انّ الحكم فيما اختلف فيه الروايات بعد العجز عن الترجيح هو التوسعۀ والتخيير. والظاهر انّ مستند بعض علمائنا فى نسبۀ هذا المذهب إلى هذا الشيخ الجليل هذه العبارۀ وهو كذلك بلا تأمّل هذا.

وبعضهم «۲» حمل الاخبار الدّالۀ على التخيير على العبادات المحضۀ والاخبار الدّالۀ على التوقّف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوهما.

ونفى البعد عنه بعض المتأخرين «۳» مستدلًا بأنّ هذه الاخبار وردت فى المنازعات والمخاصمات.

ويمكن حمل اخبار التوقّف على صورۀ كان الملكّف متمكناً من الوصول إلى الامام كما جمع الاخبار بهذا النحو الشيخ الجليل الطبرسى (قدّس سرّه)

---

(۱) الكافى ۱/ ۸ و ۹

(۲) هو الاسترآبادى فى الفوائد المدنيّۀ ۱۹۲.

(۳) لعلّ المقصود الشيخ الحرّ فى الوسائل ۲۷/ ۱۰۸ و ۱۱۲ ولكن الفاضل التونى قال فى الوافيۀ ۳۳۵: ظاهر الروايات يأبى هذا الجمع ... فراجع.

جامعۀ الأصول، ص: ۸۲

فى الاحتجاج حيث قال بعد ذكر خبر:

جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانّه قلّما يتّفق ان يرد فى الاثار خبران مختلفان فى حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنّۀ وذلك مثل الحكم فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء فإنّ الاخبار جاءت بغسلها مرّۀ مرّۀ وبغسلها مرّتين وظاهر القرآن لا يقتضى خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد فى احكام الشرع.

وامّا قوله: «ارجئه وقف حتى تلقى امامك» امره بذلك عند تمكّنه من الوصول إلى الامام فأمّا إذا كان غائباً ولا يتمكّن من الوصول إليه والاصحاب كلّهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواۀ أحدهما على رواۀ الاخر بالكثرۀ والعدالۀ كان الحكم بهما من باب التخيير.

ويدلّ على ما قلناه ما روى عن الحسن بن الجهم عن الرّضا (عليه السّلام) قال: قلت له: تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفۀ. قال: «ما جاءك عنّا فاعرضه على كتاب اللَّه واحاديثنا فإن كان يشبههما فليس منّا [وان لم يكن يشبههما فليس منّا] قلت: يجيئنا الرّجلان وكلاهما ثقۀ بحديثين مختلفين فلا نعلم ايّهما الحقّ. فقال «إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت». جامعۀ الأصول ۸۳ [حكم ما تعارض فيه

النصان] ..... ص : ۷۴

ا رواه الحارث بن المغيرة عن أبىعبداللّه (عليه السّلام) قال: «إذا سمعت من اصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم

جامعة الأصول، ص: ۸۳

صلوات اللّه عليه وتردّه عليه» «۱» انتهى كلام شيخنا الطبرسى (قدّس سرّه).

ولايخفى انّ فى رواية الحارث بن المغيرة اشعار بهذا الجمع كما لايخفى.

ويمكن حمل اخبار التوقّف على الاستحباب لانّك عرفت انّ الظاهر ان ترك الشبهة مستحبّ ولاشكّ انّ ما تعارض فيه النّصان من الشّبهة.

ويدلّ على استحباب ترك الشبهة مضافاً إلى ما ذكرنا سابقاً ما ورد انّ من ترك المحرّمات فهو اتقى النّاس «۲».

ووجه الاستدلال انّه يصير اتقى بمجرّد ترك المحرّمات وان لم يترك الشبهات.

وماورد من انّ لا ورع مثل ترك الشبهة «۳».

وأورع النّاس من ترك الشبهة «۴».

وفى دلالة الاخيرين تأمّل.

ويمكن حمل اخبار التوقّف ايضاً بانّ الردّ باعتبار الحكم الواقعى

---

(۱) الاحتجاج ۲/ ۲۶۳ طبع الاسوة

(۲) راجع وسائل الشيعة ۱۵/ ۲۶۱ وفيه اورع النّاس. و راجع الرسائل الاصوليّة (رسالة اصالة البرائة) للوحيد البهبهانى ص ۳۸۷ وذيله

(۳) نهج البلاغة ۱۱۳۰ من الكلمات القصار وفيه لا ورع كالوقوف عند الشبهة وراجع الوسائل ۲۷/ ۱۶۱

(۴) الخصال ۱۶. وسائل الشيعة ۲۷/ ۱۶۲

جامعة الأصول، ص: ۸۴

واخبار التوسعة على التخيير فى العمل.

وإليه ذهب شيخنا الفقيه المتألّه مولاعبدالمحسن الكاشانى (قدّس سرّه) فى الوافى حيث قال:

ولايخفى انّ ردّ علمه اليهم (عليهم السّلام) لاينافى التخيير فى العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بأنّه حكم اللّه فى الواقع وان جاز الفتوى بجواز العمل به وجاز العمل به. انتهى كلامه رفع فى اعلى عليّين مقامه «۱».

وبعضهم حمل اخبار التوقّف على الامور المستحبّة واخبار التوسعة على الواجبة.

ولايخفى ضعف هذا الحمل وعدم صحّته.

ثمّ اعلم انّ الاخباريين القائلين بالتوقّف فيما تعارض فيه النصّان لم يجيبوا عن اخبار التوسعة الّا بالمعارضة باخبار التوقّف.

قال شيخنا المتقدّم ذكره فى الوافى بعد ذكر رواية زرارة المتقدّمة الّتى رواها محمّد بن ابراهيم بن أبىجمهور اللّحساوى فى كتاب العوالى اللآلى عن العلامة مرفوعاً:

والاخبار فى هذا المعنى كثيرة وقد أوردنا شطراً منه فى كتابنا المسمّى بسفينة النجاة «۲» وفى كتابنا «۳» الموسوم بالاصول الاصيلة «۴»

---

(۱) الوافى ۱/ ۶۶ الطبع الحجرى

(۲) سفينة النجاة

(۳) الاصول الاصليّة ص ۸۶

(۴) الوافى ۱/ ۶۶

جامعة الأصول، ص: ۸۵

والجواب «۱» من جواب الاخباريين المعارضة بعموم الادلّة السّابقة بل الموضع اظهر افراده وخصوص رواية عمر بن حنظلة حيث قال: إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى امامك فإن الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام فى الهلكات «۲» وقوله (عليه السّلام) فى رواية سماعة: يرجئه حتى يلقى من يخبره وهو فى سعة حتى يلقاه «۳».

وقال ايضاً: وفى بعض ما أوردته من الاخبار فى كتابنا المسمّى بسفينة النّجاة وفى كتابنا المسمّى بأصول الاصيلة: وما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن أولى بذلك ولاتقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ايضاً. انتهى كلامه رفع مقامه «۴».

وانت خبير بأنّ مجرّد المعارضة لايكفى لترجيح اخبار التوقّف فانّه لايخفى انّه.

ان بنى الامر على الجمع فالقوّة فى طرف اخبار التوسعة لامكان تأتى وجوه متعدّدة من الجمع فى اخبار التوقّف كما عرفت وعدم امكان حمل اخبار التوسعة على شىء يلائم التوقّف.

---

(۱) قوله: والجواب إلى قوله: يلقاه ليس فى الوافى فراجع

(۲) الوسائل ۲۷/ ۱۰۷

(۳) الوسائل ۲۷/ ۱۰۸

(۴) الوافى ۱/ ۶۶

جامعة الأصول، ص: ۸۶

وان بنى الامر على الطّرح فطرح اخبار التوقّف أولى وانسب لانّ اخبار التوسعة اكثر عدداً واصحّ سنداً وأوضح متناً واشهر عند الطائفة عملًا وبالملّة السّمحة السّهلة اشدّ مناسبة وبالقرآن العزيز اكثر موافقة لانّ التخيير فى معنى الاباحة لانّه لا يلزم العقاب على ترك كلّ واحد منهما إذا اتى بالاخر والآيات الّتى تدلّ على أصل البراءة والاباحة تدلّ على ذلك ايضاً.

ثمّ انّه يرد على الاخباريين القائلين بالتوقّف انّ مذهبكم إذا كان التوقّف فيما تعارض فيه النّصان فهذه المسألة ايضاً ممّا تعارض فيه النّصان فكان الواجب فيه ايضاً التوقّف بين التوسعة والتوقّف فلم حكمتم بطرف واحد فقط اعنى التوقّف.

ويمكن قلب هذا الايراد على الاصوليين القائلين بالتوسعة ايضاً.

ولهم ان يقولوا فى الجواب: هذا بعد العجز عن المرجّح، والمرجّح فيما نحن فيه موجود ولايمكن للاخباريين ان يقولوا ذلك لعدم وجود مرجّح لهم كما عرفت.

إذا علمت ما ذكرنا فاعلم انّ الترجيح وان كان لاخبار التوسعة والتخيير مطلقاً كما عرفت ولكن يرد فى بعض صور ما تعارض فيه النّصان اشكالات ولايمكن القول بالتوسعة فيها فلنشر إلى بعض الصّور المتصوّرة فيه ليظهر جليّة الحال.

جامعة الأصول، ص: ۸۷

فنقول: تعارض النّصيّن امّا ان يكون فى العبادات أو غيرها.

والاوّل على قسمين.

احدهما ان يرد النّصان كلاهما فى وجوب عبادة أو استحبابها الّا انّ العبادة الّتى ثبتها أحد النّصين مخالفة للّتى ثبتها الاخر مادّة أو صوره مثلًا ورد نصّ بانّ صلاة معيّنة ركعتان والاخر ورد انّها اربع ركعات كالقصر والاتمام فيما بلغ اربع فراسخ ولم يبلغ الثمانية. أو

بعض واجبات هذه الصّلاة الّتى يثبتها أحد النّصين اقل أو أكثر من الّذى يثبتها الاخر كالامر فى اختلاف النصوص الواردة فى التسبيح فى الرّكعتين الاخيرتين. أو ورد نصّ بأنّ هذه الصّلاة قنوتها قبل الركوع والاخر ورد على خلافه. ففى هذا القسم لاشكّ فى امكان التوسعة والتخيير بعد العجز عن الترجيح ولايرد اشكال مطلقاً واختيار العلماء التّوسعة والتخيير فى امثال هذه المواضع كثيرة جدّاً فى الكتب الفقهيّة.

ولايرد عليه انّ التخيير فى المعنى اباحة مطلقة والعبادة يجب ان يكون مشتملة على الرّجحان لانّا نقول: الرّجحان موجود إذا اختاره كلّ واحد منهما وهو ظاهر.

وثانيها ان يرد النّصان كلاهما فى عبادة واحدة من جميع الوجوه من غير ان يكون ما يثبته أحد النصّين مغايراً لما يثبته الاخر مادّة أو صورة ولكن أحدهما يدلّ على وجوبه مثلًا والاخر على استحبابه أو يدلّ احدهما على وجوبه و الاخر على حرمته او كراهته او احدهما على

جامعة الأصول، ص: ۸۸

استحبابه والاخر على الحرمة أو الكراهة ففى هذه الشقوق سيّما غير الاوّل يرد انّه كيف يكون التخيير بين الحرام والواجب أوالاستحباب أو بين الواجب والكراهة وكذا فى كلّ ما ذكر كيف يكون فعل واحد مفسدة ومصلحة وكيف يتصوّر فعل يكون المكلّف بفعله وتركه كليهما مثاباً.

وقال بعض العلماء باختيار التّرك يصير حراماً وباختيار الفعل يصير واجباً لامر الشّارع وان كان فى الواقع واجباً أو حراماً ففى الحقيقة هذا عفو ورخصة من قبل الشّريعة.

وذكر بعض الاصوليّين انّه إذا كان الفعل دائراً بين الواجب والحرام يجب تغليب جانب الحرمة.

وبالجملة فى امثال هذه الشّقوق ينبغى الإحتياط مهما امكن والتوقّف ان لم يمكن.

والثانى ايضاً على قسمين:

أحدهما ان يكون فى حقوق النّاس من المداينات والمواريث أو غيرها مثل ان يدلّ نصّ على انّ رجلًا مستحقّ لانّ يأخذ من الاخر شيئاً والاخر يدلّ على عدم استحقاقه، أو دلّ أحدهما على انّ هذا المال من هذا الرّجل والاخر على انّه لذلك، وكذا الميراث بأن يكون أحد النّصين دالًّا على انّ هذا الرجل يرث من آخر والاخر على خلافه، أو على انّ هذا الميراث لرجل والاخر على انّه لاخر، أو دلّ أحدهما على الاشتراك والاخر على الانفراد، وامثال هذه المواضع، فإنّ التخيير والتّوسعة بعد

جامعة الأصول، ص: ۸۹

العجز عن الترجيح امر مشكل فى امثال هذه المقامات ولامعنى للتخيير والتّوسعة فيها فإنّ التخيير والتوسعة ان كان بالنسبة إلى القاضى فلا يثمر هذا فائدة لعدم دفع النزاع حينئذٍ وان كان بالنسبة إلى أحد المتخاصمين فهو ترجيح بلا مرجّح ومع ذلك لا يتحقّق هنا ترجيح وان كان بالنّسبة إليهما معاً فلا يمكن دفع النّزاع مطلقاً لأنّ كلّا منهما يريد ان يأخذه هو وبالجملة ان وجد امثال هذه المسائل فإن امكن الإحتياط فيها يجب ان يحتاط بالمصالحة والهبة وغير ذلك والّا يجب التوقّف فإنّ المقام مقام اشكال.

الثانى مثل ان يدلّ نصّ على حليّة امرءة لرجل والاخر على حرمتها عليه، أو على حليّتها لرجل آخر، فإنّ التخيير فيه ايضاً امر مشكل لما عرفت. وان امكن ان يقال: انّ اختار الحرمة يترتّب عليه الاثار المترتّبة عليها وان اختار الحليّة فيترتّب عليها ايضاً الاثار المترتّبة عليها مثل الحاق الوالد وتحقيق الارث بينهما وغير ذلك الّا انّه ينبغى فى هذه المواضع ايضاً الإحتياط لما عرفت.

فثبت بما تلوناه عليك انّ الامر فى بعض موارد ما تعارض فيه النّصان خصوصاً المداينات والمواريث هو الإحتياط والتوقّف فحينئذٍ تعلم انّ حمل اخبار التوسعة على العبادات واخبار التوقّف على المداينات والمواريث كما ارتكبه بعض وذكرنا انّه ارتضاه بعض من المتأخرين، حسن جدّاً سيّما صدر بعض اخبار التّوقّف يدلّ عليه كقول السائل: سألت ابا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجلين يكون بينهما

منازعة فى

جامعة الأصول، ص: ۹۰

ميراث أو دين- الحديث- «۱».

والباعث حقيقة على حمل اخبار التوقّف على الميراث والدّين هو ما ذكرنا وللجمع بين الاخبار، فسقط حينئذٍ ما قيل فى المقام من انّ خصوص السّؤال لا يخصّص عموم الجواب، وبأنّ الترجيحات الّتى اشتمل عليها اخبار التوقّف لم يخصّها أحد بالمداينات والمنازعات، فإنّ هذه الترجيحات ليست مخالفة لادلّة اخر حتّى يجب تخصصيها أولا يعمل بها.

[الرجوع إلى البحث فى أصل الاباحة]

إذا عرفت هذا فنرجع إلى المطلوب اعنى الكلام فى أصل الاباحة فنقول: ممّا ذكرنا علمت انّ الاخبار الّتى استدلّوا بها على التوقّف فيما لا نصّ فيه يمكن حملها على ما تعارض فيه النّصان ويكون من المواريث أو المداينات وتخصيص الشبهة به وحينئذٍ يكون موافقاً لمذهب القائلين بالإباحة فيما لا نصّ فيه فتأمّل.

فإن قلت: فعلى هذا التوجيه لا يكون ما لانصّ فيه من افراد الشبهة ويجب التوقّف كقول اميرالمؤمنين (عليه السّلام) فى خطبته كما رواه الفقيه على ماسبق: انّ اللّه حدّ حدوداً فلا تعتدّوها وفرض فرائض فلا تنقصوها

---

(۱) الوسائل ۲۷/ ۱۰۷

جامعة الأصول، ص: ۹۱

وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلّفوها رحمة من اللّه لكم فاقبلوها ثمّ قوله (عليه السّلام): حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك- الحديث- «۱».

والظاهر ان السّكوت انّما هو باعتبار عدم النّص بالمرّة.

وقول الصادق (عليه السّلام) فى حديث [حمزة بن] الطيّار: «لايسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا يعلمون الّا الكفّ والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهدى (عليهم السّلام) حتّى يحملوكم فيه على القصد» «۲».

قلت:

الخبر الاوّل الجزء الّذى منه ظاهر فيما لانصّ فيه اعنى قوله (عليه السّلام): «وسكت عن اشياء» مشتمل على قوله: «فلا تتكلّفوها» الدالّ على الاباحة كما لا يخفى والجزء الثانى منه اعنى قوله: «وحلال بيّن- إلى أخره-» ليس فيه ما يدلّ على ما لانصّ فيه فيمكن ان يخصّص بما تعارض فيه النّصان بل الواجب ان يحمل كذلك حتى يتلائم كلا جزئى الخبر.

وامّا الخبر الثانى فليس فيه ما يدلّ على انّ المراد منه ما لا نصّ فيه.

على انّك قد عرفت اجوبة كثيرة لترجيح اخبار الإباحة والبراءة.

ثمّ انّ الاخباريين القائلين بالتوقّف ارتكبوا لترجيح مذهبهم اموراً غير مرضيّة عند أولى الطبائع المستقيمة.

---

(۱) الفقيه ۴/ ۷۵، الوسائل ۲۷/ ۱۷۵

(۲) الوسائل ۲۷/ ۱۵۵. الكافى ۱/ ۵۰. المحاسن ۲۱۶

جامعة الأصول، ص: ۹۲

فأجاب بعضهم عن الآيات بمنع حجيّة القرآن مطلقاً وبعضهم بأنّ المسلّم حجيّته من القرآن ما كان محكم الدّلالة والآيات المذكورة

مجملة غير ناصّة على المطلوب.

والجواب عن الاوّل معلوم عند كلّ من له دربة فإنّ منع حجيّة القرآن مطلقاً مخالف لما عليه المسلمون فانّهم لا يزالون فى الاقطار والامصار مدى الاعصار يستدلّون بالآيات القرآنيّة وكذا كان اصحاب الرّسول (صلّى اللّه عليه و آله) والائمّة (عليهم السّلام).

والقول بأنّ جميع من كان يستدلّ بالقرآن سمع أو بلغ تفسيره إليه من المعصوم (عليه السّلام) لايخفى ما فيه. وايضاً هو مخالف للاخبار الكثيرة كقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «انّى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتى لئن تمسّكتم بهما لن تضلّوا» «۱» وقد ورد ان القرآن هو الثقل الاكبر «۲» وورد اخبار كثيرة بالامر بالتمسّك بالكتاب والعترة «۳» وبالجملة هذا امر ظاهر. وامتدّ دائرة النزاع بين الاصوليّين والاخباريّين. وتفصيل هذا ليس هنا موضع ذكره.

---

(۱) راجع غاية المرام للبحرانى ص ۲۱۱ الباب ۲۸ فى نصّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) على وجوب التمسّك بالثقلين

(۲) غاية المرام ص ۲۱۴ الحديث ۱۹

(۳) راجع غاية المرام ص ۲۱۱- ۲۳۵

جامعة الأصول، ص: ۹۳

وامّا الجواب عن الثانى فانّك قد عرفت فى مقام الاستدلال بالايات صراحتها فى المطلوب.

وما ورد فى تفسير قوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ «۴» عن اميرالمؤمنين (عليه السّلام) حيث قال: «خلق لكم ما فى الارض لتعتبروا به ...» «۵».

فعلى تقدير ثبوته لا ينافى ما ذكرنا فإنّا بيّنا ان مفاد الآية عموم الانتفاع وهذا ايضاً فرد منه ولا يدلّ الخبر على الحصر.

مع انّ تخصيص القرآن بالخبر الضّعيف الغير المنجبر بالعمل، الظاهر ممّا لم يقل به أحد.

واجابوا عن الاخبار بوجوه «۱»:

منها: انّ الاخبار المذكورة اخبار احاد لا يفيد شيئاً الّا الظنّ والمسألة من الأصول.

ومنها: حملها على الخطابات الشّرعيّة بمعنى انّ الخطابات الشّرعيّة العامّة أو المطلقة باقية على عمومها أو إطلاقها حتّى يرد نهى فى بعض افرادها.

ومنها: انّ هذه الاخبار موافقة للعامّة لدلالتها على التثنية فى الاحكام

---

(۴) البقرة: ۲۹

(۵) الصافى فى ذيل الآية ص ۲۵ الطبع الحجرى

(۱) راجع الوسائل ۲۷/ ۱۷۴

جامعة الأصول، ص: ۹۴

اعنى الحلّ والحرمة وعدم وجود المتشابه فيها وهو مذهب العامّة لعدم قولهم بالتوقّف والإحتياط فيجب الاخذ بالاخبار الموافقة «۱» لهم.

ومنها: انّ الاخبار المذكورة تدلّ على الاباحة والبراءة فى صورة عدم العلم وعدم ورود النّهى، واخبار التوقّف مشتملة على النّهى ومفيدة للعلم بالحكم اعنى الإحتياط أو التوقّف، فيجب حينئذٍ ان يخصّص الاخبار الدّالة على الاباحة والبراءة على قبل ورود الشرع أو بمن لم يصل إليه النّهى الوارد فى اخبار التوقّف من الجهال فمن بلغ إليه اخبار التوقّف لا يمكنه الاخذ بالاباحة.

ومنها: أنّ الاخذ باخبار التوقّف موافق للإحتياط ومعاضد بالاخبار الواردة فيه وهى كثيرة فيجب الاخذ بها.

والجواب عن الاوّل انّك قد عرفت انّ الاستدلال لم يكن منحصراً بالاخبار بل بها وبالآيات والعقل والاجماع فيحصل من جميعها

العلم القطعى، مع انّ الاخبار الواردة فى هذا الباب مستفيضة بل قريبة بالتواتر المعنوى هذا.

مع انّ عـدم جواز اثبات الأصل باخبار الاحاد ممنوع، كيف والسـنّة من اعظم الأصول مع انّها تثبت باخبار الاحاد والقول بعـدم حجيّتها غير معمول به عند الاماميّة سيّما فى امثال زماننا هذا.

---

(۱) كذا فى الاصل. والصحيح ظاهراً: المخالفة.

جامعة الأصول، ص: ۹۵

مع انّ هذا الايراد ان كان وارداً فوروده على الاخباريّين اشدّ لأنّ استدلالهم منحصر بالاخبار، والقول بانّها بلغت حدّ التواتر ممنوع كما عرفت.

والجواب عن الثانى ظاهر.

امّـا اوّلًـا فلانّ الاخبار الواردة فى المقام كانت عامّـة أو مطلقـة فيكون شاملـة للجميع فالتخصـيص بغير دليل خلاف الأصل وخلاف ما تقتضيه هذه الاخبار بناء على ما حملوها عليه. فهذا الايراد الذى أوردوه حجّة عليهم.

وامّـا ثانيـاً فلانّ حمـل الاخبـار المـذكورة على الصّورة المفروضـة غير ممكن اللّهمّ الّـا فى نـادر على سبيل التكلّف، فإنّ اكثر الاخبار مضـمونها انّ قبل البيان لا يكون مؤاخـذة، والموضع الّذى ورد فيه العام، لايصدق عليه انّه لم يرد فيه بيان كيف والعامّ يدلّ على جميع ما تحته دلالة واضحة.

وكـذا قوله (عليه السّـلام): «كلّ شـىء مطلق حتى يرد فيه نصّ» «۱» لايمكن حمله على الصّورة المـذكورة لانّ الافراد المندرجـة تحت النّص العام لا يصدق عليها انّها لم يرد فيها نصّ وكذا لا يناسب هذا التوجيه مع الاخبار الّتى مضمونها «انّ النّاس فى

---

(۱) غوالى اللئـالى ۲/ ۴۴ فيـه: «نصّ» و ۳/ ۱۴۶ وفيه «منع» و ۳/ ۴۶۲ وفيـه «نهى» وقـد مرّ انّ فى بعض المصـادر «امر او نهى» او «امر و نهى» فراجع

جامعة الأصول، ص: ۹۶

سعـة حتى يعلموا» لأنّه قد يكون العام الّذى ورد نهياً محرمّاً للافراد الّتى تحت هذا العام وحينئذٍ يكون معنى السّـعة بقاء التّحريم عليهم وهذا اطلاق لم يقل به أحد من ارباب العقول.

والجواب عن الثـالث بعـد تسـليم أنّ مـذهب العامّـة التثنيـة فى الاحكام: ان اكثر الاخبار الواردة فى الترجيـح وقع فيها العرض بالكتاب مقدّماً على الاخذ بمخالفة العامّة ولاشكّ انّ الموافقة للقرآن لاخبار الاباحة.

هـذا مع انّ اخبار التوقّف لا يمكن ان يقاوم مع ادلّـة الاباحـة حتى يحتاج إلى الترجيـح لانّك قـد عرفت انّ الاخبار الدّالة على التوقّف انحصرت فى الاخبار الدّالة على التثليث وهى قليلة فليست بحيث يثبت التعارض بينها و بين الآيات و الاخبار الكثيرة والعقل والاجماع.

وامّا الجواب عن الرّابع فبأنّ الحمل على قبل ورود الشريعة لا يمكن فى كثير منها كما عرفت.

والحمـل على انّ المراد بالجاهـل الجاهل باخبار التوقّف خلاف الظاهر «۱» لانّ مضـمون اكثر اخبار الاباحـة ان المؤاخذة لا يكون قبل العلم ومن يطلق العلم على التوقّف؟

هذا مع انّ العمدة فى الجواب انّ اخبار التوقّف ليست بحيث تقاوم ادلّة الاباحة حتى يحتاج فى الجمع إلى هذه التوجيهات البعيدة.

وامّا الجواب عن الخامس فستعرف فى الاحتياط ان شاء اللّه العزيز

---

(۱) فى بعض النسخ: خلاف الواقع

جامعة الأصول، ص: ۹۷

[ادلّة القائلين بالاحتياط]

وامّا ادلّة الإحتياط فروايات.

وقبل الخوض فى الاستدلال لابدّ من تحرير محلّ النّزاع فنقول:

ذهب الاخباريون النافون للبراءة الاصليّة إلى وجوب الإحتياط فيما لا نصّ فيه وبعض المواضع التى تعارض فيه النّصان. والمجتهدون ذهبوا إلى استحبابه فى الموضعين. والظاهر بل الجزم انّ استحباب الإحتياط عندهم انّما هو فيما لم يثبت اشتغال الذمّة يقيناً والّا فيجب الإحتياط عندهم والظاهر عدم الخلاف بينهم فى ذلك.

ثمّ الظاهر انّ القائلين بالتوقّف هم القائلون بالإحتياط فى الموضعين اعنى فيما لا نصّ فيه وفيما تعارض فيه النّصان فانّهم يتوقفون فى الفتوى ويحتاطون فى العمل فإنّ معنى التوقّف هنا على ما يفهم من كلام البعض: الكفّ عن الحكم مطلقاً، لا الكفّ عن العمل مطلقاً وبعضهم ذهب إلى انّ معنى التوقّف هو معنى الإحتياط وسيجىء إن شاء اللّه تعالى توضيح ذلك وما فهمته من معنى التوقّف والإحتياط من الاخبار.

جامعة الأصول، ص: ۹۸

إذا عرفت ذلك فاعلم انّ الاخبار الواردة فى الإحتياط كثيرة ولكن وردت فى موارد مختلفة فلنذكر جملة منها ونشير إلى مواردها ثمّ نأتى ببيان الحقّ فنقول:

منها: ما روى ابن جمهور اللّحساوى فى كتاب عوالى اللّالى قال روى العلامّية مرفوعاً إلى زرارة بن اعين قال: سألت ابا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبايّهما آخذ فقال: خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشّاذّ النّادر- إلى ان قال- إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الإحتياط- الحديث- «۱».

وهذا يدلّ على وجوب الإحتياط فى مطلق ما تعارض فيه النّصان بعد فقد الامور المذكورة.

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباالحسن (عليه السّلام) عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء عليهما «۲» أم على كلّ واحد منهما [جزاء]؟ قال: لا بل عليهما جميعاً و يجزى عن كلّ واحد منهما الصّيد قلت: ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال (عليه السّلام): إذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالإحتياط ... «۳»

---

(۱) غوالى اللئالى ۴/ ۱۳۳ ح ۲۲۹

(۲) بينهما خ

(۳) التهذيب ۵/ ۴۶۶

جامعة الأصول، ص: ۹۹

وهذه الرّواية تدلّ على الإحتياط فى بعض افراد الحكم الشرّعى إذا كان جاهلًا به ولم يمكنه السّؤال.

ويمكن ان يقال: المراد بقوله: «مثل هذا» مطلق ما كنتم جاهلين به فالمراد بالممثالة المماثلة فى الجهل لا ان يكون المراد من المثل الحكم المذكور بأن لا يعلم هل الجزاء واجب على كل واحد منهما عليحدة أو الواجب عليهما معاً جزاء واحد.

وأورد «۱» عليها بانّها ليست من قبيل ما نحن فيه لانّ باصابة الصّيد علم اشتغال ذمّة كلّ من الرّجلين فيجب العلم ببراءة الذّمة ولايحصل الّا بجزاء تامّ من كلّ واحد منهما فلا يجوز التّمسّك باصالة براءة الذّمّة.

والحاصل انّه إذا قطع باشتغال الذمّة بشىء ويكون لذلك الشّىء فردان باحدهما تحصل البراءة قطعاً وبالاخر يشكّ فى حصول براءة

الذمّـة فـانّه حينئـذٍ لا اعلم خلافاً فى وجوب الإتيان بما يحصل به يقيناً براءة الذمّـة لقولهم: لا يرفع اليقين الّا بيقين مثله «۲» وغير ذلك ونحن نجوز التمسّك بالاصل ما لم يقطع باشتغال الذمّة.

اقول: لقائل ان يقول: يجب العلم ببراءة الذّمـة فى القـدر المتيقّن من التّكليف لا فى القـدر المشـكوك ايضاً فالقدر الّذى يحصل العلم القطعى

---

(۱) المورد صاحب الوافية فيها ص ۱۹۱

(۲) وردت بهذا المضمون- لا بهذا اللفظ- احاديث متعددة منها ما فى التهذيب ۱/ ۸

جامعة الأصول، ص: ۱۰۰

باشـتغال الذّمّـة به يجب تحصـيل الـبراءة اليقينيّـة فيه. وهنـا نقول: القـدر المتيقّن من التّكليف ليس الّـا جزاء تـامّ من الرّجلين، والزيـادة مشكوكة فلا يجب تحصيل البراءة اليقينيّة فيها.

وهذا الايراد ان كان وارداً يمكن اجراؤه فى اكثر الاخبار الواردة فى المقام كما لايخفى على ذوى الافهام. ولكن الشأن فى وروده.

ومنهـا: صـحيحة ابن الحجّـاج ايضـاً عن أبىابراهيم (عليه السّـلام) قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المراءة فى عـدّتها بجهالـة وهى ممّن لا تحلّ له ابداً فقال: لا، امّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما ينقضى عدّتها وقد يعذر النّاس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك. فقلت بأىّ الجهالتين اعـذر؟ بجهالته ان يعلم انّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته انّها فى عـدّة؟ فقال: احـدى الجهالتين اهون من الاخرى، الجهالة بانّ اللّه حرّم عليه ذلك، وذلك انّه لا يقـدر على الإحتياط معها. فقلت: هو فى الاخرى معـذور؟ فقال: نعم إذا انقضت عـدّتها فهو معـذور فى ان يتزوّجها «۱».

وهـذا الخبر يـدلّ على معذوريّـة الجاهل ببعض جزئيات الحكم الشّـرعى، والجاهل ببعض جزئيات موضوع الحكم الشـرعى، واعـذريّة الاوّل لعـدم قـدرته على الإحتياط بخلاف الثانى لانّه إذا كان عالماً بانّ التزويج فى العدّة حرام الّا انّه لا يعلم انّها فى العدّة أم لا يمكن له التفحّص

---

(۱) الوافية ص ۱۹۳ الكافى ۵/ ۴۲۷ ح ۳. الاستبصار ۳/ ۱۸۶ ح ۶۸۶. التهذيب ۷/ ۳۰۶ ح ۱۲۷۴ لكن فيه عن ابى عبداللّه (عليه السّلام)

جامعة الأصول، ص: ۱۰۱

حتى يظهر له كيفيّة الحال.

ولا يخفى عدم دلالته على الوجوب بل غاية الامر انّها تدلّ على الاستحباب.

وفيه ايضاً ما فيه لانّ الجاهل بالموضوع ليس الفحص له مستحباً حتى يحمل [على] الاستحباب. فتأمّل.

ومنها: روايـة سـليمان بن داود عن عبـداللّه بن وضّاح قال: كتبت إلى العبـد الصالح (عليه السّـلام) يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً وتسـتتر عنّا الشّمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذّنون فاصلّى حينئذٍ أو افطر ان كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب الىّ: ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطه لدينك «۱».

وهذا الخبر يدلّ ايضاً على الإحتياط فى بعض افراد الحكم الشرعى.

وظاهر هذا الخبر الاستحباب كما لا يخفى فيمكن ان يقال: هذا مؤيّد لمذهب القائلين بأنّ الغروب استتار القرص.

والقائلون بانّه عبارة عن ذهاب الحمرة يحملون الاحتياط هنا على الوجوب.

ومنها: رواية شعيب الحدّاد قال: قلت لابى عبداللّه (عليه السّلام): رجل من مواليك يقرؤك السّلام وقد اراد أن يتزوّج امراءة قد وافقته واعجبه

(۱) التهذيب ۲/ ۲۵۹ ح ۱۰۳۱. الاستبصار ۱/ ۲۶۴ ح ۹۵۲. الوافية ۱۹۰

جامعة الأصول، ص: ۱۰۲

بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير السنّة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت آمره. فقال أبوعبداللّه (عليه السّلام) «هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها» «۱».

وهذا الخبر يدلّ على الاحتياط فى فرد من افراد الحكم الشرعى ويفهم منه الاحتياط فى مطلق الفروج. ولاريب انّ الاحتياط فى هذا الفرد ليس بواجب لأنّ الظاهر انّ المطلّق هنا مخالف ويلزم المخالف بما الزم به نفسه من صحّة الطلاق ثلاثاً وقد تطابقت على ذلك كلام علمائنا الاخيار وتظافرت به الاخبار «۲» عن ائمّتنا الاطهار عليهم صلوات اللّه الملك الغفّار فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب.

ومنها: صحيحة احمد بن محمّد بن أبىنصر عن الرّضا (عليه السّلام) فى المتمتّع بها- والحديث طويل وموضع الحاجة منه- اجعلوهنّ من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم «۳».

ولايخفى ما فى هذا الخبر من الاجمال. وبعض الاصحاب حمل الاحتياط ههنا على الخوف من المخالفين. وبالجملة ليس فيه دلالة على

(۱) الوسائل ۲۰/ ۲۵۸. الكافى ۵/ ۴۲۳. التهذيب ۷/ ۴۷۰

(۲) الوسائل ۲۲/ ۷۲ وفيه: الزموهم من ذلك ماالزموه انفسهم و تزوّجوهنّ فلا بأس بذلك

(۳) الوسائل ۲۱/ ۲۰ نقلًا عن التهذيب ۷/ ۲۵۹ والاستبصار ۳/ ۱۴۸

جامعة الأصول، ص: ۱۰۳

وجوب الاحتياط.

ومنها: ما رواه العامّة والخاصّة من النبىّ صلّى اللّه عليه وآله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۱».

ومنها: ما رواه فى كتاب الامالى عن الرّضا (عليه السّلام) قال: قال اميرالمؤمنين (عليه السّلام) لكميل بن زياد: «يا كميل، اخوك دينك فاحتط لدينك» «۲».

ومنها: ما روى من قولهم (عليهم السّلام) ليس بناكب عن الصّراط من سلك طريق الاحتياط «۳».

ومنها: ما رواه الشهيد (قدّس سرّه) عن الصّادق (عليه السّلام)- والحديث طويل وموضع الحاجة- «خذ بالاحتياط (لدينك و) «۴» فى جميع امورك ما تجد إليه سبيلًا» «۵».

وهذه الاخبار الاربعة تدلّ على رجحان مطلق الاحتياط.

(۱) ارسله الشهيد فى الذكرى و حكاه عن الفريقين. كذا فى الفرائد للشيخ الانصارى ص ۳۴۷ طبع جماعة المدرسين. غوالى اللئالى ۳/ ۳۳۰ الوسائل ۲۷/ ۱۷۳ و ۱۶۷ نقلًا عن تفسير جوامع الجامع

(۲) الوسائل ۲۷/ ۱۶۷ نقلًا عن امالى الطوسى ۱/ ۱۰۹

(۳) جامع احاديث الشيعة ۱/ ۹۰

(۴) ما بين () ليس فى الوسائل

(۵) الوسائل ۲۷/ ۱۷۲

جامعة الأصول، ص: ۱۰۴

إذا عرفت الاخبار الواردة فى الاحتياط فاعلم انّ القول بعدم مشروعيّة الاحتياط كلام بعيد عن الصّواب ولاشكّ فى رجحانه بمقتضى الاخبار المذكورة وانّما الخلاف بين الاخباريين والمجتهدين القائلين بالبراءة الاصليّة فى وجوبه وعدمه. فالقائلون بالبراءة الاصليّة ينفون الوجوب قال المحقّق رحمه اللّه تعالى: العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون إلى وجوبه. وقال آخرون مع اشتغال الذّمة يكون العمل بالاحتياط واجباً ومع عدمه لا يجب مثال ذلك إذا ولغ الكلب فى الاناء نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة أم لابدّ من سبع؟ وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة أم لابدّ من ثلاث؟

احتجّ القائلون بالاحتياط بقوله (عليه السّلام): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۱» وبأنّ الثابت اشتغال الذّمّة يقيناً فيجب ان لا يحكم ببرائتها الّا بيقين ولايكون هذا الّا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول: هو خبر واحد لا يعمل بمثله فى مسائل الأصول. سلّمناه لكن الزام المكلّف بالاثقل مظّنة الرّيبة لانّه الزام مشقّة لم يدلّ الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثانى ان نقول: البراءة الاصليّة مع عدم دلالة النّاقله حجّة وإذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشّرعيّة على الزّيادة فى المثال

---

(۱) الوسائل ۲۷/ ۱۶۷ نقلًا عن تفسير جوامع الجامع للطبرسى

المذكور كان العمل بالاصل اولى، وحينئذٍ لا نسلّم اشتغالها مطلقاً بل لا نسلّم اشتغالها الّا بما حصل الاتفاق عليه أو اشتغالها بأحد الامرين.

ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان نأخذ بما حصل الاجماع عليه فى الطّهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النّجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطّهارة. انتهى كلامه رفع مقامه «۱».

والاخباريّون النّافون للبراءة الاصليّة على وجوب الاحتياط فى العمل والتوقّف فى الفتوى وغير خفىّ انّه إذا بنى الامر على وجوب الاحتياط يلزم طرح الآيات والاخبار الدّالة على البراءة الاصليّة لعدم امكان حملها على معنى آخر فالحقّ حمل اخبار الاحتياط على الاستحباب كما هو رأى معظم الاصوليين من الاصحاب. وقد عرفت ظهور اكثر اخبار الاحتياط فى هذا الحمل.

فإن قيل: اخبار الاحتياط معاضدة باخبار التوقّف لانّ التوقّف ليس الّا الوقف عن الحكم القطعى والاحتياط فى العمل كما هو رأى الاخباريين.

قلت: هذا لا يضرّنا، لانّ الاخبار الدّالة على البراءة الاصليّة إذا لو حظت مع جميع اخبار التوقّف والاحتياط يكون الرّجحان ايضاً فى طرفها لموافقتها مع القرآن وكون مقتضاها مجمعاً عليه كما عرفت من نقل

---

(۱) المعارج ص ۲۱۶ طبع ۱۴۰۳ ق

بعضهم الاجماع كالصّيدوق وغيره ولموافقتها للادلّة العقليّة وقال بعض الاصحاب: انّ اخبار الاحتياط معارضة لاخبار التوقّف لانّ التوقّف عبارة عن ترك الامر المحتمل الحرمة وحكم آخر من الاحكام الخمسة، والاحتياط عبارة عن ارتكاب الامر المحتمل للوجوب وحكم آخر ما عدا التّحريم كما هو ظاهر موارد التوقّف والاحتياط، ومن توهّم انّ التوقّف هو الاحتياط فقد سهى وغفل- انتهى كلامه- «۱» اقول: لابدّ لنا من تحقيق معنى التوقّف والاحتياط حتى يظهر صحّة هذا الكلام وفساده فنقول: لاشكّ انّ التوقّف لغة هو الكفّ والترك مطلقاً ولكن ينبغى التأمّل فى انّه هنا عبارة عن الكفّ عن الفتوى والحكم، أو عنهما وعن العمل ايضاً مطلقاً، أو منحصر بالكفّ عن الفعل المحتمل للحرمة وحكم اخر من الاحكام الخمسة كما افاده هذا البعض. وكذا ينبغى التأمّل فى انّ الاحتياط منحصر فيما ذكره رحمه اللّه أم هو مختلف فى المواضع والموارد، فربّ موضع يكون الاحتياط فيه الفعل، وربّ موضع يكون

الاحتياط فيه الترك، وربّ موضع يكون الاحتياط فيه ارتكاب افعال متعدّدة كما ذكره اكثر القوم.

ولمّا احال هذا القائل بيان الفرق المذكور إلى موارد التوقّف والاحتياط لابدّ من التأمّل فى اخبارهما اوّلًا والاشارة إلى الحقّ ثانياً.

فنقول: الاخبار التى استدلّوا بها على التوّقف على ما ذكرناها جميعاً

---

(۱) الوافية ص ۱۹۲

جامعة الأصول، ص: ۱۰۷

كان جملة منها دالّة على عدم القول بغير علم وردّ علمه إلى الائمّة (عليهم السّلام) وكان العمل فيها مسكوتاً عنه فلا نفهم منها الّا التوقّف فى الفتوى و الحكم مع انّه لايفهم منها ان الردّ المذكور هو التوقّف، لعدم اطلاق التوقّف عليه فيها ورواية واحدة منها دالّة على ترك العمل إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة وغيرها من الاحكام، واطلق فيها التوقّف على هذا الترك كما قال القائل المذكور، وهى رواية عمر بن حنظلة حيث قال: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك- إلى ان قال- فإذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكات «۱» فإنّها تدلّ على انّ الشبهة الدّائرة بين الحلال (كذا) والحرمة يجب تركها حتى يلقى الامام واطلق فيها على هذا الترك التوقّف حيث قال (عليه السّلام): فإنّ الوقوف- إلى آخره- وبعض منها يدلّ على الترك إذا كان الفعل دائرا بين ان يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه الّا انّه لم يطلق فيه التوقّف على الترك المذكور كرواية سماعة بن مهران المذكورة فى الاحتجاج حيث قال (عليه السّلام) بعد قول الرّاوى: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه: لا تعمل بواحد منهما «۲»

---

(۱) الوسائل ۲۷/ ۱۵۷. الكافى ۱/ ۶۷

(۲) الوسائل ۲۷/ ۱۲۲ نقلًا عن الاحتجاج ۳۵۷.

جامعة الأصول، ص: ۱۰۸

فانّها تدلّ على ترك الفعل إذا كان دائراً بين ان يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه الّا انّه لم يطلق فيها التوقّف على الترك المذكور فلا يعلم منها انّ الترك المذكور على سبيل الاحتياط أو التوقّف أو امر آخر وبعض منها اطلق فيه التوقّف على ترك مطلق الشبهة لا على الشبهة الدائرة بين الحرمة وما سواها من الاحكام كرواية جميل بن دراج حيث قال (عليه السّلام): الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة- إلى ان فرّع على ذلك قوله (عليه السّلام)- فما وافق كتاب اللّه فخذوه وما خالف كتاب اللّه فدعوه «۱».

ويمكن ان يقال: الظاهر انّ الشبهة فيها هى الشبهة الدائرة بين الحرمة وشىء آخر من الاحكام بقرينة قوله (عليه السّلام): «فدعوه» فظهر انّ الاخبار الّتى استدلّوا بها على التوقّف ليس فيها ما يدلّ على انّ التوقّف هو ترك الامر المحتمل للحرمة وشىء آخر من الاحكام، الّا خبر واحد أو اثنين بناء على العناية المذكورة فالاخبار الّتى وقع فيها التّصريح بلفظ التوقّف يفهم منها انّ التوقّف هو ترك الامر المحتمل للحرمة وشىء آخر سوى الحرمة كما قال القائل المذكور وهو انسب بمعناه اللغوى ايضاً الّا انّ ذلك لا يثبت مطلوبه كما ستعرف.

وامّا اخبار الاحتياط فرواية زرارة بن اعين الّتى رواها ابن جمهور

---

(۱) الوسائل ۲۷/ ۱۱۹

جامعة الأصول، ص: ۱۰۹

اللحساوى فى العوالى «۱» عن العلّامة مرفوعاً فلا يدلّ الّا على الاحتياط فيما تعارض فيه النّصان. وما تعارض فيه النّصان اعمّ من ان

يكون أحدهما دالًّا على الوجوب والاخر على شيء آخر من الأحكام، أو أحدهما على الحرمة والاخر على شيء آخر غيرها من الأحكام، ولا شكّ انّ الامر إذا كان دائراً بين الحرمة وشيء آخر من الاحكام ما سوى الوجوب يكون الاحتياط فى الترك، بل ان احتمل الوجوب ايضاً كما ستعرف ان شاء اللّه العزيز، فلا يدلّ هذا الخبر على انّ الاحتياط هو فعل الامر المحتمل للوجوب وشيء آخر سوى الحرمة كما افاده هذا القائل.

وامّا صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج «۲» فتدلّ على انّ الفعل إذا كان مردّداً بين الوجوب وغيره سوى الحرمة بل الكراهة ايضاً فالاحتياط فيه بالفعل فهى تدلّ على مطلوب القائل المذكور.

وامّا صحيحته الاخرى «۳» فاطلق الاحتياط فيها على الفحص فى بعض جزئيّات موضوع الحكم الشرعى إذا كان جاهلًا به. فهى ايضاً لا تدلّ على مطلوب القائل المذكور و امّا رواية عبداللّه بن وضّاح فيفهم منها انّ الفعل إذا كان دائراً بين الاستحباب والحرمة فالاحتياط فيه بالترك، لانّ الرّاوى سأل المعصوم (عليه السّلام)

---

(۱) غوالى اللئالى ۴/ ۱۳۳

(۲) التهذيب ۵/ ۴۶۶

(۳) الكافى ۵/ ۴۲۷

عن اداء الصّلاة وقت استتار القرص أو تأخيرها إلى ذهاب الحمرة، فامره بترك الصلاة عند الاستتار وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة إحتياطاً. ولا شكّ ان الصّلاة عند الاستتار يحتمل ان تكون مستحبّاً إذا كان ذلك وقتاً لها لوقوعها حينئذٍ فى اوّل الوقت ويحتمل الحرمة وترك الواجب إذا لم يكن عند الاستتار وقتاً لها فهذه الرّواية ايضاً لا تدلّ على مطلوب القائل المذكور.

وامّا رواية شعيب الحدّاد «۱»، فيفهم منها ان الفعل إذا كان دائراً بين الحرمة والمباح أو الاستحباب فالإحتياط فيه بالترك فهى ايضاً لا تدلّ على مطلوبه مطلقاً.

وامّا صحيحة احمد بن محمّد بن أبى‌نصر «۲»، فقد اشرنا إلى انّها مجملة، وبعض الاصحاب حمل الإحتياط فيها على الخوف من المخالفين.

وامّا الاخبار الاربعة الباقية فتدلّ على رجحان الإحتياط ولايفهم منها مورده بل الحديث النبوى (صلّى اللّه عليه و آله) اعنى قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» «۳» يفهم منه انّ الإحتياط يكون بالفعل والترك بل بكلّ ما لاريب فيه فإنّه قد يكون بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الفعلين

---

(۱) التهذيب ۷/ ۴۷۰. الوسائل ۲۰/ ۲۵۸

(۲) الوسائل ۲۱/ ۲۰

(۳) الوسائل ۲۷/ ۱۷۳

أو الافعال المتعدّدة فيفهم من هذا الخبر بعمومه ومن الاخبار الاخر لورودها فى موارد مختلفة ان موارد الإحتياط مختلفة وليس عبارة عن ارتكاب الامر المحتمل للوجوب وشيء آخر سوى الحرمة كما ذكره هذا القائل. وستقرع سمعك تفصيل موارده إن شاء اللّه تعالى.

فحينئذٍ نقول: الحقّ انّ التوقّف كما يستنبط من الاخبار هو الّذى ذكره هذا القائل اعنى ترك الامر المحتمل للحرمة وغيرها من

الاحكام، فيكون هو فرداً من الإحتياط لما عرفت من انّه يفهم اطلاق الإحتياط على هذا الفرد وعلى افراد اخر، فيكون الإحتياط اعمّ مطلقاً من التوقّف. فهذا القائل ما ذكره لمعنى التوقّف صحيح ولكن ما ذكره لمعنى الإحتياط غير صحيح وبذلك يظهر انّ ما ذكره من انّ معنى التوقّف غير معنى الإحتياط غير صحيح لانّ التوقّف حينئذٍ فرد من افراد الإحتياط وليس هو امراً مبائناً له. وحمل الغيرية على عدم كونه هو بعينه غير مفيد له لانّ غرضه اثبات انّ اخبار الإحتياط معارضة لاخبار التوقّف، وكون التوقّف اخصّ منه غير مفيد لذلك بل يصير اخبار الإحتياط حينئذٍ معاضدة لاخبار التوقّف كما ذكره بعض العلماء لانّ التوقّف حينئذٍ ليس إلّا بعضاً من افراد الإحتياط.

وبما قرّرنا يظهر لك ايضاً ان تخصيص التوقّف بالتوقّف فى الفتوى، والإحتياط بالإحتياط فى العمل، كما قال بعض الاصحاب خلاف مفهوم التوقّف من اللغة والاخبار. فالحقّ فى بيان معنى التوقّف والاحتياط ما

جامعة الأصول، ص: ۱۱۲

ذكرناه، فحينئذٍ يكون اخبار التوقّف معاضدة لاخبار الإحتياط فالحقّ فى الجواب حينئذٍ ما ذكرناه من انّ الترجيح لاخبار البراءة بالنسبة اليهما جميعاً لمعاضدتها بالآيات القرآنيّة وموافقتها لاجماع الفرقة المحقّة الاثنى عشريّة وتأييدها بالادلّة العقليّة اليقينيّة فيجب حمل اخبار التوقّف والإحتياط جميعاً على الاستحباب. وقد عرفت انّ اكثر اخبار الإحتياط ظاهر فى الاستحباب بل بعضها متعيّن الحمل عليه وقد عرفت وجوهاً اخر ايضاً من الايرادات على اخبار الإحتياط.

وأورد عليها ايضاً بانّه يمكن حمل اخبار الإحتياط على صورة امكان الوصول إلى المعصوم (عليه السّلام) كالتمسّك بالاصل فى هذا الزّمان قبل الفحص والتفتيش عن النصوص والادلّة وهو غير جائز باجماع الفرقة. فتأمّل وغير خفىّ انّ اخبار البراءة الاصليّة معاضدة باخبار التوسعة والتخيير فيما تعارض فيه النّصان لانّ التوسعة فى معنى الاباحة والبراءة كما لا يخفى.

وقد ذكروا وجوهاً للاخذ بالإحتياط لا يفيد شىء منها ما يطمئنّ به النّفس وقد قال بعض علمائنا «۱» الاخباريين: هل يجوّز أحد ان يقف عبد من عباد اللَّه فيقال له بما كنت تعمل فى الاحكام الشرعيّة فيقول كنت اعمل

---

(۱) قيل هو السيّد نعمة اللَّه الجزائرى (قدّس سرّه). و راجع الرسائل الاصوليّة للوحيد البهبهانى ۳۷۷

جامعة الأصول، ص: ۱۱۳

بقول المعصوم واقتفى اثره فى ما ثبت من المعلوم فإنّ اشتبه علىّ شىء عملت بالإحتياط فزلّ قدم هذا العبد عن الصّراط ويقابل بالاهانة ويؤمر به إلى النّار ويحرم مرافقة الاخيار هيهات هيهات ان يكون اهل التّسامح والتّساهل فى الدّين يومئذٍ فى الجنّة خالدين واهل الإحتياط فى النّار معذّبين. انتهى كلامه زيد مقامه.

ولايخفى انّه لا كلام للمجتهدين فى رجحان الاخذ بالإحتياط وسلوك سالكه مسلك النّجاة ولذا اطبقوا على استحبابه، انّما كلامهم فى انّ وجوبه مع دلالة الادلّة الكثيرة على البراءة غير ثابت فهذا الكلام لا يدلّ على بطلان مذهب المجتهدين بل على حسن الإحتياط ولاريب فى حسنه ونحن نقول به.

إذا عرفت ذلك فلنذكر الآن تفصيل موارد الإحتياط ليظهر جليّة الحال فنقول: الإحتياط على ما يقتضيه العقل امّا ان يكون فى نفس الحكم الشرعى أو فى افراد موضوعه، وكلّ منهما امّا ان يكون فيما لا نصّ فيه أو ما تعارض فيه النّصان، فيصير الاقسام الاربعة وكلّ من الاقسام الاربعة امّا ان يكون الإحتياط فيه بالفعل أو الترك أو الجمع بين الافراد المشكوك فيها، وحاصل ضرب الاربعة فى الثلاثة اثنا عشر فيصير الاقسام المتصوّرة اثنا عشر قسماً.

الاوّل: ان يكون فيما لا نصّ فيه فى نفس الحكم الشرعى والإحتياط فيه بالفعل، كما إذا كان الفعل الّذى لم يرد به نصّ دائراً عند الفقيه بين

جامعة الأصول، ص: ۱۱۴

الوجوب والاحكام الاخر سوى التحريم، فالإحتياط فى الفعل. فالاصوليّون على استحباب الفعل بناء على اثباتهم البراءة الاصليّة و الاخباريّون على وجوبه بناء على نفيهم البراءة الاصليّة.

الثانى: ان يكون فيما لا نصّ فيه فى الحكم الشرعى ايضاً ويكون الإحتياط فيه بالترك، كما إذا كان ما لانصّ فيه عند الفقيه دائراً بين الحرمة وغيرها من الاحكام سواء كان الوجوب أو غيره. كذا قال جمع من الاصحاب مستنداً بأنّ ذلك هو المستفاد من الاخبار وهو كذلك لدلالة رواية ابن حنظلة على ذلك حيث قال (عليه السّلام): فإذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك «۱» فإنّ ارجاء الفعل هو تأخيره وتركه. ويدلّ عليه ايضاً موثقة سماعة المتقدّمة عن أبى‌عبداللّه (عليه السّلام) حيث قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتّى يلقى من يخبره ...» «۲»

ولايخفى ان هذين الخبرين واردان فيما تعارض فيه النّصّان والظاهر انّ الاستدلال بهما على تغليب الحرمة فيما لا نصّ فيه مبنىّ على عدم القول بالفصل

---

(۱) الكافى ۱/ ۶۷

(۲) الوسائل ۲۷/ ۱۰۸. الكافى ۱/ ۶۶

جامعة الأصول، ص: ۱۱۵

وقد استدلّ بعض مشايخنا المعاصرين «۱» على ذلك بموثقة زرارة فى اناس [من اصحابنا] حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهى لا تصلّى وجهلوا انّ مثلها ينبغى ان يحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكّة وهى طامث حلال. فسألوا النّاس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه. وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ. فسألوا ابا جعفر (عليه السّلام) فقال: «يحرم من مكانها قد علم اللّه نيّتها» «۲» ووجّه الدّلالة على ما قال انّها تركت واجباً لاحتمال الحرمة عندها وقرّرها المعصوم (عليه السّلام) «۳» ولايخفى ما فى هذا الاستدلال فإنّ هذا الخبر لا يدلّ مطلقاً على انّ الفعل المذكور كان عندها دائراً بين الوجوب والحرمة وتركها لاحتمال الحرمه، حتى يمكن الاستدلال بها، بل يدلّ على انّ ترك الفعل انّما كان باعتبار الجهل، وهو لا يدلّ على انّ وجوبه كان محتملًا عندهم.

وقد استدلّ بعض على ذلك بأنّ دفع الضّرر اهمّ من جلب المنفعة وهو ممّا ينبغى ان لايلتفت إليه، لانّ الضّرر يوجد فى ترك الواجب ايضاً ففى فعله دفع للضّرر وجلب المنفعة. فالعمدة فى الاستدلال ما ذكرنا من الخبرين فتأمّل.

---

(۱) هو صاحب الحدائق فيه ۱/ ۷۰

(۲) الحدائق ۱/ ۷۰. الوسائل باب ۱۴ من ابواب المواقيت

(۳) الحدائق ۱/ ۷۰

جامعة الأصول، ص: ۱۱۶

الثالث: ان يكون فيما لا نصّ فيه فى نفس الحكم الشرعى والاحتياط بالجمع بين الافراد المشكوك فيها، كما إذا كان الفعل الّذى لم يرد به نصّ محتملًا للوجوب وغيره سوى الحرمة عند الفقيه ومع ذلك كان له افراد متعدّدة وتردّد الفقيه فى افراده. فالإحتياط فيه الجمع بين الافراد المشكوك فيها امّا عند الاصوليّين فعلى سبيل الاستحباب وامّا عند الاخباريّين فعلى سبيل الوجوب.

وعلى ما قرّرناه من تحرير محلّ النّزاع يظهر انّه إذا اشتغلت ذمّة المكلّف يقيناً بواجب ولكن تردّد بين فردين أو ازيد من افراد ذلك الواجب يجب عليه الاتيان بالجميع عند المجتهدين. فهذا الإحتياط عندهم ايضاً واجب. ومنه من اشتغلت ذمّته بفريضة من اليوميّة مع جهلها فى الخمس مثلًا فإنّه يجب عليه الاتيان بالخمس لانّ تحصيل البراءة اليقينيّة غير ممكن بدون ذلك.

الرّابع: ان يكون فيما تعارض فيه النّصان فى الحكم الشّرعى ويكون الإحتياط فيه بالفعل «۱» كما إذا كان ما تعارض فيه النّصان دائراً

عند الفقيه بين الوجوب وغيره من الاحكام سوى الحرمة فالإحتياط حينئذٍ بالفعل ايضاً.

الخامس: ان يكون فيما تعارض فيه النّصان فى الحكم الشرعى ويكون الإحتياط بالترك كما إذا كان ما تعارض فيه النّصان دائر بين الحرمة

---

(۱) بفعل واحد. خ.

جامعة الأصول، ص: ۱۱۷

وغيرها من الأحكام. والدّليل كما عرفت. بل الدّليل هنا اظهر لورود الخبرين فى هذا الشقّ.

السادس: ان يكون ما تعارض فيه النّصان فى الحكم الشرعى ويكون الإحتياط بالجمع بين الافراد المشكوك فيها كما إذا كان ما تعارض فيه النّصان محتملًا للوجوب وغيره سوى الحرمة ومع ذلك كان له افراد متعدّدة وتردّد الفقيه فى الافراد.

السابع: ان يكون فيما لا نصّ فيه فى موضوع الحكم الشرعى ويكون الإحتياط فيه بالفعل وذلك كما إذا علم أصل حكم الفعل وكان هو الوجوب ولكن حصل الشكّ فى اندراج بعض الافراد تحت الفعل المذكور ولم يرد به نصّ من الشريعة. ومن هذا القبيل صلاة الجمعة فى زمان الغيبة على ما ادّعى بعض الاصحاب النافين للوجوب العينى من انّا نعلم صلاة الجمعة واجبة فى كلّ وقت وزمان ولكن الصّلاة الّتى تفعل فى زمان الغيبة يمكن ان لايصدق عليها عنوان صلاة الجمعة لاحتمال ان يكون امامة المعصوم داخلة فى حقيقتها أو من الشّروط الّتى لا يصدق عليها العنوان المذكور بدونها. وقد بيّنا فساد هذا الكلام فى بعض رسائلنا.

الثامن: ان يكون فيما لا نصّ فيه فى موضوع الحكم الشرعى ويكون الإحتياط بالتّرك. وذلك كما إذا علم أصل الحكم وكان التحريم ولكن حصل الشكّ فى اندراج بعض الجزئيّات والافراد تحته مع عدم ورود النّص فى هذا البعض. ومن هذا القبيل الشكّ فى اندراج بعض الاصوات

جامعة الأصول، ص: ۱۱۸

تحت الغناء المعلوم تحريمه. ومنه الشكّ فى اندراج الخزف تحت غير الارض المعلوم تحريم السّجدة عليه.

التّاسع: ان يكون فيما لانصّ فيه فى موضوع الحكم الشّرعى ويكون الاحتياط بالجمع بين الافراد المشكوك فيها كما إذا علم انّ الفعل الفلانى حكمه كذا وكان هو الوجوب ولم يرد نصّ بأنّ هذا الامر داخل تحت الفعل المذكور أم لا وحصل الشكّ فى ذلك ووقع التّردّد فى افراد هذا الامر أو وقع الشكّ اوّلًا فى انّ عدّة من الافراد «۱» داخلة تحت الفعل المذكور أم لا فالإحتياط فى الصّورتين الجمع بين الافراد المشكوك فيها.

العاشر والحادى عشر والثانى عشر: كالسّابع والثّامن والتّاسع الّا انّه هنا يكون فيما تعارض فيه النّصان وهناك كان فيما لا نصّ فيه.

وينبغى التأمّل فى انّه لبعض هذه الاقسام هل يوجد امثلة من المسائل الشرعيّة أم لا.

ودليل القائلين بالحرمة فيما لا نصّ فيه انّ الفعل تصرّف فى ملك اللّه تعالى بدون إذنه والتّصرّف فى ملك الغير بدون إذنه قبيح.

واجيب بأنّ الإذن معلوم عقلًا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير.

وغير خفى انّ الآيات والاخبار الدّالة على الاباحة والحلّ تدلّ على الاذن الشرعى ايضاً ولم نعثر لهم على دليل آخر. واللّه يعلم.

---

(۱) الافعال. خ.

جامعة الأصول، ص: ۱۱۹

الفصل الثانى فى أصل البراءة بالمعنى الثّانى أعنى أصالة عدم الوجوب والاستحباب

الفصل الثانى فى أصل البراءة بالمعنى الثّانى أعنى أصالة عدم الوجوب والاستحباب

اشارة

اعلم انّ الحقّ الحقيق بالاتّباع انّ الأصل عدم الوجوب والاستحباب حتى دلّ الدّليل على ثبوتهما فإذا لم يثبتا جزماً من قبل الشريعة يمكن نفيهما باصل البراءة وهو مذهب جميع المجتهدين. والظاهر انّ الاخباريين ايضاً هنا قائلون بأنّ الأصل نفى الوجوب والاستحباب فهم لا ينكرون أصل البراءة بالمعنى الثانى بل انّهم انّما ينكرون أصل البراءة بالمعنى الاوّل وقد صرّح بذلك بعض منهم ولكن الظاهر انّ بعضاً منهم يذهبون هنا ايضاً إلى وجوب الإحتياط اعنى الاتيان بالفعل.

جامعة الأصول، ص: ۱۲۰

لنا بعض الآيات المذكورة فى أصالة البراءة بالمعنى الاوّل فانّها قسمان:

قسم منها لا يدلّ على أصالة البراءة بهذا المعنى كقوله تعالى: خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ ... «۱».

وقوله تعالى: إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ... «۲».

وقوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ... «۳».

وقوله تعالى: لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ ... «۴».

وقوله تعالى: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ ... «۵».

وبالجملة ما يشبه ذلك لا يدلّ على أصالة البراءة بهذا المعنى.

وقسم منها تدلّ على أصالة البراءة بهذا المعنى كقوله تعالى: وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ ... «۶».

وقوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها «۷».

---

(۱) البقرة: ۲۹

(۲) النحل: ۱۱۵

(۳) البقرة: ۱۶۸

(۴) الانعام: ۱۴۵

(۵) الانعام: ۱۵۱

(۶) الاسراء: ۱۵

(۷) الطلاق: ۷

جامعة الأصول، ص: ۱۲۱

وقوله تعالى: ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً ... «۱».

وقوله: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ... «۲».

وغير ذلك ممّا هو فى هذا المعنى.

ولنا ايضاً جميع الاخبار المذكورة.

سوى خبر عبداللَّه بن سنان عن أبى‌عبداللَّه (عليه السّلام) وهو قوله (عليه السّلام): «كلّ شىء يكون فيه حرام وحلال الى آخره» «۳».

فإنّ دلالته منحصرة فى أصالة البراءة بالمعنى الاوّل كما لا يخفى.

وكذا قوله (عليه السّلام): «كلّ شىء مطلق حتى يرد فيه نهى» «۴».

فهو ايضاً لا يدلّ على أصالة البراءة بهذا المعنى.

ولنا ايضاً الادلّة العقليّة المذكورة.

وامّا دعوى الاجماع فالمنقول من الصّدوق «۵» انّما هو فى المعنى الاوّل وامّا دعوى المحقّق والعلامّة كما نقله بعض فلم يكن كلامهما حاضراً عندى وقت التأليف حتى احقّق الحال.

ثمّ انّ المجتهدين لمّا ذهبوا إلى استحباب الإحتياط فيما لا نصّ فيه

---

(۱) التوبة: ۱۱۵

(۲) الانفال: ۴۲

(۳) الكافى ۵/ ۳۱۳

(۴) الفقيه ۱/ ۳۷۱

(۵) الاعتقادات ص ۱۰۷

جامعة الأصول، ص: ۱۲۲

وفيما تعارض فيه النّصّان باعتبار الجمع بين الادلّة، لايمكن نفى الاستحباب بهذه الجهة وان امكن باعتبار الأصل، فتأمّل.

[أدلة القول بوجوب الاحتياط]

وامّا ادلّة القول بوجوب الإحتياط فهى الاخبار الدّالة على مطلق الإحتياط أو الدّالة على الإحتياط بالفعل فى صورة الدّوران بين الفعل والترك وقد عرفتها جميعاً.

ولايدلّ اخبار التوقّف على مطلوبهم لانّك قد عرفت انّ التوقّف المستفاد من الاخبار هو الترك إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة وغيره ومانحن فيه ليس كذلك بل هو مختصّ بالمعنى الاوّل.

ثمّ اعلم ان هذين الأصلين اعنى أصل البراءة بالمعنى الاوّل والثانى انّما كانا من قسمى أصل البراءة من حقوق اللّه.

وامّا أصل البراءة من حقوق النّاس فيدلّ عليه كثير من الآيات والاخبار المتقدّمة.

والظاهر انّ الأصل بهذا المعنى لم ينكره أحد من الاصحاب والدليل الّذى نذكره ان شاء اللّه لاصالة العدم فى الممكن يدلّ ايضاً

جامعة الأصول، ص: ۱۲۳

على أصل البراءة من حقوق اللّه بقسميه ومن حقوق النّاس لانّ التكليف فرد من الممكن فإذا بيّنا انّ الأصل فى مطلق الممكن العدم يثبت ذلك فى التكليف ايضاً.

[شرط اجراء اصل البراءة]

واعلم ايضاً انّ اجراء أصل البراءة بجميع اقسامه مشروط بشرطين:

احدهما: انّه يجب ان يكون بعداستفراغ الوسع فى تفحّص الادلّة والامارات وبذل الجهد فى تجسّس النّصوص من الاخبار والآيات فإذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده ومع ذلك لم يجد ما يدلّ على الحكم يمكن له اجراء الأصل.

قال المحقّق طاب ثراه: اعلم انّ الأصل خلّوا الذمّة من الشواغل الشرعيّة فإذا ادّعى مدّع حكماً شرعيّاً جاز لخصمه ان يتمسّك بالبراءة الاصليّة فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعيّة لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولايتمّ هذا الدّليل الا ببيان مقدّمتين:

الاوّلى: انّه لا دلالة عليه بأن يضبط طرق الاستدلالات الشرعيّة ويبيّن عدم دلالتها عليه.

جامعة الأصول، ص: ۱۲۴

الثانية: ان يبيّن انّه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلّت عليه احدى تلك الدّلائل، لانّه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لاطريق للمكلّف إلى العلم به، وهو تكليف بما لايطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلّة لما كانت ادلّة الشرع منحصرة فيها لكن بيّنا انحصار الاحكام فى تلك الطرق وعند هذا يتمّ كون ذلك دليلًا على نفى الحكم. انتهى كلامه رفع مقامه «۱».

ولايخفى انّ بعد التتبع الصّادق واستفراغ الوسع لا يحكم بعدم الحكم فى نفس الامر والواقع بل يحكم بعدم ثبوت التكليف فى حقّنا. وذلك لانّ مذهبنا معاشر الاماميّة انّ جميع الاحكام المتعلّقة بالشريعة موجود عند ائمّتنا (عليهم السّلام) ولا توجد واقعة من الوقائع الّا وحكمها ثابت عندهم (عليهم السّلام) حتى ارش الخدش ولكنّهم صلوات اللّه عليهم لم يتمكّنوا من اظهار الجميع للتقيّة وغيرها. فحينئذٍ إذا تتبعنا وتفحصنا ولم نجد، ليلًا لا يمكن لنا الحكم يقيناً بعدم الحكم فى الواقع لاحتمال وجوده عندهم (عليهم السّلام) ولكنّهم (عليهم السّلام) لم يتمكّنوا من اظهاره. نعم يمكن الحكم بعدم ثبوت التكليف فى حقّنا لما ذكرنا من الادلّة.

وإذا ظهر على الفقيه بعد التتبع دليل أو امارة يجب عليه التثبت والتأمّل.

قال بعض الفضلاء: ويفرّع على هذا ان اجراء أصل البراءة من شغل ذمّة حقوق النّاس مشروط بعدم عروض ما يناسب شغل الذمّة، مثل ان

---

(۱) معارج الاصول ص ۲۱۲

يكون اجراء الأصل مستلزماً لضرر المسلم مثلًا إذا حبس شاة فمات ولدها أو امسك رجلًا فهرب دابّته فهلكت أو فتح قفساً لطائر فطار الطائر، فحينئذٍ لايمكن على سبيل القطع اجراء الأصل فى نفى شغل الذمّة من ولد الشّاة والدّابة والطائر، ولايصّح فيها التمسّك ببراءة الذمّة، بل ينبغى للمفتى التوقّف عن الافتاء حينئذٍ، ولصاحب الواقعة الصّلح، إذا لم يكن منصوصاً بنصٍّ خاصّ او عامّ، لاحتمال اندراج مثل هذه الصّورة فى قوله (عليه السّلام): «لاضرر ولا ضرار فى الاسلام» «۱» وفيما يدلّ على حكم من اتلف مالًا لغيره، «۲» إذ نفى الضرر غير محمول على نفى حقيقته لانّه غير منفّى بل الظاهر انّ المراد به نفى الضرر من غير جبران بحسب الشرع والحاصل فى مثل هذه الصورة لا يحصل العلم بل ولا الظنّ بأنّ الواقعة غير منصوصة، وقد عرفت انّ شرط التمسّك بالاصل فقد ان النصّ. بل يحصل القطع حينئذٍ بتعلّق حكم شرعىّ بالضّار ولكن لايعلم انّه مجرّد التعزير أو الضّمان أو هما معاً، فينبغى للضّار ان يحصل العلم ببراءة ذمّته بالصّلح وللمفتى الكفّ عن تعيين حكم لانّ جواز التمسّك باصالة براءة الذّمّة والحال هذه غير معلوم.

وقد روى البرقى فى كتاب المحاسن عن ابيه عن [النضر بن سويد عن] درست بن أبىمنصور عن محمّد بن حكيم قال: قال أبوالحسن (عليه السّلام):

---

(۱) الفقيه ۴/ ۳۳۴ و فيه: لا ضرر ولا ضرار

(۲) راجع التهذيب ۷/ ۲۱۵، ح ۹۴۳ (صحيحة ابى ولّاد) ودعائم الإسلام ۲/ ۴۲۴

«إذا جائكم ما تعلمون فقولوا وإذا جاءكم مالا تعلمون فها- ووضع يده على فيه- فقلت: ولم ذلك؟ قال: لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) اتى النّاس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامة» «۱».

ثمّ قال:

فإن قلت: هذه الرّواية كما يدلّ على حكم ما إذا حصل الضّرر يدلّ على غيره ايضاً قلت لانسلّم فانّا ندّعى انّه ليس داخلًا فى ما لاتعلمون فإنّ قبح تكليف الغافل معلوم وموضوعيّة ما حجب اللّه علمه عن العباد معلوم واباحة ما لم يرد فيه نهى معلوم للاخبار

المذكورة، وامّا فى صورة الضّرر فكون التكليف حينئذٍ تكليف الغافل غير معلوم إذ الضّار يعلم انّه صار سبباً لاتلاف مال محترم وشغل الذّمة حينئذٍ فى الجملة ممّا هو مركوز فى الطبائع وكذا الكلام فى كونه ممّا حجب اللّه علمه عن العباد وممّا لم يرد فيه نهى- انتهى- «۲».

اقول: ما يقتضيه النظر هو انّ التمسّك باصل البراءة لنفى شغل الذمّة انّما يكون فيما لم يتحقّق دليل صالح دالّ على شغلها والّا فلا يجوز التمسّك به لما ذكر وماذكره هذا الفاضل من الصّور المذكورة امّا قام الدّليل فيها على تحقق شغل الذّمة أو لا. فعلى الاوّل لا وجه للحكم بانّه

---

(۱) المحاسن ۲۱۳ ح ۹۱

(۲) الوافية ۱۹۴

ينبغى التوقّف عن الافتاء ولصاحب الواقعة الصّلح، لانّ المفروض قيام الدّليل على تحقق شغل الذمّة. وان لم يقم الدّليل فيها على تحقق شغل الذمّة فيمكن التمسّك فيها بالاصل لعدم تحقّق ما يدلّ على شغل الذّمة لانّ الدليل الّذى لايمكن معه التمسّك بالاصل هو الدّليل الّذى كان صالحاً لتأسيس الحكم الشرعى لا الّذى وقع الشكّ فى انّه صالح للتأسيس أم لا. فالصور المذكورة ان علم دخولها جزماً فى قوله (عليه السّلام): «لاضرر ولاضرار فى الاسلام» أو فى حكم من اتلف مالًا لغيره فيجب الحكم بشغل الذمّة ولايمكن اجراء الأصل، لانّه لا شكّ انّ جريان الأصل انّما يكون فيما وقع الشكّ والاحتمال والّا ففى صور اليقين والجزم باحد الطّرفين فلا يحتاج إلى اجراء الأصل مطلقاً وماذكره من الفرق بين الصّور المذكورة وغيرها يرد عليه انّه ان قام الدّليل جزماً على انّه ضارّ وذمّته مشغولة فيصحّ الفرق ولكن حكمه اوّلًا بالتوقّف لا وجه له وان لم يقم الدّليل على سبيل الجزم ولم يحصل الجزم بمشغوليّة الذمّة فلا شكّ فى دخولها فى قوله (عليه السّلام): «ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» وفى «مالا يعلمون» وغير ذلك لعدم حصول العلم حينئذٍ، لانّ مجرّد الشكّ و الاحتمال لا يدخل فى عنوان العلم وهو واضح بحمد اللّه.

وثانيهما: ان يكون الاستدلال به على نفى الحكم الشرعىّ اعنى ثبوت التكليف، لا على اثبات الحكم الشّرعى يعنى التكليف لانّ الادلّة

الدّالّة على اعتبار هذا الأصل يدلّ على سقوط التكاليف الشّرعيّة فاثبات التكاليف به خلاف ما تقتضيه الادلّة ولذا لم يذكره الاصوليون فى جملة الادلّة.

ويتفرّع على ذلك انّ أصالة براءة الذمّة من جهة إذا كانت مستلزمة لشغل الذمّة من جهة اخرى لا يصحّ الاستدلال بها مثلًا إذا علم يقيناً بنجاسة أحد الانائين فقط ولكن اشتبه بالاخر فإن صحّ الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من أحدهما يلزم وجوب الاجتناب من الاخر فيثبت من أصل البراءة التكليف وهو خلاف مقتضاه. وكذا الحكم بعينه فى الزّوجة المشتبهة بالاجنبيّة، والثوبين الّذين يكون احدهما طاهراً والاخر نجساً واشتبه الطّاهر بالنّجس، والحلال المشتبه بالحرام المحصور وغير ذلك من امثال ذلك فلا يجوز اجراء الأصل فيها.

إذا عرفت هذا فاعلم انّ كلّ موضع كان اجراء أصل البراءة فيه صحيحاً يكون اجراء إستصحاب حال العقل فيه صحيحاً.

امّا أصل البراءة بالمعنى الثانى فظاهر لانّ البراءة الاصليّة من الوجوب ازليّة فيجب ان يكون مستصحبة إلى ان يقوم الدّليل كما يدلّ عليه دليل الإستصحاب فيرجع إلى إستصحاب حال العقل.

وامّا بالمعنى الاوّل اعنى الاباحة فلانّ الاشياء قبل بعثة الرّسل كانت على الاباحة فيجب ان يكون مستصحبة حتى يقوم الدّليل.

ويظهر من هذا انّ كلّ موضع اريد فيه التمسّك بنفى البراءة من

جامعة الأصول، ص: ۱۲۹

التكليف فى حقوق اللّه سواء كان وجوباً أو حرمة أو نفى اشتغال الذمّة من حققوق النّاس. يمكن ذلك بأصل البراءة وان لم يلاحظ الحالة السّابقة ومع عدم الملاحظة المذكورة يثبت المطلوب لانّ الادلّة الدّالة على البراءة الاصليّة تدلّ على انّ كلّ وقت لم يثبت الدّليل تكون الذمّة بريئة فلا يحتاج إلى الملاحظة المذكورة حتى يثبت المطلوب من دليل الإستصحاب. ويمكن بإستصحاب حال العقل ان لوحظت الحالة السّابقة ويكون الدّليل عليه هو دليل الإستصحاب كما ستعرف ان شاء اللّه تعالى.

وامّا أصل العدم فلما كان اعمّ من أصل البراءة كما عرفت فكلّ فرد منه يرجع إلى التكليف فيمكن الاستدلال به بالوجهين «۱» اعنى باصل البراءة وإستصحاب حال العقل وامّا ما لا يرجع إليه كاصل العدم فى موضوعات الاحكام وما يتعلّق بها أو فيما لا يتعلّق بها اصلًا فلا يمكن «۲» مع قطع النّظر عن دليل الإستصحاب لانّه لم يرد شيء من الشريعة يدلّ على انّ كلّ ممكن يجب ان يكون فى كلّ وقت معدوماً حتى يحصل اليقين بوجوده بل انمّا ورد فى التكليف فقط وليس يدلّ عليه الدّليل العقلى ايضاً لانّ ما ثبت من العقل انّ الممكن ما تساوى عليه الوجود والعدم بالنّسبة إلى ذاته، فذاته بذاته لا يقتضى الوجود والعدم، بل كلّ منهما مستند إلى العلّة وعدم علّة الوجود هو علّة

---

(۱) الاستدلال على نفيه بالوجهين. خ.

(۲) فلا يمكن نفيه. خ.

جامعة الأصول، ص: ۱۳۰

العدم. ولما ثبت ان كلّ الممكنات حادثة فيكون اعدامها سابقة على وجودها ويكون معدومة حتّى يتحقّق علّة الوجود فإذا وقع التردّد فى وقت بأنّه هل صار علّة هذا الممكن موجوداً حتى يكون هو ايضاً موجوداً أم لا؟ فلا يمكن الحكم بأنّ علّته ليس الآن موجوداً مع قطع النّظر عن الحالة السّابقة، لانّ ما ثبت من العقل ان اعدام الممكنات سابقة على وجودها فإذا وقع التردّد فى وقت بأنّ الممكن الفلانى هل هو موجود أو معدوم إذا لم يكن تكليفاً يمكن نفيه بأن يقال عدمه السّابق يقينى فلا بدّ ان يكون باقياً حتى يثبت علّة الوجود بدليل الإستصحاب كما سيجيء ان شاء اللّه تعالى.

وامّا مع قطع النّظر عن الحالة السابقة واجراءها إلى اللاحق فلا يمكن الحكم جزماً بانّه ليس الآن موجوداً لعدم دليل يدلّ عليه لا من الشّرع لما عرفت ولا من العقل لعدم حصول القطع بعدم حدوث علّة الوجود فكيف يمكن الحكم القطعى بنفى هذا الممكن ان لم يتمسّك بالحالة السابقة واجراءها إلى الوقت الّذى وقع فيه التّردّد.

فظهر انّ الحكم بأنّ الأصل فى الممكن العدم- إذا كان هذا الممكن غير التكليف- من دون التمسّك بالحالة السابقة غير ممكن فلما ثبت أصل البراءة ويثبت «۱» ايضاً إستصحاب حال العقل ان شاء اللّه تعالى يثبت أصل العدم ايضاً بكلا فرديه وليس هو شيئاً عليحدة كما اشرنا إليه.

---

(۱) وثبت. خ.

جامعة الأصول، ص: ۱۳۱

الفصل الثالث فى حكم الشّبهة فى طريق الحكم

اشارة

فاعلم انّ الشبهة فی طریق الحکم ما کان موضوع الحکم الشرعی مشتبها وکان نفس الحکم الشّرعی معلوماً کما إذا اشتبه اللّحم بانّه مذکّی أو میتة مع العلم بحرمة المیتة وحلیّة المذکّی، أو اشتبه شیء بانّه نجس أم لا، أو اشتبه شیء بانّه مسروق أو مغصوب أم لا، وغیر ذلک من الامثلة الّتی کان نفس الحکم فیها معلوماً ولکن وقع الشکّ فی الموضوع.

والمجتهدون والاخباریون قاطبة ذهبوا الی ان الحکم فیها الاباحة.

ویدلّ علیه أکثر الآیات والاخبار المتقدّمة بعمومها.

ویدلّ علیه اخبار اخر بخصوصها.

جامعة الأصول، ص: ۱۳۲

منها ما رواه ثقة الاسلام رحمه اللّه تعالی فی الکافی وشیخ الطائفة روحی فداه فی التهذیب عن الصّادق (علیه السّلام) انّ امیرالمؤمنین (علیه السّلام) سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة کثیرة لحمها وخبزها وبیضها وجبنها وفیها سکّین فقال امیرالمؤمنین (علیه السّلام): یقوّم ما فیها ویؤکل ما یفسد «۱» ولیس له بقاء فإن جاء طالبها اغرم له الثمن قیل: یا امیرالمؤمنین (علیه السّلام) لا ندری سفرة مسلم أم سفرة مجوسی؟ فقال: هم فی سعة حتی یعلموا «۲».

ومنها: ما روی فی الصّحیح عن أبیایّوب عن أبیبصیر قال: سألت أحدهما (علیهما السّلام) عن شراء الخیانة والسرّقة قال: لا الّا ان یکون قد اختلط معه غیره فامّا السرقة بعینها فلا «۳».

ومنها: ما روی احمد بن أبیعبداللّه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن محمّد بن سنان عن أبیالجارود قال: سألت ابا جعفر (علیه السّلام) عن الجبن وقلت له اخبرنی من رأی انّه یجعل فیه المیتة قال: امن اجل مکان واحد یجعل فیه المیتة حرم فی جمیع الارضین؟ إذا علمت انّه میتة فلا تأکله وان لم تعلم فاشتر وبع «۴»- الحدیث-.

---

(۱) فی المصدر: لانّه یفسد.

(۲) الکافی ۶/ ۲۹۷. الوسائل ۱۷/ ۳۷۲ طبع الاسلامیّة. التهذیب ۹/ ۱۰۰

(۳) الوسائل ۱۷/ ۹۰ و ۳۳۵ نقلًا عن التهذیب

(۴) الوسائل ۲۵/ ۱۱۹ نقلًا عن المحاسن

جامعة الأصول، ص: ۱۳۳

ومنها: ما رواه الیقطینی عن صفوان عن معاویة بن عمّار عن رجل من اصحابنا قال: کنت عند ابی جعفر (علیه السّلام) فسأله رجل عن الجبن؟ فقال أبوجعفر (علیه السّلام): انّه لطعام یعجبنی فسأخبرک عن الجبن وغیره، کلّ شیء فیه الحلال والحرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه «۱».

ومنها: ما روی فی الصّحیح عن مولانا الباقر (علیه السّلام) قال: ان کنت تعرف انّ «۲» مالًا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالک وردّ ماسوی ذلک وان کان مختلطاً فکله هنیئاً فإنّ المال مالک «۳».

ومنها: ما روی فی الصّحیح ایضاً عن الصّادق (علیه السّلام): لو انّ رجلًا ورث من ابیه مالًا وقد عرف انّ فی ذلک المال رباً ولکن قد اختلط فی التجارة بغیره فإنّه له حلال طیّب فلیأکله وان عرف منه شیئاً انّه ربا فلیأخذ رأس ماله ولیردّ الزیادة «۴».

ومنها: ما روی عن الصادق (علیه السّلام) انّه قال: لایصلح شراء السّرقة والخیانة إذا عرفت «۵».

---

(۱) نفس المصدر

(۲) فی المصدر: ان کنت تعلم بأنّ فیه مالا معروفاً

(۳) الوسائل ۱۸/ ۱۲۹ نقلًا عن الكافى و الفقيه و التهذيب

(۴) الوسائل ۱۸/ ۱۲۸ نقلًا عن الكافى و التهذيب

(۵) الوسائل ۱۷/ ۳۳۶ نقلًا عن التهذيب.

جامعة الأصول، ص: ۱۳۴

ومنها: ما روى عن الباقر (عليه السّلام) حيث سئل عن السّمن والجبن نجده فى ارض المشركين بالرّوم أنأكله؟ فقال (عليه السّلام): امّا ما علمت انّه قد خلطه الحرام فلا تأكل وامّا ما لاتعلم فكل حتى تعلم انّه حرام «۱».

ومنها: قول الصّادق (عليه السّلام) حين سئل عن رجل اصاب مالًا من عمل بنى‌اميّه وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له ما اكتسب وهو يقول انّ الحسنات يذهبن السيّئات: ان الخطيئة لا تكفّر الخطيئه ولكن الحسنة تحطّ السيّئة ثمّ قال: «ان كان خلط الحرام حلالًا فاختلط جميعاً ولايعرف [الحرام من الحلال فلا بأس «۲» الصدقة وغنمها فهو يعلم انّهم يأخذون منهم اكثر من الحقّ الّذى يجب عليهم من الابل والبقر والحنطة والشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعنيه «۳».

ومنها: رواية اسحق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال: يشترى منه ما لم يعلم انّه ظلم فيه أحداً «۴».

ومنها: ما روى عن الصّادق (عليه السّلام) حيث قال لمّا سئل عن الجبن: كلّ

---

(۱) الوسائل ۲۴/ ۲۳۶ نقلا عن التهذيب و مستطرفات السرائر

(۲) السرائر ص ۷۷، الوسائل ۱۷/ ۸۸. الكافى ۵/ ۱۲۶

(۳) الوسائل ۱۷/ ۲۱۹ نقلا عن الكافى

(۴) الوسائل ۱۷/ ۲۲۱ الكافى ۵/ ۲۳۸

جامعة الأصول، ص: ۱۳۵

شىء حلال حتى يجيئك شاهد ان يشهد ان عندك ان فيه ميتة «۱».

ومنها: ما روى عن الصادق (عليه السّلام) قال: اتى رجل اميرالمؤمنين (عليه السّلام) قال: انّى اكتسب مالًا اغمضت فى مطالبه حلالًا وحراماً وقد اردت التّوبة ولا ادرى الحلال من الحرام وقد اختلط علىّ فقال: اميرالمؤمنين (عليه السّلام) تصدّق بخمس مالك فإنّ اللّه عزّوجلّ يرضى من الاشياء بالخمس [وسائر المال لك حلال «۲»].

ومنها: ما روى محمّد بن يعقوب باسناده عن عبداللّه بن سليمان قال: سألت اباجعفر (عليه السّلام) عن الجبن- إلى ان قال:- فساخبرك عن الجبن وغيره، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه «۳».

روى البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان مثله «۴».

ومنها: قول الصّادق (عليه السّلام): كلّ شىء هو لك حلال حتى تعلم انّه حرام بعنيه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو

---

(۱)-

(۲) الوسائل ۹/ ۵۰۶ نقلًا عن الكافى والتهذيب والفقيه والمحاسن و المقنعة

(۳) الوسائل ۲۵/ ۱۱۸ نقلًا عن الكافى والمحاسن

(۴) المحاسن ۴۹۶ ح ۶۰۱

جامعة الأصول، ص: ۱۳۶

خدع فبيع أو قهراً أو امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك، والاشياء كلّها على هذا حتى يتبيّن «۱» لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة «۲».

إذا عرفت ذلك فاعلم انّ المجتهدين ذهبوا إلى استحباب الاجتناب هنا ايضاً كما فى ما لا نصّ فيه ايضاً لاخبار الشبهة ولا ريب انّ الشبهة تصدق على ما اشتبه الموضوع فيه كما تصدق على ما اشتبه الحكم الشرعى فيه لانّه ليس للشبهة حقيقة شرعيّة، فالواجب الرجوع إلى العرف واللّغة، وصدق الشبهة على ما اشتبه الموضوع فيه غير خفى على الاذكياء.

ويدلّ عليه ايضاً ما ورد من مولانا اميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه حيث قال: انّما سميّت الشّبهة شبهة لانّها تشبه الحقّ فامّا اولياء اللّه فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى «۳» الحديث.

ويدلّ عليه ايضاً بعض الاخبار المتقدّمة كقوله (عليه السّلام): حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك «۴».

فإنّه يدلّ على انّ ما سوى اليقين شبهة وما نحن فيه ما عدا اليقين.

---

(۱) فى المصادر يستبين.

(۲) الوسائل ۱۷/ ۸۹ نقلًا عن الكافى ۵/ ۳۱۳ والتهذيب ۷/ ۲۲۶

(۳) كذا فى الوسائل ۲۷/ ۱۶۱ ولكن فى الاصل هكذا: فضياؤهم فيها الهدى ودليلهم سمت اليقين

(۴) الوسائل ۲۷/ ۱۵۷

جامعة الأصول، ص: ۱۳۷

وكذا قوله (عليه السّلام): «۱» «انّما الامور ثلاثة امر بيّن رشده فيتّبع و امر بيّن غيّه فيتجنب وشبهات بين ذلك» يدلّ على المطلوب.

وكذا امثال ما ذكرنا من الاخبار الدالّة على التثليث لانّه يستفاد منها انّ الاحكام تنقسم إلى ثلاثة قسمان منها يقينيّان وواحد منها شبهة فكلّ امرٍ لم يكن حليّته أو حرمته يقينيّة يكون شبهة وما نحن فيه كذلك وإذا كان من جملة الشبهة يستحبّ الاجتناب عنها بناء على ما ذهب إليه الاصوليّون من اصحابنا للجمع بين الادلّة.

ويدلّ على الاجتناب ايضاً ما رواه الشيخ رحمه اللّه فى باب المكاسب من كتاب التهذيب من قول الصّادق صلوات اللّه وسلامه عليه: تشوّفت الدّنيا إلى قوم حلالًا محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمّ تشوّفت إلى قومٍ حلالًا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا إلى الشبهة وتوسّعوا فى الحلال وتشوّفت إلى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام وتوسّعوا فى الشبهة ثمّ تشوّفت إلى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها. والمؤمن يأكل فى الدّنيا بمنزلة المضطرّ «۲».

وقوله ايضاً عن آبائه (عليهم السّلام) انّ النبى صلى اللّه عليه وآله قال: «لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول إذا بلغك

---

(۱) الكافى ۱/ ۶۸ مع اختلاف يسير

(۲) الوسائل ۱۷/ ۸۲. التهذيب ۶/ ۳۶۹. الكافى ۵/ ۱۲۵

جامعة الأصول، ص: ۱۳۸

انّك قد رضعت من لبنها وانّها لك محرّم- الحديث- «۱».

وقوله (عليه السّلام) ايضاً: إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحلال الحرام «۲».

وغير خفى انّ هذا الخبر مجمل الدّلالة على المطلوب بل الظاهر منه انّ الحلال فاعل لقوله (عليه السّلام): «غلب» فحينئذٍ يكون كالاخبار المتقدّمة الدالّة على الاباحة فى الشبهة فى موضوع الحكم الشرعى.

والعجب انّ الاخباريين استدلّوا على التوقّف فى الشبهة فى نفس الحكم الشّرعى اعنى فيما لم يرد به نصّ ولم يعلم هل هو حلال أو حرام باخبار التثليث الدالّة على الوقوف عند الشبهة، وصرّحوا بالاباحة فى الشبهة فى موضوع الحكم الشرعى مع انّ الشبهة الواردة فى اخبار التثليث تصدق عليها.

قال بعض الاخباريين: ان قال قائل: ايّها السالكون فى طريق الاعمال بدلالة الحديث والجاعلون بناء اموركم على التثليث: حلال بين وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، هل بلغكم بها حقيقة شرعيّة؟ أم تحكمون فيها بحقيقة لغويّة أو عرفيّة أو بامارات قطعيّة أو ظنيّة؟ فإن كان لها حقيقة شرعيّة فبيّنوها لنا ولانزاع، والّا فكيف تحكمون بأنّ ما لا نصّ فيه وكلّ ما ليس

---

(۱) الوسائل ۲۰/ ۲۵۹

(۲) فى غوالى اللئالى ۲/ ۱۳۲ و ۳/ ۴۶۶: ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحرام الحلال

بحلال بيّن فهو شبهة، مع انّ الشارع قال: «شبهات بين ذلك» ولم يقل كلّ ما كان بين ذلك فهو شبهة، ولما كان جميع اعمالكم مقصوراً على الخبر وتقتفون ابداً اثار النّص والاثر طلبنا منكم التحديد الشّرعى بأنّ الشبهة ماذا؟ وقد قال الشارع: كلّ شىء مطلق حتى يرد فيه نهى «۱» نعم ورد النّهى بطريق العموم من ارتكاب الشبهات لكن ليس نصّاً فى العموم بل يحتمل عموم الانواع لا الاجناس، فعلى هذا اثبات هذا الحكم بطريق العموم فى غاية الاشكال ولا يتمّ فى نفس الامر الاستدلال بل يحتمل لقيام الاحتمال ففى ايّ موضع قال الشارع مشتبهة توقّفنا عليه واحتطنا وفى غيره ما جزمنا بالاشتباه بل حكمنا انّه داخل فى أحد الفردين الاخرين وعلى طريقتكم لا على طريقتنا يلزم طرح الخبر فلا نعلم ايّ داع حداكم إلى هذه امع امكان الجمع بما لا يستلزم الحذر فأيّ الطّريقين اقرب إلى الإحتياط فيكف تحكمون وايّ الطريقين احقّ بالامن ان كنتم لا تعلمون:

فكيف جواب هذا القائل؟ وتحقيق المقام الّذى هو موافق لاحاديث ائمّة الانام (عليهم السّلام).

واجاب بأنّ الّذى ظهر بالتأمّل والتتبّع لمواقع استعمال لفظ الشبهة انّه ليس لها حقيقة شرعيّة ولا عرفيّة يخالف اللغويّة بل المعانى الثلاثة متجدّدة «۲» بل هى ما كان فيه اشتباه وخفاء وكان حكمه غير بيّن- انتهى.

---

(۱) الفقيه ۱/ ۳۱۷

(۲) متّحدة

ولا يخفى ان هذا الجواب صريح فى انّ الشبهة شاملة للشبهة فى الموضوع وهو ظاهر، بل الحقّ على ما ذهب إليه بعض المجتهدين انّ الشبهة لا يطلق على ما لا نصّ فيه لّان حكمه اعنى الاباحة ظاهر بيّن من الآيات والاخبار لا اشتباه فيه بل اطلاق الشبهة مقصور على ما تعارض فيه النّصان والشبهة فى الموضوع والعجب انّ الاخباريين جزموا بكون ما لا- نصّ فيه داخلًا فى الشبهة واخرجوا الشبهة فى الموضوع عن الشبهة ولا ادرى ما دليلهم على ذلك؟

[كلام الشيخ الحرّ العاملى]

وقد اطال الكلام فى المقام شيخنا الفاضل الكامل الحرّ العاملى (قدّس سرّه) للتفرقة بين الموضوعين، فلنذكر كلامه حتى يظهر كيفيّة الحال.

قال طاب ثراه مورداً على الاخباريين: إن قال قائل وسأل سائل يا معشر الاخباريين ويا اهل التوقّف فيما لا نصّ فيه وفى الشبهات من

المحتاطين لقد جعلتم الشبهة على قسمين وسميتموها باسمين: الشبهة فى نفس الحكم الشرعى وفى طريقه، ما حدّ هذين النوعين على الوجه الّذى يرفع الاشتباه من البين؟ وهل لكم رخصة من سادة الثقلين فى تقسيم

جامعة الأصول، ص: ۱۴۱

الشبهة إلى هذين القسمين وانتم توجبون التوقّف فى أحدهما دون الاخر مع انّ اسم الشبهة يصدق عليهما صدقاً صريحاً فى الظاهر. وعلى القاعدة الّتى قررتموها يلزم انّ شرب التّتن صدر من الشارع على طريق الحظر وعلى هذا كلّ ما لا نصّ عليه بالحرمة من المطعومات والمشروبات وهو حلال مباح غير محرّم فكيف الجواب وماطريق ارشاده إلى الصّواب؟

واجاب بأنّ حدّ الشبهة فى نفس الحكم الشرعى ما اشتبه حكمه الشرعى اعنى الاباحة والتحريم كمن شكّ فى انّ اكل الميتة حلال أو حرام وحدّ الشبهة فى طريق الحكم الشرعى ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعى مع كون محموله معلوماً كما فى اشتباه اللّحم الّذى يشترى من السّوق انّه مذكّى أم ميتة مع العلم بأنّ الميتة حرام والمذكّى حلال وهذا التقسيم يستفاد من احاديث الائمّة (عليهم السّلام) ومن وجوه عقليّه مؤيّدة لتلك الاحاديث ويأتى جملة منها وبقى قسم متردّد بين القسمين وهو الافراد الّتى ليست بظاهرة الفرديّة لبعض الانواع وليس اشتباهها بسبب شىء من الامور الدنيويّة كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها بسبب امر ذاتى اعنى اشتباه صفتها فى نفسها كبعض افراد الغناء الّذى قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت انواعه فى افراد يسيرة وبعض افراد الخبائث الّذى قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيها ومنها شرب التتن وهذا النّوع يظهر من الاحاديث دخوله فى الشبهات الّتى ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل يستفاد من مجموع الاحاديث ونذكر ما يدلّ على ذلك.

جامعة الأصول، ص: ۱۴۲

منها: قولهم (عليهم السّلام): كلّ شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فهذا واشباهه صادق على الشبهة الّتى فى طريق الحكم الشرعى فإنّ اللّحم الّذى فيه حلال وهو المذكى وحرام وهو الميتة قد اشتبهت افراده فى السّوق ونحوه وكالخبز الّذى هو ملك لبايعه أو سرقة مغصوب فى مالكه وكذلك سائر الاشياء داخلة تحت هذه القاعدة الشريفة المنصوصة. فإذا حصل الشكّ فى تحريم الميتة مثلًا لا يصدق عليها انّ فيها حلالًا وحراماً.

ومنها: قولهم حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك وهذا انّما ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعى والّا لم يكن. الحلال البيّن ولا الحرام البيّن ولايعلم احدهما من الاخر الّا علّام الغيوب وهذا ظاهر واضح.

ومنها: انّه قد ورد الامر البليغ باجتناب ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلّة وعدم النّص ونحوهما وذلك واضح الدّلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعى ومنها: انه قد ورد النهى عن اجتناب كثير من افراد الشبهات فى طريق الحكم الشرعى كقولهم عليهم السلام فى اللحم والجبن ونحوهما: اشتر من اسواق المسلمين وكل ولا تسأل عنه نحو ذلك ومنها: انّ ما ورد فى وجوب اجتناب الشبهات ظاهر العموم والاطلاق شامل لاشتباه نفس الحكم الشرعى وللافراد الغير الظاهرة

جامعة الأصول، ص: ۱۴۳

الفرديّة وغير ذلك خرج منه الشبهات فى طريق الحكم الشرعى بالاحاديث الّتى اشرنا اليها والوجوه الّتى يؤيّدها ففى الباقى ليس له مخصّص.

ومنها: آن ذلك وجه للجمع للاخبار لايكاد يوجد اقرب منه.

ومنها: انّ نفس الحكم الشرعى يجب سؤال النبى (صلّى اللّه عليه و آله) والامام (عليه السّلام) عنه وكذا الافراد الّتى ليس بظاهر الفرديّة وقد سئل الائمّة (عليهم السّلام) عن ذلك فاجابوا و طريق الحكم الشرعى لا يجب سؤال الائمّة (عليهم السّلام) عنه ولا كانوا يسألون عنه وهو اوضح بل علمهم بجميع افراده غير معلوم أو معلوم العدم لكونه من علم الغيب فلا يعلمه الّا اللّه وان كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه وإذا شاءوا ان يعلموا شيئاً علموه.

ومنها: انّ اجتناب الشبهة فی نفس الحکم الشرعی امر ممکن مقدور لانّ انواعه قلیلة لکثرة الانواع الّتی ورد النصّ باباحتها والانواع الّتی ورد النّص بتحریمها وجمیع الانواع الّتی یعمّ به البلوی منصوصة وکلّ ما کان فی زمان الائمّة (علیهم السّلام) متداولًا ولم یرد النّهی عنه فتقریرهم فیه کاف. وامّا الشبهة فی طریق الحکم الشرعی فاجتنابها غیر ممکن لما اشرنا إلیه سابقاً وعدم وجود الحلال البیّن فیها وتکلیف ما لا یطاق باطل عقلًا ونقلًا ووجوب اجتناب کلّما زاد علی قدر الضّرورة حرج عظیم وعسر شدید وهو منفی لاستلزامه وجوب الاقتصار فی الیوم واللّیلة علی اللقمة الواحدة

جامعة الأصول، ص: ۱۴۴

وترک جمیع الانتفاعات الّا ما استلزم ترکه الهلاک، والاعتذار بامکان الحمل علی الاستحباب لا یفید شیئاً لأنّ تکلیف ما لا یطاق باطل بطریق الوجوب والاستحباب کما لو کان صعود الانسان إلی السّماء واجباً أو مستحبّاً فإن کلّا منهما محال من الحکیم.

ومنها: انّه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلًا ونقلًا ولایتم الّا باجتناب ما یحتمل التحریم مما اشتبه حکمه الشرعی ومن الافراد الّتی لیست بظاهرة الفردیّة وما لا یتمّ الواجب الّا به وکان مقدوراً فهو واجب.

إلی غیر ذلک من الوجوه وان امکن المناقشة فی بعضها فمجموعها دلیل کاف شاف فی هذا المقام واللّه تعالی أعلم بحقائق الاحکام انتهی کلامه رفع مقامه وزید اکرامه «۱».

[حول کلام الشیخ الحرّ]

إذا عرفت ذلک فیجب علینا ان نتکلّم فی کلّ جزء من کلامه حتی یظهران ما اتی به لوجه الفرق بین حکم الشبهة فی نفس الحکم والشبهة فی موضوعه غیر سدید

---

(۱) الفوائد الطوسیّة للشیخ الحرّ العاملی ص ۵۱۸

جامعة الأصول، ص: ۱۴۵

فنقول: ما اتی به لوجه الفرق بین الشبهة فی نفس الحکم والشبهة فی موضوعه صحیح ولکن لا شکّ ان الشبهة تصدق علیهما معاً والقسم الّذی افاد انّه یبقی متردداً بین القسمین لیس الّا من قسم الشبهة فی الموضوع وذلک لانّه إذا وقع شکّ فی انّ هذا الفرد داخل تحت الغناء الّذی یثبت تحریمه لا یرجع هذا الشکّ الّا إلی صدق الموضوع الثابت تحریمه اعنی الغناء علی الفرد المذکور فهو لیس الّا من الشبهة فی موضوع الحکم الشرعی وکذا الحکم بعینه فی بعض افراد الخبائث الّذی یثبت تحریم نوعه فهذا لیس قسماً علیحدة حتی یتغیّر حکمه مع حکم الشبهة فی الموضوع.

وما قال من انّ هذا النوع یظهر من الاحادیث دخوله فی الشبهات- الی آخره-.

ففیه انّ هذا مسلّم ولکن لا یخصّص لهذه الامثلة بل جمیع الشبهات فی طریق الحکم داخل تحت الشبهة وورد الاخبار باجتنابها فانتم معاشر الاخباریین ان توجبوا الاجتناب عن الشبهة فلم لا توجبون فیما اشتبه فیه الموضوع مع انّ صدق الشبهة علیه اظهر وان لم توجبوا فلم تنسبون انفسکم إلی التثلیث وتقولون نحن اصحاب التثلیث القائلون بأنّ الحکم ثلاثة حلال بیّن وحرام بیّن و شبهات بین ذلک ثم اعلم انّی لست الآن متذکراً بأنّ الاخباریین یقولون ما اشتبه فیه الموضوع لیس من الشبهة مطلقاً بل الحلال البیّن، أو یقولون من الشبهة ولکن لیس من الشبهة الّتی یجب الاجتناب عنها بل یستحبّ، أو من الشبهة

جامعة الأصول، ص: ۱۴۶

ولا یستحبّ الاجتناب عنها ایضاً، ولم یکن کتبهم عندی وقت تألیف الرّسالة حتی احقّق الحال فی ذلک فإنّ کان مذهبهم الاوّل، فیرد علیه انّ ذلک خروج عن الحقّ لصدق الشبهة علیه لغة وعرفاً ولذا یحترزون عنه العلماء الاخیار والصلحاء الابرار فی الاقطار والامصار

مدى الاعصار. بل يمكن ان يقال: ذلك خلاف ما عليه المسلمون لما نرى ان دينهم وشعارهم و شنشنتهم ودثارهم الاجتناب من امثال ما نحن فيه وقد عرفت دلالة بعض الاخبار عليه ايضاً.

وان كان الثانى فيرد عليه.

امّا اوّلًا فبأنّ هذه التفرقة لا يدلّ عليها دليل لا من العقل ولا من النقل.

وامّا ثانياً فلانّ الاحكام حينئذٍ يكون اربعة مع انّكم ثلثتموها.

وان كان الثالث فبطلانه اظهر من الاوّلين كما لا يخفى.

فإن قيل: انّهم يقولون بالتثليث فى نفس الحكم الشرعى ويخصّصون الاخبار الواردة فى التثليث به فيقولون المراد من الامور فى قوله (عليه السّلام): «انمّا الامور ثلاثة» الامور بالقياس إلى نفس الحكم الشرعى.

قلت: هذا التخصيص لا دليل عليه فإنّ قوله «الامور» جمع محلّى باللّام يفيد العموم وكذا لفظ «الشبهة» صادق لغة وعرفاً على ما اشتبه نفس الحكم الشرعى أو موضوعه كما اشرنا إليه مراراً فمن اين يحكمون بهذا التخصيص؟ وبأىّ دليل يرتكبون هذا الامر الّذى هو خلاف الأصل؟

جامعة الأصول، ص: ۱۴۷

فإن قلت: جميع الادلّة الدّالة على الاباحة فيما لا نصّ فيه كان بعمومه دالًّا على انّ الأصل فيما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعى الاباحة ويدلّ عليها الاخبار الاخر بخصوصها ايضاً كما ذكرتها، فالادلّة الدّالة على اباحة الشبهة فى طريق الحكم لمّا كانت كثيرة بحيث لا يتقاوم معها ادلّة التوقّف فلذا حكموا بالاباحة فى الشبهة فى طريق الحكم بخلاف الادلّة الدّالة على الاباحة فيما لا نصّ فيه فإنّها لم يكن كالادلّة على اباحة الشبهة فى طريق الحكم كثرة، فكان ادّلة التوقّف راجحة عليها فلذا أخذوا بادلّة التوقّف.

قلت: قد عرفت أن ادلّة الاباحة فيما لا نصّ فيه كانت راجحة على ادلّة التوقّف فيه بوجوه شتّى بل ما كانت ادلّة التوقّف صالحة للتقاوم مع ادلّة الاباحة فكيف يكون ادلّة التوقّف راجحة على ادلّة الاباحة؟

وامّا الوجوه الّتى اتى بها شيخنا المتبحّر الشيخ الحُرّ طاب ثراه للفرق بين حكم الشبهة فى نفس الحكم والشبهة فى طريقه فلا تصلح لعليّة الفرق.

امّا الوجه الاوّل، فلانا نسلّم ان قوله (عليه السّلام) كلّ شىء فيه حلال وحرام- إلى آخره- صادق على الشبهة فى طريق الحكم وهذا لا يدفع كون حكم الشبهة فى نفس الحكم ايضاً كذلك باعتبار ادلّة اخر فغاية ما فى الباب انّ هذا الخبر يدلّ على الاباحة فى شبهة طريق الحكم فقط ولا ينفى كون حكم الشبهة فى نفس الحكم ايضاً كذلك فيبقى جميع الادلّة الدالّة على الاباحة فيما لا نصّ فيه سالماً عن المعارض كما ذكرناها وكان اعتمادنا على هذه الادلّة لا على هذا الخبر وهو واضح

جامعة الأصول، ص: ۱۴۸

وايضاً كما عرفت يصدق الشبهة على ما اشتبه فيه الموضوع والاخبار الدّالة على التوقّف فى الشبهات كثيرة فكيف يحكم بالحليّة فيها بمجرّد هذا الخبر.

وامّا الوجه الثانى، فلمّا كان فى مطلبه ادنى خفاء فلنوضح مطلبه ثمّ نأتى بالجواب عنه فنقول: غرضه (قدّس سرّه) انّ المراد من الشبهات فى الخبر هو الشبهات فى نفس الحكم الشرعى، بأن اشتبه علينا بأن هذا الشىء حلال أو حرام ولكن علمنا بأنّ هذا الامر ماذا، وليس المراد منها الشبهات فى طريق الحكم بأن اشتبه علينا مثلًا بأن هذا الشىء داخل تحت الغناء الذى تحريمه ثابت أم لا، لانّ المراد من الشّبهات ان لم يكن ذلك لم يحصل العلم لاحد بالحلال والحرام الّا علّام الغيوب لانّ كل ما جزمنا بانّه حلال يمكن ان يكون موضوعه مشتبهاً، مثلًا إذا قلنا: هذا الخبز أو الحنطة أو اللّحم أو غير ذلك من الاشياء حلال إذا اخذناها من يد مسلم يمكن ان يقال: ليست هذه الاشياء بحلال بيّن لانّ كلًا منها مشتبه الموضوع لانّها يمكن ان يكون مغصوبة أو مسروقةاو غير ذلك وكذا الحكم فى

جميع ما تصوّر.

فإذا بنى‌الامر على انّ المراد بالشبهات الشبهات فى الموضوع يدخل فيها جميع ما هو حلال عندنا فيجب ان يحمل على الشبهة فى نفس الحكم الشرعى حتى يكون الشبهات فى طريق الحكم داخلة فى الحلال البيّن حتى لا يلزم ذلك.

جامعة الأصول، ص: ۱۴۹

و امّا الجواب عنه فهو انّ المراد بالحلال البيّن والحرام البيّن الواردين فى الخبر هو الحلال والحرام البيّنين عند المكلّف لا ماهو حلال أو حرام فى الواقع ونفس الامر، والدليل على ذلك وقوع تقابلهما مع الشبهات، فإنّه لا شكّ ان المراد من الشبهات ليس الشبهات فى الواقع ونفس الامر لانّ لجميع القضايا والوقائع ولكلّ الامور والصّوادر حكماً ثابتاً عند اللَّه تعالى فيكون لجميع القضايا، والامور احكام واقعيّة نفس الامريّة والامور الّتى وقعت فيها الشبهة انّما هو عندنا، فالمراد بالشبهات فى الخبر، الامور الّتى شبهات عندنا قطعاً فيجب ان نحمل الحلال والحرام الواردين فى الخبر ايضاً على ما هو كذلك عندنا. ويشعر إلى ذلك لفظ «البيّن» كما لا يخفى على العارف الفطن.

وإذا كان الامر كذلك نقول: إذا اخذنا الحنظة أو اللحم أو الخبز أو غير ذلك من الاشياء عن يد مسلم ولم يدلّ دليل أو امارة أو قرينة على انّها مغصوبة أو مسروقة لا يحصل لنا شبهة مطلقاً بانّها يمكن ان يكون مغصوبة أو مسروقة لعدم تكليفنا بهذه الاحتمالات كما يدلّ عليه الاخبار فيكون كلّها من الحلال البيّن.

هذا مع انّه ان بنى الامر على ان المراد بالحلال والحرام البيّنين ما هو كذلك فى الواقع ونفس الامر، يرد عليه انّه يلزم حينئذٍ ان لا يحصل العلم لاحد بالحرام والحلال، بل كاد ان ينسلك ذلك فى سلك المحال اللّهمّ الا فى احكام نادرة ومسائل قليلة لانّ القطع بحكم اللَّه الواقعى من الممتنعات

جامعة الأصول، ص: ۱۵۰

والجزم بمطلوبه النفس الأمر من المحالات الا فى قليل من الأحكام، لانّ ادلّة الأحكام عندنا منحصرة بالكتاب والسنّة والعقل والاجماع.

والاوّل: اعنى القرآن لا يفيد الّا الظنّ لعدم قطعيّة دلالته وان كان سنده قطعيّاً.

والثانى: يعنى الاخبار ايضاً لا يفيد الّا الظن لعدم قطعيّة سندها لوجوه متعدّدة وان كان متنها قطعيّاً، والمتواتر منها قليل جدّاً.

والثالث: اعنى الادلّة العقليّة منحصرة بالإستصحاب وهو ايضاً لا يفيد الّا الظنّ لانّ العمدة فى حجيته هى الاخبار وهى لم تبلغ حدّ التواتر حتى يفيد العلم.

وامّا الرابع: اعنى الاجماع فالمنقول منه باخبار الاحاد فحكمه كذلك، والّذى بلغ ناقلوه بحدّ التواتر قليل جدّاً، والاستنباطى الّذى كان مفيداً للعلم ايضاً فى غاية القلّة.

فظهر من هذا ان معظم الاحكام الشرعيّة وجلّ المسائل الفقهيّة انّما يستنبط من الظنّ ولا طريق للعلم إليه، ولذا تحقق الاجماع من علمائنا على الاكتفاء بالظنون الاجتهاديّة فى الاحكام الشرعيّة لئلا يلزم تعطيل الاحكام وانسداد أبواب الحلال والحرام. فحينئذٍ كيف يمكن حصول القطع فى جميع الاحكام أو جلّها فلايمكن حمل الحلال البيّن والحرام البيّن على ما ذكرت.

فظهر انّ الحلال البيّن والحرام البيّن ان كان المراد منهما الحلال البيّن

جامعة الأصول، ص: ۱۵۱

والحرام البيّن عند المكلّف بالنّحو الّذى كلّف به لايلزم ما ذكرت من عدم وجدانهما وعدم حصول العلم لاحد بهما الّا العلّام الغيوب إذا حمل الشبهات على العموم بحيث يشمل الشبهة فى نفس الحكم الشرعى وفى طريقه ايضاً، لانّه حينئذٍ كلّ شىء حصل للمكلّف الظنّ بحليّته يكون داخلًا فى الحلال ولايضّره احتمال كونه مغصوباً أو مسروقاً أو غير ذلك وكذا الحكم بعينه فى الحرام، وكلّ شىء

لم يحصل له الظنّ بأحد الطرفين يكون داخلًا فى الشبهات سواء كان مما اشتبه فيه نفس الحكم أو موضوعه. مثلًا إذا اخذ فى سوق المسلمين شيء كاللحم أو الخبز أو الحنطة أو غير ذلك من يد مسلم ولم يعلم انّه مغصوب أو سرقة ولم ينشأ ايضاً ما يصير به عليه متشبهاً مثل ان يقول أحد انّه حرام أو كان هذا الشيء مخلوطاً بشيء آخر هو حرام، فهو حلال بيّن له لانّ الحلال ليس الّا ما لا مؤاخذة فيه، والبيّن ما كان عدم المؤاخذة فيه ظاهراً ولا ريب انّه إذا اخذ الشيء المذكور بالنحو المذكور ليس عليه مؤاخذة وهذا ظاهر بيّن لما تدلّ عليه الاخبار وان علم انّه مغصوب أو مسروق فهو حرام بيّن وان قال أحد انّه حرام ولكن لم يحصل له العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً فهو مشتبه. وكذا الحكم بعينه فى غير ذلك من الامور مثل انّه ان تزوّج بامرأة ولم يعلم أولم يشعر بامر مطلقاً فهى له حلال وان علم شيئاً من الاسباب المحرّمة فهى له حرام وان اشعر بشيء منها فيصير عليه شبهة. وكذا الحكم بعينه إذا وصل إلى الرجل ميراث من ابيه. وكذا الحكم بعينه فى امثال هذه الامور

جامعة الأصول، ص: ۱۵۲

وان كان المراد منهما الحلال والحرام فى نفس الامر والواقع يلزم عدم العمل بالحلال والحرام سواء حمل الشبهات على شبهة الموضوع أو المحمول فيرد الايراد الّذى ذكرت عليك ايضاً.

وامّا الوجه الثالث، فيرد عليه ان دلالة بعض الاخبار على ترك ما يحتمل التحريم والاباحة لا يدلّ على الفرق بين الشبهة فى نفس الحكم الشرعى وبين الشبهة فى طريقه.

امّا اولًا فلانّانسلّم دلالة هذه الاخبار على الاجتناب فى خصوص شبهة نفس الحكم ولكن ما تفعل بالادلّة الاخر من الاخبار الدّالة على الاجتناب من الشبهات مع صدق الشبهة على ما نحن فيه لغة وعرفاً.

وامّا ثانياً فلانّه لا شكّ ان الشبهة فى طريق الحكم إذا كانت مما اشتبه علينا بأنّ هذا الفرد داخل تحت النّوع المحرّم والمباح يصدق عليه انّه مما يحتمل الحرمة والاباحة فيشمله هذه الاخبار.

امّا الوجه الرابع، فيرد عليه انّ هذا الجمع ليس بصحيح مطلقاً لانّه مستلزم لطرح الآيات والاخبار الدّالة على الاباحة فيما لا نصّ فيه كما عرفت فيما سبق، ومستلزم لطرح الاخبار الدالّة على الاجتناب من الشبهة ايضاً، لانّ الشبهة صادقة على ما اشتبه فيه الموضوع، مع انّكم اخرجتموه من حكم الشبهة بل الجمع الصّحيح بين الادلّة هو الّذى ارتكبه الاصوليون اعنى حمل اخبار اجتناب الشبهة مطلقاً على الاستحباب وبقاء الاخبار الدّالة على

جامعة الأصول، ص: ۱۵۳

الاباحة على حالها لموافقتها للقرآن والادلّة العقليّة ودعوى الاجماع، وقد عرفت تحقيق الكلام فى هذا المقام قبل ذلك.

وامّا الوجه الخامس، فيرد عليه انّ انحصار سؤال النّبى والائمّة (عليهم السّلام) فى نفس الحكم الشرعى ممنوع بل كثيراً كان الصّحابة يسألون عنهم (عليهم السّلام) حكم موضوعات الاحكام وكانوا صلوات اللّه عليهم يجيبونهم والاخبار الواردة فى موضوعات الاحكام كثيرة جدّاً وقد مرّت جملة منها، ونحن لا نشكّ فى انّه يمكن استعلام طريق الحكم باللغة والعرف و امور اخرى ولكن كثيراً ما يشتبه بحيث لا يمكن استعلامه بالامور المذكورة، ولا شكّ انّه إذا امكن الوصول إلى المعصوم (عليه السّلام) يجب السؤال عنه.

سلمنا انّ طريق الحكم لا يسأل من المعصوم (عليه السّلام) بل ما يسأل عن (عليه السّلام) منحصر بنفس الحكم الشرعى، ولكن كيف يحكم بوجوب التوقّف فيما لا نصّ فيه مع ورود الآيات والاخبار الكثيرة المعاضدة بالعقل والاجماع على الاباحة فيه؟ فهل اخبار التوقّف راجحة عليها حتى ناخذ بها ونطرح جميع هذه الامور الدّالة على الاباحة فيه؟

وامّا الوجه السادس، فيرد عليه، امّا اولًا فبأنّ الاجتناب عن الشبهة فى نفس الحكم الشرعى إذا كان امراً ممكناً مقدوراً كيف يصير علّة لوجوب الاجتناب بعد ورود الآيات والاخبار الكثيرة المعاضدة بالعقل والاجماع على الاباحة فيها.

وامّا ثانياً فلانّ عدم الامكان والقدرة على الاجتناب عن الشبهة فى

جامعة الأصول، ص: ۱۵۴

طريق الحكم ممنوع لما عرفت فى الجواب عن الوجه الثانى.

وامّا الوجه السابع، فيرد عليه انّ ثبوت اجتناب الحرام عقلًا ونقلًا مسلّم ولكن هذا لا يدلّ على وجوب الاجتناب عن الشبهة فى نفس الحكم بعد ورود الآيات والاخبار الكثيرة على الاباحة فيها.

وما ذكره من انّ مالايتمّ الواجب الّا به وكان مقدوراً فهو واجب.

ففيه امّا اوّلًا عدم تسليم كون ما نحن فيه من هذا القبيل.

وامّا ثانياً فلان هذا يرد بعينه فى الشبهة فى طريق الحكم ايضاً.

وامّا ثالثاً فلانّ هذا مسلّم فيما لم يقم دليل على خلافه، وما نحن فيه ليس كذلك لقيام الادلّة الكثيرة من الآيات القرآنيّة والاخبار المعصوميّة (عليهم السّلام) والمقدّمات البرهانيّة اليقينيّة على انّ الأصل فيها الاباحة، كما عرفتها فلا يبقى لهذا الكلام وقع حينئذٍ مطلقاً.

فظهر انّ الحقّ الحقيق بالاتّباع عدم الفرق بين الشبهة فى نفس الحكم والشبهة فى موضوعه، بل الحكم فى كليهما واحد وهو الاباحة كما ذهب إليه المجتهدون رضوان اللّه عليهم.

وظهر بما ذكرنا جواب ما قال الشيخ الفاضل المذكور (قدّس سرّه) فى كلياته ايضاً حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدّالة على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة:

اقول: والاحاديث فيه كثيرة ولا ينافى ما مرّ فى وجوب التوقّف والإحتياط فى نفس الحكم الشرعى عند عدم العلم به لانّ هذه الاحاديث

جامعة الأصول، ص: ۱۵۵

مخصوصة بموضوعات الاحكام كما هو ظاهر من الامثلة وذكر البيّنة وغير ذلك، وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعى.

الا ترى انّ قولهم (عليهم السّلام) هنا «كلّ شىء فيه حلال وحرام» فعلم انّ المفروض نوع منقسم إلى حلال وحرام وافراده مشتبهه الاترى إلى قولهم (عليهم السّلام) هناك «حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك» فلولا كان موضوعات الاحكام وافرادها مراداً لم يكن للحلال البيّن وجود ولا للحرام البيّن، لاختلاط افراد الحلال بالحرام واشتباهها بها من زمان آدم (عليه السّلام) إلى الآن، ويلزم [من ذلك] ايضاً تكليف ما لا يطاق لعدم امكان اجتناب الجميع [والاحاديث فى المقامين دالّة على ما قلناه دلالة واضحة ظاهرة]- انتهى- «۱».

وبعد الاحاطة بما ذكرناه جوابه ظاهر فى كمال الظهور.

[الشبهة المحصورة و غير المحصورة]

ثمّ انّ جميعاً من المجتهدين جعلوا الشبهة فى موضوع الحكم على قسمين:

احدهما: الشبهة فى المحصور.

---

(۱) الفصول المهمّة للشيخ الحرّ العاملى ۱/ ۶۳۵

جامعة الأصول، ص: ۱۵۶

وثانيهما: الشبهة فى غير المحصور واوجبوا الاجتناب فى الاولى دون الثانية فلابدّ ان نشير إلى ما هو الحقّ.

فنقول: غرضهم من المحصور ما يعدّه العرف محصوراً وكذا غرضهم من غير المحصور، والّا فكلّ عدد فرض كائناً ما كان يكون متناهياً.

وإذا عرفت ذلك فهؤلاء المفصّلون يقولون إذا حصل الشبهة بين امور يحكم العرف بانّها اعداد محصورة يجب الاجتناب عنها جميعاً كالانائين اللّذين كان أحدهما نجساً واشتبه بالاخر، والثوبين كذلك، والدّرهمين اللّذين كان أحدهما مغصوباً واشتبه بالاخر، والمكانين اللّذين علم نجاسة أحدهما قطعاً واشتبه بالاخر الطّاهر، إلى غير ذلك من الامثلة الّتى يحكم العرف بكون ما وقع فيه الاشتباه اعداد محصورة، بخلاف ما لا يحكم العرف كذلك كما إذا اشتبه اناء واحد نجس بالاوانى الكثيرة الطّاهرة كخمسين مثلًا أو ستين أو اقل أو اكثر ممّا يعدّه العرف غير محصور بمعنى انّ حصرها متعسّر.

واستدلّوا بانّه لا شكّ فى وجود النجس القطعى والحرام القطعى بين الامور المذكورة فالحكم بحلّيّة المجموع أو طهارته مستلزم لحليّة ما هو حرام قطعاً ونجس قطعاً وهو باطل والحكم بحليّة احدها دون الآخر ترجيح بلا مرجّح.

ولما اورد عليهم بأنّ هذا جاء بعينه فى غير المحصور ايضاً لانّه لا

جامعة الأصول، ص: ۱۵۷

شكّ فى تحقيق الحرام القطعى بين الامور الغير المحصورة بحسب العرف فالحكم باستعمال الجميع مستلزم لاستعمال ما هو حرام قطعّى أو نجس قطعى وهو ايضاً باطل والحكم بحلّيّة احدها دون الاخر مستلزم للترجيح بلا مرجّح وهو ايضاً باطل.

اجابوا بانّه يمكن الاجتناب عن المحصور بحيث لا يلزم الحرج المنفىّ بخلاف الاجتناب عن غير المحصور فإنّ التنزّه عن الجميع مستلزم للحرج المنفىّ.

والجواب امّا اوّلًا انّ هذا مجرّد دعوى لا شاهد له فإنّ الاجتناب عن امثال هذه الامور لا ينجرّ إلى الحرج مطلقاً، بل بهذا الاعتبار لا فرق بين المحصور وغيره لانّه كما يمكن الاجتناب إذا اشتبه آنية واحدة نجسة بآنية اخرى طاهرة فكذلك يمكن الاجتناب بعنيه إذا اشتبهت بأوان كثيرة من دون حرج وعسر، والرجوع إلى ماء اخر أو إلى التيمّم وهذا ظاهر.

وامّا ثانياً فلأنّ وجود الحرام القطعى أو النجس القطعى بين الامور المذكورة أو الامرين المذكورين لا يستلزم وجوب الاجتناب عن المجموع، لانّ هذا يدلّ على وجوب الاجتناب مما يحصل به القطع باجتناب الحرام أو النّجس، وانّما يحصل ذلك بارتكاب جميع الامور الّتى حصل فيها الاشتباه، فإذا كان ما حصل فيه الاشتباه انائين أو ثوبين أو درهمين لا يحصل القطع الّا باستعمالهما معاً وامّا باستعمال أحدهما فلا يحصل القطع المذكور، بل لامانع من استعمال أحدهما بناء على انّ

جامعة الأصول، ص: ۱۵۸

الأصل فى الشبهة فى طريق الحكم الاباحة. وكذا الحكم بعينه إذا كان ما حصل فيه الاشتباه اكثر من اثنين فإنّه يجوز استعمال كلّ واحد واحد إلى ان بقى واحد فحينئذٍ لا يجوز استعماله لانّه يؤدّى إلى القطع المذكور.

فإن قيل: كلّ واحد من النّجاسة والحرمة تكليف يجب فيهما الامتثال ولا يحصل الامتثال الّا بترك جميع المحتملات من باب مقدّمة الواجب.

قلنا:

اوّلًا فبانّ هذا وارد فى صورة غير المحصور ايضاً والقول بلزوم الحرج قد عرفت فساده.

وامّا ثانياً فلأنّ وجوب مقدّمة الواجب انما هو مسلّم فيما كان واجب يقينى متعيّن ولم يحصل الّابارتكاب امر آخر وما نحن فيه ليس كذلك.

وامّا ثالثاً فلانّا سلّمنا انّ ما نحن فيه من باب مقدّمة الواجب لكن نقول ترك «۱» مقدّمة الواجب واجب مالم يقم دليل على خلافه وهنا دلّ الادلّة الدّالة على انّ الأصل فى الشبهة فى طريق الحكم الاباحة على استثناء ما نحن فيه فتأمّل.

ويمكن الاستدلال ايضاً للمفصلين بأنّ فى الشبهة فى المحصور يتحقّق العلم فى الاكثر بارتكاب جميع المحتملات فيحصل العلم القطعى باستعمال النّجس أو الحرام بخلاف غير المحصور فإنّه لا يتحقّق العلم فيه عادة باستعمال جميع المحتملات وان حصل بالنّسبة

إلى جميع المكلّفين،

---

(۱) الظاهر زيادة كلمة «ترك»

جامعة الأصول، ص: ۱۵۹

وهذا غير مضرّ لانّ كلّ أحد مكلّف بعلم نفسه، فالمعيار حصول العلم له باستعمال النّجس أو الحرام، ولذا فرق بين واجدى المنى فى الثوب المشترك وبين من كان له ثوبان وكان أحدهما نجساً فإنّه يجب عليه الاجتناب عن كليهما حتى يحصل الامتثال، بخلاف الاوّل فإنّه لا يجب على كلّ واحد منهما الاجتناب عن الثوب المذكور.

اقول: وبعدما عرفت ما ذكرنا تعرف ما فى هذا الكلام من الاختلال وعدم الانتظام فإنّ بناء أدلّة البراءة على انّه ما لم يحصل العلم بالحرمة والنجاسة لا يجب الاجتناب، فالمحصور وغير المحصور ان بقى منهما فرد كان بحيث إذا ارتكبه المكلّف حصل العلم القطعى بارتكاب جميع المحتملات ويحصل العلم بارتكاب الحرام أو النّجاسة يجب الاجتناب عن هذا الفرد والّا حصل العلم القطعىّ بارتكاب الحرام أو النّجاسة الواقعيين وخرج حينئذٍ من الشبهة، وان لم يكن الفرد الّذى يرتكبه المكلّف ممّا يحصل بارتكابه العلم المذكور فليس الاجتناب واجباً لما عرفت.

فحصول العلم العادى باستعمال النّجس أو الحرام فى المحصور ان كان بالنّسبة إلى بعض الافراد فممنوع وهو ظاهر، وان كان بالنسبة إلى كلّ الافراد فمسلّم، ولكن الحكم فى غير المحصور ايضاً كذلك، والمثالان المذكوران لا فرق بينهما مطلقاً لانّ كلّ واحد من الثوبين الّذين كان أحدهما نجساً كما يحتمل ان يكون نجساً وبهذا الاعتبار كان الاجتناب

جامعة الأصول، ص: ۱۶۰

على المكلّف واجباً فكذلك يحتمل ان يكون المنّى المذكور من كلّ واحد من الرجلين فيجب على كلّ واحد منهما الاجتناب.

وبالجملة الحقّ انّه لا فرق بينهما لانّه إذا بنى الامر على أصل البراءة فيجب ان يحصل العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب وفى كلّ واحد واحد من افراد المحصور و غير المحصور لا يحصل هذا العلم، فما لم ينجرّ إلى ارتكاب جميع الافراد لا يحصل العلم المذكور، والفرق بأنّ حرمة أحد الفردين فى المحصور قطعيّة فيجب ترك الفرد الاخر من باب المقدّمة لعدم عسر وحرج بخلاف غير المحصور فإنّه وان كانافراده حراماً قطعيّاً الّا انّه ان كان جميع الافراد تركه واجباً من باب المقدّمه يلزم الحرج والعسر المنفيّين، قد عرفت فساده مراراً.

فالحقّ انّه ما لم يحصل العلم لا يجب الكفّ سواء كان فى المحصور أو غيره.

و يدلّ عليه ما ورد فى بعض الاخبار «۱» انّه لا يجب فى اوّل الامر الفحص عن النّجاسه بانّها هل بلغت البدن أو الثوب، بل ولا يجب عند امارة ايضاً حتى يحصل العلم.

ويدلّ عليه ايضاً رواية عبد اللّه بن سنان المتقدّمة حيث قال (عليه السّلام): كلّ شىء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى تعرف الحرام

---

(۱)-

جامعة الأصول، ص: ۱۶۱

منه بعينه فتدعه «۱».

وما روى فى الصّحيح عن أحدهما (عليهما السّلام) عن شراء الخيانه والسّرقة قال: لا الّا ان يكون قد اختلط معه غيره وامّا السّرقة بعينها فلا «۲».

وما ورد فی موثّقة [اسحاق بن] عمّار من جواز الاشتراء عن العامل الّذی یظلم مالم یعلم انّه ظلم فیه أحداً «۳».

وما ورد ایضاً من جواز الاشتراء من العامل الّذی یعلم انّه یأخذ اکثر من الحقّ حتی تعرف الحرام بعینه «۴».

ولقد نطق بالحقّ السیّد السنّد حیث قال بعد قول المصنّف: وإذا کانت النّجاسة فی موضع محصور کالبیت وشبهه وجهل موضع النّجاسة لم یسجد علی شیء منه- الی آخره-:

هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب، واحتجّوا علیه بأنّ المشتبه بالنّجس قد امتنع فیه التمسّک باصالة الطهارة للقطع بحصول النّجاسة فیما وقع فیه الاشتباه فیکون حکمه حکم النّجس فی انّه لا یجوز السّجود علیه ولا الانتفاع به فی شیء یشترط فیه الطّهارة. وفیه نظر.

امّا اوّلًا: فلانّ أصالة الطّهارة انّما امتنع التمسّک بها بالنّسبة إلی

---

(۱)-

(۲)-

(۳) الکافی ۵/ ۲۲۸. الوسائل ۱۷/ ۲۲۱

(۴)-

جامعة الأصول، ص: ۱۶۲

مجموع ما وقع فیه الاشتباه لا فی کلا جزء من اجزائه فانّ ای جزء فرض من الاجزاء الّتی وقع فیها الاشتباه مشکوک فی نجاسته بعد ان کان متیقّن الطّهارة، والیقین انّما یخرج عنه بیقین مثله وقد روی زرارة فی الصّحیح عن أبی‌جعفر (علیه السّلام) انّه قال: لیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشکّ ابداً «۱».

وامّا ثانیاً فلانّ ذلک آتٍ بعینه فی غیر المحصور فلو تمّ لا قتضی عدم جواز الانتفاع به فیما یفتقر إلی الطهارة وهو معلوم البطلان.

ومن العجب ذهاب بعض الاصحاب إلی بقاء الملاقی لبعض المحلّ المشتبه من المحصور علی الطّهارة لعدم القطع بملاقاة النّجاسة واطباقهم علی المنع من السجود علیه مع انتفاء ما یدلّ علی طهارة محلّ السّجود کما بیّناه فیما سبق. وبالجملة فالمتّجه جواز السّجود علی مالم یعلم نجاسته بعینه وعدم نجاسة الملاقی له تمسّکاً بمقتضی الأصل السّالم من المعارض- انتهی- «۲».

وقال رحمه اللّه ایضاً بعد قول المصنّف ویجوز فی المواضع المتّسعة «دفعاً للمشقّة»- الی آخره-.

اشار بقوله: دفعاً للمشقّة إلی انتفاء النّص علی الفرق بین المواضع المتّسعة وغیرها وان عدم وجوب الاجتناب فی المواضع المتّسعة انّما هو

---

(۱) الوسائل ۳/ ۴۶۶ نقلًا عن التهذیب والاستبصار

(۲) مدارک الأحکام، الطبع الحجری ص ۳۸، من کتاب الصلاة

جامعة الأصول، ص: ۱۶۳

للمشقّة اللّازمة من التکلیف باجتنابه، ویشکل بانتفاء المشقّة فی کثیر من الصّور، وبانّ الدّلیل المتقدّم الدّال علی وجوب الاجتناب فی المحصورات [جارٍ] فی غیره کما بیّناه والمشقّة بمجرّدها لا یقتضی طهارة ما دلّ الدّلیل علی نجاسته.

والّذی یقتضیه النظر عدم الفرق بین المحصور وغیره وانّه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فیما یفتقر إلی الطهارة إذا لم یستوعب المباشرة بجمیع ما وقع فیه الاشتباه.

ثمّ ان قلنا بالفرق فالمراد بغیر المحصور ما کان کذلک فی العادة بمعنی تعسّر حصره وعدّه لا ما امتنع حصر، لانّ کلّ ما یوجد من

الاعداد هو قابل للعدّ والحصر. واللّه تعالى اعلم- انتهى كلامه رفع مقامه- «۱».

وهو جيّد غاية الجودة ومتين غاية المتانة.

---

(۱) مدارك الأحكام الطبع الحجرى ص ۳۸ من كتاب الصلاة

جامعة الأصول، ص: ۱۶۵

الفصل الرابع فى إستصحاب حال العقل

اعلم ايّدك اللّه بتأئيده وجعلك من خلّص عبيده انّ من الامور الّتى لا ينبغى ان يشكّ فيها اولوا البصائر ان كلّ ممكن من الممكنات وان شئت قلت ان كلّ حادث من الحوادث مسبوق بالعدم وهذه المسبوقيّة امر يقينى فكلّ شىء يثبت انّه حادث يثبت له العدم السّابق عليه ايضاً وهذا معنى كون العدم اصلًا بالنّسبة إلى الحادث ثمّ لا يخفى انّ الاعدام ثابتة للممكنات إلى ان يثبت علّة الوجود ويخرجها من العدميّة الصّرفة والليسيّة المحضة إلى الموجوديّة الخارجيّة والايسيّة العينيّة فإذا حصل العلم بأنّ علّة من العلل الوجوديّة اوجد معدوماً من

جامعة الأصول، ص: ۱۶۶

معلولاته يحصل الجزم بأنّ عدمه الّذى كان ازليّاً متسمرّاً زال وانقلب إلى الوجود ولا كلام فيه. وكذا إذا حصل العلم بأنّ علّة وجود المعدوم الكذائى لم يثبت يحصل الجزم ببقائه على عدمه المستمرّ الّذى كان ثابتاً له ولا كلام فيه ايضاً.

انّما الكلام فى انّه إذا حصل الشكّ فى وجود حادث من الحوادث فهل يصحّ لنا الحكم بعدم وجوده بناء على انّ عدمه السّابق الثابت له امر قطعى يقينى فوجوده امر مشكوك أم لا يصحّ لنا الحكم بذلك بناء على امكان حدوثه من علّته وعدم اطّلاعنا على ذلك.

اقول: طريق الاستدلال بإستصحاب حال العقل هو ان يقال: العدم كان متحقّقاً لهذا الحادث والأصل استمراره إلى هذا الآن وهذا الاستدلال مركّب من جزئين.

احدهما: تحقّق العدم لهذا الحادث وهو امر يقينى لا كلام فيه. جامعة الأصول ۱۶۶ الفصل الرابع فى إستصحاب حال العقل

انيهما: ابقاء هذا العدم إلى هذا الآن.

و يمكن اثبات هذا الجزء بامرين، ان كان الحادث المقصود نفيه حكماً من الاحكام الشرعيّة وجوباً كان أو استحباباً أو حرمة أو كراهة أو اباحة:

احدهما: الاخبار الكثيرة المستفيضة الدّالّة على انّ اليقين لا يترك بالشكّ، بل لا يزول اليقين الّا بيقين مثله. ولا شكّ ان عدم هذا الحكم كان يقينيّاً فلا يقاومه الشكّ فى امكان وجوده، وسيمرّ بك ان شاء اللّه العزيز

جامعة الأصول، ص: ۱۶۷

شطر من هذه الاخبار وما يتعلّق بها من القيل والقال فى إستصحاب حال الشرع.

وثانيهما: انّه لا شكّ انّ عدم هذا الحكم كان ثابتاً متحقّقاً فصدور هذا الحكم من الشارع وتكليفه النّاس به يحتاج إلى الاعلام والّا لزم تكليف مالا يطاق والتكليف بما لا يعلم وهو باطل كما عرفت من الآيات والاخبار والادلّة العقليّة فالفقيه إذا تفحّص الأدلّة العقليّة وتتبّع الامارات ولم يجد مستند شرعيّاً لاثبات حكم من الاحكام الشرعيّة فيصحّ له الحكم بأنّ الأصل بقاء عدمه إلى الآن والّا لزم تكليف ما لا يطاق.

ثمّ انّ هذا الحكم ان كان ما يعمّ به البلوى فيصحّ له الحكم بعدمه فى الواقع ونفس الامر لانّه لا شكّ انّ جمعاً كثيراً غاية الكثرة كانوا ملازمين لائمّتنا صلوات اللّه عليهم اجمعين فى مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة وكان اهتمامهم واهتمام الائمّة (عليهم السّلام) بيان المسائل

الشرعيّة واظهار الاحكام الالهيّة. وقد نقل المحقّق (قدّس سرّه) فى المعتبر أنّ تلامذة الصّادق صلوات اللّه وسلامه عليه كانوا اربعة آلاف رجل «۱» ومع ذلك إذا لم يجد الفقيه بعد تفحّصه وتجسّسه دليلًا على ثبوت حكم من الاحكام الّتى يعمّ بها البلوى يحصل له الظنّ المتاخم للعلم بأنّ هذا الحكم معدوم فى الواقع والّا لاشتهر وذاع وذلك فى مثل وجوب قصد سورة معيّنة عند البسملة

---

(۱) المعتبر ص ۵ الطبع الحجرى و هذه عبارته: و روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل ...

جامعة الأصول، ص: ۱۶۸

ووجوب نيّة الخروج، فإنّ الفقيه إذا تتبّع الادلّة الشّرعيّة وتفحّص الامارات النقليّة ولم يجد مستنداً على هذين الوجوبين مع عموم البلوى بهما ووجوب احتياج النّاس اليهما يصحّ له الحكم بعدم هذين الوجوبين فى الواقع ونفس الامر.

وامّا إذا لم يكن الحكم ممّا يعمّ به البلوى فلا يصحّ الحكم بعدمه فى الواقع ونفس الامر، بل عدم الدّليل بعد الفحص يدلّ على براءة ذمّتنا عنه وعدم تكليفنا به وان امكن ان يكون فى الواقع ونفس الامر واجباً أو غيره من الاحكام الخمسة، وذلك لما عرفت من انّ لكلّ واقعة من الوقائع ولكلّ مسألة من المسائل حكماً واقعياً عند ائمّتنا الراشدين صلوات اللّه عليهم اجمعين الّا أنّهم (عليهم السّلام) لم يتمكّنوا من اظهار الجميع للتقيّة والخوف، فيمكن ان يكون هذا الحكم عند الائمّة (عليهم السّلام) واجباً أو غيره من الاحكام الخمسة الّا انّه لم يبلغنا، ولكن لاجل عدم البلوغ الينا لسنا مكلّفين به لقبح التكليف بما لا يعلمه المكلّفون.

ويدلّ على هذا القسم من الإستصحاب الادلّة الدّالة على أصل البراءة لانّه إذا ثبت انّ الأصل براءة الذمّة من الوجوب والحرمة يثبت ايضاً انّ عدمها مستصحب.

ولكن جريان هذه الادلّة انّما يكون فى صورة يكون الحادث الّذى نريد نفيه بالإستصحاب حكماً من الاحكام الشرعيّة وامّا إذا لم يكن حكماً شرعيّاً.

جامعة الأصول، ص: ۱۶۹

فإن كان من متعلّقات الحكم الشرعى كالنقل فى قولنا الأصل عدم النّقل فيجرى فيه الادلّة المذكورة ايضاً كما لا يخفى لانّ ثبوت النقل مثلًا مستلزم لثبوت حكم شرعى وهو منفىّ بالادلّة المذكورة.

وامّا إذا لم يكن من متعلّقات الحكم الشرعى ايضاً بل كان الحادث من الحوادث الّتى ليست حكماً شرعيّاً ولا من متعلّقاته، كما إذا وقع الشكّ فى انّه هل حدثت الواقعة الفلانيّة فى البلدة الفلانيّة؟ فالواقعة الفلانيّة من الحوادث الّتى لا دخل لها بالاحكام الشرعيّة، فلا ريب انّه لا يمكن نفى هذه الواقعة بالإستصحاب لانّ الادلّة المذكورة لا يجرى فيه، لانّ مبنى الادلّة المذكورة على نفى التكليف أو ما يستلزمه.

ولا يوجد دليل عقلى يدلّ على ذلك لانّ غاية ما يمكن ان يستدلّ به ان يقال: انّ عدم هذا الحادث يقينيّ ووجوده مشكوك والشكّ لا يقاوم اليقين.

وفيه انّ وجوده إذا صار مشكوكاً يصير عدمه فى الآن ايضاً مشكوكاً وان كان عدمه السّابق يقينيّاً، فلا يمكن ابقاء العدم السّابق على ما كان.

جامعة الأصول، ص: ۱۷۱

الفصل الخامس فى استصحاب حال الشرع

الفصل الخامس فى إستصحاب حال الشرع

اشارة

وقد علمت أنّه عبارة عن ابقاء حكم ثبت من جانب الشريعة على ما كان.

و فى هذا الفصل ابحاث:

البحث الاوّل فى نقل الاقوال والاشارة إلى ما هو الحقّ.

اعلم انّه قد اختلف فى حجيّة الإستصحاب ففيه اقوال:

الاوّل: انّه حجّة مطلقاً ذهب إليه اكثر المحقّقين من الخاصّة والعامّة كالشيخ المفيد والعلامّة من الخاصّة والغزالى والمزنى والصيرفى من العامّة بل ذهب إليه الشافعيّة قاطبة.

جامعة الأصول، ص: ۱۷۲

الثانى: انّه ليس بحجّة مطلقاً ذهب إليه سيّدنا المرتضى رضى اللّه عنه وإليه ذهب أبوالحسين البصرى واكثر الحنفيّة.

والعجب انّ بعض اصحابنا «۱» نسب الثانى إلى الأكثر مع انّ الامر بالعكس كما لا يخفى على المتتبع.

قال زين المحقّقين طاب ثراه فى التمهيد: إستصحاب الحال حجّة عند الاكثر «۲».

وقال ابن الحاجب: الإستصحاب، الاكثر كالمزنى والصيرفى والغزالى على حجيّته.

وقال الشارح العضدى: اكثر المحقّقين كالمزنى والصيرفى والعزالى على حجيّته «۳».

وقال صاحب المعالم: وهو- يعنى حجيّته- اختيار الاكثر «۴».

وقد شهد بذلك جمع اخر من المتتبعين المتطلعين، فكلام هؤلاء المتفحصين مع التّتبع الصّادق والتفحّص اللائق يعطى بأنّ القول بحجيّة الإستصحاب مما ذهب إليه الاكثر.

الثالث: ما ذهب إليه الفاضل النحرير صاحب الذخيرة وهو- كما اشرنا

---

(۱) وهو الفاضل التونى فى الوافية ص ۲۰۰

(۲) تمهيد القواعد ص ۲۷۱ وفيه: عند اكثر المحققين.

(۳) راجع الوافية ذيل ص ۲۰۰

(۴) معالم الدين ص ۵۲۰ طبع ۱۴۱۴

جامعة الأصول، ص: ۱۷۳

إليه قبل ذلك- انّ الإستصحاب الّذى ثبت حجيّته انّما هو فى صورة حصل الشكّ فى وجود المزيل القطعى دون ما إذا حصل الشكّ فى كون الشىء مزيلًا مع اليقين بوجوده، وغرضه (قدّس سرّه) انّ الإستصحاب الّذى حجّة هو الإستصحاب فى موضوع الحكم الشرعى دون الإستصحاب فى نفس الحكم الشرعى.

الرابع: ما ذهب إليه افضل المتأخرين اعنى المحقّق الخوانسارى فى شرح الدّروس وهو انّ الإستصحاب الّذى حجّة هو ان يكون دليل شرعى على انّ الحكم الفلانى بعد تحقّقه ثابت إلى حدوث حال كذا أو وقت كذا مثلًا معيّن فى الواقع بلا اشتراطه بشىء اصلًا، فحينئذٍ إذا حصل ذلك الحكم يحكم باستمراره إلى ان يعلم وجود ما جعل مزيلًا له ولا يحكم بنفيه بمجرّد الشكّ فى وجوده- انتهى- «۱».

وغرضه (قدّس سرّه) انّ الإستصحاب الّذى ثبت حجيّته هو ما إذا كان الحكم مغيّى بغاية معيّنة من وقت معيّن أو حالة معيّنة ووقع الشكّ فى حدوث تلك الغاية فيحكم بنفى تلك الغاية وثبوت الحكم بالإستصحاب وفيما سوى ذلك من الاحكام الشرعيّة لا يمكن اثباته بالإستصحاب.

الخامس: ما ذهب إليه الفاضل التونى فى الوافية وهو انّه لا يمكن اجراء الإستصحاب فى الاحكام الشرعيّة وانّما يجرى الإستصحاب

فی

---

(۱) شرح الدروس ص ۷۶ ذیل قول المصنّف: ویجزی حجر ذوالجهات الثلاث (فی الاستنجاء)

جامعة الأصول، ص: ۱۷۴

بعض الاحکام الوضعیّة وبتبعیّتها یجری فی الاحکام الشّرعیّة «۱» فهذه هی الاقوال الّتی وصلت الینا فی هذه المسألة.

والحقّ علی ما ثبت عندی الحجیّة مطلقاً الّا انّ حجیّته فی بعض المواضع الّتی یجری فیها الإستصحاب علی سبیل الجزم وفی بعضها علی سبیل الظنّ.

بیان ذلک انّ العمدة فی ادلّة الإستصحاب امران:

الاوّل: الاخبار الکثیرة المستفیضة الواردة بأنّ الیقین لا ینقض بالشکّ.

والثانی: احتیاج شغل الذمّة الیقینی إلی البراءة الیقینیّة.

وهذان الدلیلان- کما ستعلم ان شاء اللّه- یجریان فی المواضع الّتی کان الدّلیل الدّال علی تحقق الحکم المستصحب فیه دالًّا علی ثبوت الحکم فی الزمان المکشوک فیه، بمعنی انّ الدّلیل المذکور فی اوّل الامر مع قطع النّظر عن الشکّ الّذی وقع، یکون شاملًا لثبوت الحکم المذکور فی الزّمان المشکوک فیه، بحیث لو رفع الشکّ المذکور لحصل الجزم بالحکم المذکور فی الزّمان المشکوک فیه.

فکلّ موضع کان الامر فیه کذلک یجری فیه هذان الدّلیلان مع الدّلیلین الاخرین اللذین نذکرهما ان شاء اللّه، فیحصل الجزم بحجیّته فیها وکلّ موضع لم یکن کذلک وهو الموضعان الاخیران اللّذان یمکن اجراء الإستصحاب فیها ونذکرهما فی البحث الثانی ان شاء اللّه لا یجری

---

(۱) الوافیة ۲۰۰- ۲۰۳

جامعة الأصول، ص: ۱۷۵

فیه هذان الدّلیلان، بل یجری فیه الدّلیلان الآخران، وهما الاستقراء وحصول ظنّ البقاء، کما نذکرهما مفصّلًا ان شاء اللّه، وهذان الدّلیلان لا یفیدان الّا الظنّ، فحجیّة الإستصحاب فی هذین الموضعین اللّذین دلیلهما منحصر بهذین الطریقین ظنیّة، مع انّه یمکن منع جریان دلیل الاستقراء فیهما، فتأمل. وسننقل ان شاء اللّه ادلّة کلّ منهما ونأتی بما هو الحقّ.

البحث الثانی فی بیان المواضع الّتی یمکن اجراء الإستصحاب فیها والّتی لا یمکن فیها ذلک.

امّا المواضع التی یمکن فیها جریان الإستصحاب فنقول: الإستصحاب امّا ان یجری فی الاحکام الشرعیّة أو الوضعیّة ولایضرّنا هنا کون الاحکام الوضعیة راجعة إلی الاحکام الشرعیّة أو غیر راجعة الیها لعدم مدخلیّة ذلک لما هو نحن بصدده وان کان عند المحقّقین راجعة الیها.

وعلی کلّ من التقدیرین فالحکم الصادر من الشارع امّا مغیّی بغایة مخصوصة أو لا، وعلی الاوّل لا فرق بین ان یکون تلک الغایة وقتاً مخصوصاً کأن تقول: افعلوا الفعل الفلانی إلی وقت کذا أو الامر الفلانی سبب أو شرط أو مانع للفعل الفلانی إلی وقت کذا، أو حالة مخصوصة

جامعة الأصول، ص: ۱۷۶

کأن تقول: افعلوا الفعل الفلانی إلی حدوث حالة کذا أو الامر الفلانی سبب أو شرط أو مانع للفعل الفلانی إلی حدوث حالة کذا.

وهـذا الشقّ هو الّذى اذعن بحجيّته المحقّق الخوانسارى (قـدّس سرّه) وامكـان جريان الإستصـحاب فيه ظاهر لانّه إذا وقع الشكّ فى تحقق الوقت المعيّن من الشارع أو فى حدوث الحالة المعيّنة منه يمكن دفع هذا الشكّ بالإستصحاب وابقاء الحكم على ما كان، لعدم نقض اليقين بالشكّ كما ستعرف إن شاء اللّه العزيز.

وهذا الشقّ يحتمل وجهين:

احدهما: ان يحصل الشكّ فى وجود المزيل القطعى.

وثانيهما: ان يحصل الشكّ فى كون الشىء مزيلًا مع اليقين بوجوده.

ولا شكّ فى امكان اجراء الإستصحاب فى كلا الوجهين، وصاحب الذخيرة لم ينكر امكان اجراء الإستصحاب فى الاحتمال الثانى، بل انكر حجيّة الإستصحاب فيه وامّا [امكان] اجراء الإستصحاب فيه فامر ظاهر بديهى لا ينكره أحد من العقلاء.

وعلى الثانى اعنى عدم كون الحكم مغيّى بغاية مخصوصة يحتمل وجوها:

الاوّل: ان نعلم يقيناً انّ ذمّتنا مشـغولة بشىء أو اشياء ثمّ حصل لنا شكّ ببراءة ذمّتنا فيمكن رفع هذا الشكّ بالإستصحاب، ويمكن رفعه ايضاً مع قطع النظر عن الإستصحاب، بأن يقال: شغل الذمّة اليقينى يحتاج إلى

جامعة الأصول، ص: ۱۷۷

البراءة اليقينيّة من غير احتياج إلى ملاحظة الحالة الاولى واجراء الحكم منها إلى الثانية حتى يكون استصحاباً.

والثـانى: ان يكون الحكم الصـادر من الشارع عامّاً ومسـتغرقاً لجميع الازمنـة كان يقول الشارع: الحكم الفلانى واجب أو حرام فى كلّ وقت أو ابداً أو الامر الفلانى سبب او شرط أو مانع للفعل الفلانى فى كلّ وقت أو ابداً.

وهذا ايضاً يمكن اجراء الإستصحاب فيه لانّه إذا وقع الشكّ فى زمان لاجل وجود معارض من العقل أو النقل او شىء آخر بأن الحكم المـذكور هل هو ثابت أم لا يمكن دفع هـذا الشكّ بالإستصـحاب بأن يقال الحكم المـذكور قبل ذلك كان ثابتاً جزماً فكـذا فى هذا الوقت، لانّ الشكّ لا يقاوم اليقين كما ستعرف من الاخبار إن شاء اللّه العزيز.

فإن قلت: هـذا الشكّ يـدفع بعموم النص لا بالإستصـحاب لانّ المعارض ان كان مرجوحاً بالنّسـبة إلى هـذا النّص العامّ فيؤخـذ الحكم الّذى يدلّ عليه هذا النّص العامّ وان كان هذا المعارض راجحاً على هذا النّص العامّ فيؤخذ بهذا المعارض ويطرح النّص العامّ، فالمناط حينئذٍ عموم النّص لا الإستصحاب.

قلت: مـا قلت حق الّا انّ ذلـك لا يـدفع امكان الاسـتدلال بالإستصـحاب ايضاً، فإنّ فى هـذا الشقّ كما يمكن الاسـتدلال بعموم النّص يمكن بالإستصحاب ايضاً كما عرفت.

جامعة الأصول، ص: ۱۷۸

والثـالث: ان يكون مطلقـاً يشـمل باطلاقه جميع الازمنـة ومن هـذا القبيل إذا ورد الحكم المـذكور بصـيغة الامر بناء على انّ الامر يفيد التكرار وحكمه كحكم العامّ فى امكان جريان الإستصحاب فيه.

ويرد عليه ايضاً ما يرد على العام وجوابه كالجواب الّذى قلنا هناك بلا تفاوت.

وجميع هـذه المواضع ممـا يجرى فيه جميع الادلّـة الاربعـة امّا دليل الاسـتقراء وظنّ البقاء فظاهر وامّا الـدليلان الاخران لانّ جميع هـذه المواضع تشترك فى انّ الـدّليل الدّال على الحكم يشـمل الزمان المشـكوك فيه بحيث لو قطع النّظر عن الشّك لحصل الجزم بالحكم فى الزّمـان المـذكور كمـا لا يخفى على المتـدرّب، فتخصـيص ذلك بالموضع الاوّل كما فعله الاسـتاذ المحقّق الخوانسارى لا وجه له وستعلم لهذا إن شاء اللّه زيادة توضيح وتبيين.

والرابع: ان يكون مجملًا وهذا يحتمل الوجهين:

احـدهما: ان يصـل الينـا من الشـارع دليل يعلم منه ثبوت حكم من الاحكام فى وقت او حالـة ولم يعلم جزماً انّ هـذا الحكم بعـد هـذا

الوقت أو هـذه الحالـة هل هو ثابت أم لا؟ بل احتمل عنـدنا انّ ينقضـى هـذا الحكم بانقضاء هـذا الوقت أو هذه الحالة وان لا ينقضـى بانقضائهمـا بـل يـدوم ويسـتمرّ، واحتمـل ايضـاً ان يكون له غايـة ومزيـل فى الواقع وان لاـ يكون له ذلك، وعلى تقـدير احتمال الغاية والمزيل قد يشكّ فى وجود ما يحتمل ان

جامعة الأصول، ص: ۱۷۹

يكون غايـة ومزيلًا وقـد يعلم ذلك، وامكان جريان الإستصـحاب فيه ظاهر لانّ ثبوت الحكم فى الوقت المقدم أو الحالة المتقدّمة كان يقينيّاً فيمكن ان يستصحب الحكم المذكور.

فـإن قيل: جريان الإستصـحاب موقوف على انّه إذا لم يعرض هـذا الشكّ لحصل اليقين بالبقاء وهنا ليس الامر كـذلك لانّا إذا فرضـنا ارتفاع هـذا الشكّ لم يحصل اليقين ببقاء الحكم لعـدم فهمه من الدليل الذى وصل الينا من الشارع لأنّ المفروض كذلك وعدم دليل آخر يدلّ على ذلك.

قلت: انّه إذا فرض ارتفـاع هـذا الشـكّ يحصـل اليقين بالبقـاء لانّ عـدم عروض الشكّ انّما يكون عنـد الجزم بتحقيق جميع اجزاء علّة الوجود وعـدم ارتفـاع شـىء منهـا ومع تحقق جميع اجزاء علّـة الوجود يحصـل الجزم ببقاء المعلول لانّ بقاء المعلول انّما هو ببقاء علّته التامّة وزواله بزوالها والايراد المذكور من المحقّق الخوانسارى والجواب الّذى ذكرناه من بعض افاضل المتأخرين وسيجىء لهذا زيادة توضيح إن شاء اللَّه تعالى عند نقل دليل المحقّق المذكور على مذهبه.

وثانيهمـا: ان يصل الينا من الشارع دليل يعلم منه ثبوت حكم واسـتمراره فى الجملـة ولم يعلم هل هو ثابت دائماً ام لا ولم يعلم هل هو غاية ومزيل أم لا وقد يعلم وجود ما يحتمل غاية ومزيلًا وقد يشكّ فيه وامكان جريان الإستصحاب فيه كما سبق فى الوجه الاوّل.

جامعة الأصول، ص: ۱۸۰

وهـذا ان الوجهان هما اللّذان لا يجريان فيهما الاخبار ودليل احتياج شـغل الذمّـة اليقينى إلى البراءة اليقينيّة، لانّ الظاهر من عدم نقض اليقين بالشكّ وثبوت شـغل الذمّـة اليقينىّ ان يـدلّ دليل مع قطع النظر عن الشكّ على ثبوت الحكم يقيناً فى الزّمان الّذى وقع الشـكّ فى ثبوت الحكم فيه بحيث لو لم يكن الشـكّ حصـل الجزم بالحكم فى الزّمان المشـكوك فيه كما إذا امرنا الشارع بايقاع الصّوم إلى الليـل وحصـل الشـكّ فى دخول اللّيـل، فـإنّ الأصـل عـدم الـدّخول لانّ ذمّتنا مشـغولة يقيناً بالصّوم إلى اللّيل فيجب ان يحصل اليقين بـدخول اللّيل ولـذا هـذا اليقين لا ينقض بشكّ الـدخول. وكـذا الحكم إذا كنّا على طهارة يقيناً وحصل الشكّ فى عروض الحـدوث. وكـذا الحكم إذا دلّ الـدّليل من الشارع على ثبوت الحكم ابـداً امّا بنصّه أو بعمومه أو باطلاقه وحصل الشكّ فى زمان لاجل معارض وامّا هذان الوجهان فليس الامر فيهما كذلك لانّ غاية ما، ولا يدلّ الدليل فيهما انّ الحكم فى زمان اوله استمرار ما يدلّ على ثبوته فى الزّمـان الّذى وقع فيه الشكّ، فليس فيه يقين حـتى لاـ ينقص بالشـكّ أو يحتـاج إلى الـبراءة اليقينيّـة، فـاوّل الامـر لم يكن فى الزمـان المشـكوك فيه يقين حـتى يحتـاج إلى البراءة اليقينيّـة ولاـ ينقض بالشـكّ فالمنـاط فى حجيّـة الإستصـحاب فى هـذين الموضـعين هو الدّليلان الاخران اعنى الاسـتقراء وظنّ البقاء وسيجىء لهذا زيادة توضيح ان شاء اللَّه عند نقل كلام الاستاذ المحقّق الخوانسارى طاب ثراه.

جامعة الأصول، ص: ۱۸۱

هذه هى المواضع الّتى يمكن جريان الإستصحاب فيها.

والعجب انّ الفاضل التونى «۱» انكر ثبوت الإستصحاب فى الاحكام الشرعيّة مطلقاً سواء كانت موقتة أم لا وقد عرفت خلافه وسيجىء زيادة بيان لهذا عند ذكر كلام هذا الفاضل.

وامّا المواضع الّتى لا يمكن اجراء الإستصحاب فيها.

فمنهـا: ان يعلم ان حكمـاً من الاحكـام سواء كان شـرعيّاً أو وضـعيّاً ثابت فى وقت خاصّ أو حالـة خاصّـة بحيث يكون للزمان والحالة

مدخل فی هذا الحکم فإنّه لا یمکن اثبات هذا الحکم بعد هذا الزّمان وعند ارتفاع الحالة بالإستصحاب لانّ المفروض انّ هذا الحکم یجب ان یکون فی‌هذا الزّمان وفی هذه الحالة وهذا یحتمل وجهین:

احدهما ان ثبت من الشریعة وجود حکم فی وقت خاصّ أو حالة خاصّة مرّة فقط کوجوب الحجّ عند الاستطاعة فبعد اداء الحجّ لا یمکن الحکم بالوجوب مرّة اخری بالإستصحاب وان کان الاستطاعة باقیة فهذا الوجه لا یمکن اجراء الإستصحاب فیه بوجه من الوجوه.

وثانیهما ان یثبت من الشّریعة وجود حکم عند کلّ وقت خاصّ أو حالة خاصّة کوجوب الصلاة عند کلّ ظهر ووجوب الصّیام عند کلّ شهر رمضان ووجوب الصّلاة عند کلّ کسوف وخسوف

---

(۱) راجع الوافیة ص ۲۰۰

جامعة الأصول، ص: ۱۸۲

فهذا الوجه لا یمکن اجراء الإستصحاب فیه من جهة ویمکن اجراءه من جهة اخری امّا الاولی فهی انّه إذا انقضی وقت الظهر فی کلّ یوم فلایمکن الحکم بالوجوب فی الوقت الّذی لیس من الظهر بالإستصحاب وهو ظاهر وامّا الجهة الاخری فهی انّ فی کلّ وقت من هذه الاوقات الخاصّة وفی کلّ حالة من هذه الحالات الخاصّة إذا وقع شکّ فی وجوب هذا الحکم یمکن دفع هذا الشکّ بالإستصحاب.

ومنها ان یعلم جزماً ثبوت حکم فی وقت ثان أو حالة ثانیة فلا معنی لاثبات الحکم المذکور فی هذا الوقت الثانی أو الحالة الثانیة بالإستصحاب لانّ المفروض انّ الحکم المذکور ثابت جزماً فیها.

ولا یخفی انّه یمکن اجراء الإستصحاب فیه ایضاً الا انّه لیس له فائدة للقطع بثبوت الحکم. فالإستصحاب غیر مفید هنا فائدة اصلًا.

وههنا شقّ آخر یمکن اجراء الإستصحاب فیه وهو کما اشرنا إلیه سابقاً ان تعلم رطوبة ثوب فکلّ وقت حصل الشکّ فی زوال الرطوبة کما إذا وجد الثوب علی العذرة حال کونه یابساً وحصل الشکّ فی انّه هل کان حین الملاقات بالعذرة رطباً أو یابساً فیمکن ان یقال: انّ وجود الرطوبة قبل الملاقات کان یقیناً فکذا حینها بالإستصحاب، الّا انّ الظاهر انّ هذا القسم من الإستصحاب لیس بحجّة لمعارضته لاصالة الطّهارة واصالة عدم الرّطوبة حین الملاقات فستعلم ان شاء اللّه زیادة توضیح لهذا.

جامعة الأصول، ص: ۱۸۳

البحث الثالث فی اثبات المذهب الّذی اخترته وهو حجیّة الإستصحاب مطلقاً کما هو المشهور ولنا وجوه من الادلّة:

الاوّل: الاخبار الواردة: بأنّ الیقین لا ینقض بالشکّ وانّ الشکّ لا یقاوم الیقین

اشارة

وهی کثیرة غایة الکثرة.

منها: صحیحة زرارة عن الباقر (علیه السّلام) قال: قلت له: الرجل ینام وهو علی وضوء ایوجب الخفقة والخفقتان علیه الوضوء؟ فقال: یازرارة قد ینام العین ولاینام القلب والاذن فإذا نامت العین والاذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرّک إلی جنبه شیء وهو لا یعلم به قال: لاحتی یستیقن انّه قد نام، حتی یجیء من ذلک امر بیّن والّا فإنّه علی یقین من وضوئه، ولاینقض الیقین ابداً بالشکّ ولکن ینقضه بیقین آخر «۱».

ولا شکّ انّ جمیع المواضع الّتی ذکرنا انّ الإستصحاب یجری فیها إذا لم یعمل بالإستصحاب یلزم نقض الیقین بالشکّ، فیجب ان

يستصحب الحكم فيها حتى لا يلزم ذلك، فيكون الإستصحاب حجّة.

فإن قلت: اثبات المطلوب موقوف على افادة المفرد المحلّى باللّام

---

(۱) التهذيب ۱/ ۸ ح ۱۱

جامعة الأصول، ص: ۱۸۴

العموم، لانّه إذا لم يفد العموم كما هو مذهب المحقّقين فللحضم ان يقول: ان كلّاً من اليقين والشكّ لا يفيد العموم فلا يثبت المطلوب.

قلت: الحقّ انّ المفرد المحلّى باللام يفيد العموم فى الاحكام الشرعيّة والّا لزم الاهمال وهو غير مناسب لكلام الحكيم.

قال صاحب المعالم: فاعلم انّ القرينة الحاليّة قائمة فى الاحكام الشرعيّة غالباً على ارادة العموم منه- اى من المفرد المحلّى بلام الجنس- حيث لا عهد خارجيّ كما فى قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا «۱» وقوله (عليه السّلام): إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء «۲» ونظائره ووجه قيام القرينة على ذلك امتناع ارادة الماهيّة والحقيقة إذ الاحكام الشرعيّة يجرى على الكليّات باعتبار وجودها كما علم آنفاً وحينئذٍ امّا ان يراد الوجود الحاصل لجميع الافراد أو لبعض غير معيّن، لكن ارادة البعض ينافى الحكمة إذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تنجيس مقدار الكر من بعض الماء إلى غير ذلك من موارد استعماله فى الكتاب والسنّة، فتعين فى هذا كلّه ارادة الجميع وهو معنى العموم «۳» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وهو جيّد فى غاية الجودة.

---

(۱) البقرة: ۲۷۵

(۲) الوسائل ۱/ ۵۸ ح ۱ و ۲

(۳) معالم الدين ۳۶۳

جامعة الأصول، ص: ۱۸۵

هذا مع انّ جمعاً من المحقّقين كنجم الائمّة هو استاذ الفنّ وابن الحاجب فى مختصره صرّحوا بانّه من اداة العموم لغة. ولكن هذا لم يثبت عندى.

فإن قلت: يمكن ان يكون الالف واللام فى كل من اليقين والشكّ للعهد حتى يكون المراد منهما يقين الوضوء وشكّ النوّم وحينئذٍ لا يمكن الاستدلال به على المطلوب.

قلت: حمل الالف واللّام على العهد يحتاج إلى قرينة مانعة من ارادة الجنسيّة فمتى انتفت القرينة وجب حمله على الجنس وقد صرّح ائمّة الفن بذلك قال نجم الائمّة رضى اللّه عنه: فكلّ اسم دخله اللّام ولا يكون فيه علامة كونه بعضاً من كلّ فينظر ذلك الاسم فإن لم يكن معه قرينة حاليّة ولا مقاليّة دالّة على انّه بعض مجهول من كلّ كقرينة الشراء الدّالّة على انّ المشترى بعض فى قولك: اشتر اللّحم ولا دلالة على انّه بعض معيّن كما فى قوله تعالى: أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدىً «۱» فهى اللام الّتى جيء بها للتعريف اللفظى والاسم المحلّى بها لاستغراق الجنس ثمّ بعد هذا القول استدلّ على وجوب حمله على الاستغراق ثمّ قال: فعلى هذا قوله (صلّى اللّه عليه و آله): الماء طاهر «۲» اى كلّ ماء طاهر والنوم

---

(۱) طه: ۱۰

(۲) الوسائل ۱/ ۱۳۴ وفيه: الماء يطهر ولا يطهر وجامع الاحاديث ۱/ ۱

جامعة الأصول، ص: ۱۸۶

حدث «۱» اى كلّ النّوم إذ ليس فى الكلام قرينة البعضيّه لا مطلقة ولامعيّنة انتهى كلامه رفع مقامه «۲».

وقال المحقّق التفتازانى: اللّفظ إذا دلّ على الحقيقة باعتبار وجودها فى الخارج فامّا ان يكون لجميع الافراد أو لبعضها إذ لا واسطة بينهما فى الخارج فإذا لم يكن للبعضيّة لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع. والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكره فى قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ «۳» انّه للجنس وقال فى قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «۴»* انّ اللام للجنس فيتناول كلّ محسن- انتهى «۵».

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت: اصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منىّ فعلّمت اثره إلى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصّلاة ونسبت ان بثوبى شيئاً وصليّت ثمّ انّى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصّلاة وتغسله، قلت: فانّى لم أكن رأيت موضعه وعلمت انّه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته قال: تغسله وتعيد.

---

(۱) جامع احاديث الشيعة ۱/ ۱۲۷ الطبع الحجرى

(۲) الوافية ۲۰۴ نقلًا عن شرح الكافية ۲/ ۱۲۹

(۳) العصر: ۱

(۴) البقرة: ۱۹۵ والمائدة ۱۳

(۵) الوافية ۲۰۵ نقلًا عن المطوّل: ۸۱

جامعة الأصول، ص: ۱۸۷

قلت: وان ظننت انّه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثمّ صليّت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصّلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لانّك كنت على يقين من طهارتك‌ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشكّ ابداً. قلت: فإنى علمت انّه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك النّاحية الّتى ترى انّه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ... «۱».

وهذا الحديث كالسّابق استدلالًا وايراداً وجواباً.

ومنها: ما رواه فى الكافى فى الصحيح غن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: من لم يدر فى اربع هوام فى ثنتين وقد احرز ثنتين قال يركع ركعتين- إلى ان قال- ولايـنقض اليقين بالشكّ ولايدخل الشكّ فى اليقين ولا يخلط أحدهما بالاخر ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتدّ بالشكّ فى حال من الحالات «۲».

وهذا الخبر كسابقيه بعينه.

ومنها: ما روى محمّد بن على ابن الحسين فى الخصال عن الباقر (عليه السّلام) عن اميرالمؤمنين صلوات اللّه وسلامه عليه فى حديث اربعمائة قال صلوات اللّه عليه: من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه فإنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱/ ۴۲۱

(۲) الكافى ۳/ ۳۵۱

جامعة الأصول، ص: ۱۸۸

اليقين لا يدفع بالشكّ «۱».

ونقل الشيخ المتبحّر العاملى فى كلّيّاته «۲» وشيخنا المجلسى (قدّس سرّه) فى البحار «۳» فى باب من شكّ فى شىء من الافعال هكذا: من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين وذكر انّه رأى فى رسالة قديمة مفردة هذا الخبر بطريقين

صحيحين وفيها هكذا: من كان على يقين فاصابه شكّ فيه فليمض- الى آخره- «۴».

ورواه فيه عن تحف العقول ايضاً مرسلًا ثمّ قال أصل هذا الخبر فى غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء واعتمد عليه الكلينى (قدّس سرّه) وذكر اكثر اجزائه متفرقة وكذا غيره من المحدثين- انتهى كلامه- «۵».

وروى الشيخ المفيد فى الارشاد «۶» هذا الخبر بالنحو الّذى ذكر فى الخصال.

ومنها: ماروى عبداللَّه بن سنان فى الصّحيح قال: سأل رجل ابا عبداللَّه وانا حاضر انّى اعير الذّمى ثوبى وانا اعلم انّه يشرب الخمر

---

(۱) الوسائل ۱/ ۱۷۵ طبع الاسلاميّة. الخصال: ۶۱۹ مع اختلاف يسير

(۲) الفصول المهمّة ۱/ ۶۲۸

(۳) البحار ۷۷/ ۳۵۹ و ۱۰/ ۹۸ و ۱۱۶ و ۱۱۷

(۴) لم نجد هذه العبارة فى البحار فراجع

(۵) البحار ۱۰/ ۹۸ و ۱۱۶

(۶) الارشاد ۱۵۹. الطبعة الثالثة ۱۳۹۹

جامعة الأصول، ص: ۱۸۹

ويأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فاغسله قبل ان اصلّى فيه؟ فقال أبوعبداللَّه (عليه السّلام): صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانّك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس ان تصلىّ فيه‌حتى تستيقن انّه نجّسه «۱».

ومنها: ما روى مسعدة بن صدقه فى الموثق عن أبى‌عبداللَّه (عليه السّلام) قال سمعته يقول: كلّ شىء هو لك حلال حتى تعلم انّه حرام بعنيه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حُرٌّ باع نفسه أو خدع فبيع او قهر أو امراءة تحتك وهى اختك أو رضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة «۲».

ولا يخفى انّ هذا الخبر صريح فى العموم.

ومنها: موثّقة ابن بكير قال قال أبوعبداللَّه (عليه السّلام): إذا استيقنت انّك قد توضّأت فايّاك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انّك قد أحدثت «۳».

ومنها: ما روى ضريس فى الصّحيح قال سألت ابا جعفر (عليه السّلام) عن السّمن والجبن نجده فى ارض المشركين أنأكله؟ فقال: اما ما علمت انّه

---

(۱) التهذيب ۲/ ۳۶۱ وفيه: «سأل أبى» مكان «سأل رجل»

(۲) الكافى ۵/ ۳۱۳

(۳)-

جامعة الأصول، ص: ۱۹۰

قد خلطه الحرام فلا تأكل واما مالم تعلم فكله حتى تعلم انّه حرام «۱».

ومنها: ما روى فى التهذيب عن الصفّار عن القاسانى قال: كتبت إليه عن اليوم الّذى يشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب (عليه السّلام) اليقين لا يدخل فيه الشكّ صم للرؤية وافطر للرؤية «۲».

ومنها: موثّقة عمّار الساباطى عن أبى‌عبداللَّه (عليه السّلام) قال: كلّ شىء نظيف حتى تعلم انّه قذر فإذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك «۳».

ومنها: ما روى عبداللّه بن سنان فى الصحيح قال قال أبوعبداللّه (عليه السّلام): كلّ شىء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه «۴».

ومنها: صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انّه بال فى ظلمة اللّيل وانّه اصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ انّه اصابه ولم يره وانّه مسحه بخرقة ثمّ نسى ان يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه ثمّ توضّأ وضوء الصلاة وصلّى؟ فاجابه بجواب قرأته بخطّه: امّا ما توهّمت ممّا اصاب يدك فليس بشىء الّا ما تحقّقت فإن

---

(۱) التهذيب ۹/ ۷۹. الوسائل ۲۴/ ۲۳۶

(۲) التهذيب ۴/ ۱۵۹. الوسائل ۷/ ۱۸۴ طبع الاسلاميّة

(۳) التهذيب ۱/ ۲۸۵

(۴) الكافى ۵/ ۳۱۳

جامعة الأصول، ص: ۱۹۱

تحقّقت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصّلوات الّتى كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها، من قبل ان الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلاة الّا ما كان فى وقت وان كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتى فاتته، لانّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء اللّه تعالى «۱».

ومنها: حسنة الحلبى عن الصادق (عليه السّلام): إذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منىّ فليغسل الّذى اصابه فإن ظنّ انّه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ... «۲».

ومنها: قول اميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه: ما ابالى أبول اصابنى أم دم إذا لم اعلم «۳».

هذه جملة من الاخبار الّتى تدلّ على المطلوب وبعضها وان ورد فى مواضع مخصوصة الّا انّ اكثرها يدلّ على العموم.

وغير خفىّ انّ كثيراً من هذه الاخبار تدلّ على حجيّة جميع صور الإستصحاب سواء كان فى الاحكام الشرعيّة أو الوضعيّة، وسواء كان فى نفس الحكم الشرعى أو فى موضوعه أو فى متعلّقه، سوى الموضعين

---

(۱) الوسائل ۳/ ۴۷۹ نقلًا عن التهذيب ۱/ ۴۲۶ والاستبصار ۱/ ۶۴۳

(۲) الوسائل ۳/ ۴۲۴ نقلًا عن الكافى ۳/ ۵۴ والتهذيب ۱/ ۲۵۲

-(۳)

جامعة الأصول، ص: ۱۹۲

الاخيرين لما ذكرنا انّ كثيراً من الاخبار كاخبار زرارة وموثّقة مسعدة بن صدقة ورواية الخصال صريح فى انّ مطلق اليقين لا ينقض بالشكّ، فيشمل هذه الاخبار بعمومها الوضعيّة والشرعيّة، ويشمل نفس الحكم الشرعى وموضوعاته ومتعلّقاته وكذا قولهم (عليهم السّلام): «كلّ شىء نظيف حتى تعلم انّه قذر» «۱» يشمل نفس الحكم الشرعى وموضوعه، يعنى يعمّ صورة الشكّ بحدوث مالم يعلم انّه قذر وصورة العلم بحدوث ما يشكّ انّه قذر وكذا يشمل الاخبار المذكورة جميع صور الّتى ذكرنا انّ الإستصحاب يجرى فيها سواء كان الحكم مغيّى بغاية أم لا، لانّ جميع الصّور المذكورة كما بيّنا يمكن حدوث الشكّ فيها، فيدفع هذا الشكّ بالاخبار المذكورة.

فثبت بما ذكرنا حقيّة المذهب المشهور وظهر ضعف الاقوال الاخر.

امّا قول النافين مطلقاً فلما عرفت من دلالة هذه الاخبار الكثيرة على حجيّة الإستصحاب.

وامّا قول الفاضل السبزوارى فلما عرفت من دلالة الاخبار على حجيّة الإستصحاب فى نفس الحكم الشرعى وفى موضوعه كليهما.

وامّا قول الفاضل التونى فلما عرفت من جريان الإستصحاب فى الاحكام الشرعيّة والوضعيّة كليهما.

وامّا قول المحقّق النّحرير الخوانسارى فلما عرفت من دلالة الاخبار

---

(۱) الوسائل ۳/ ۴۶۷ نقلًا عن التهذيب ۱/ ۲۸۴

جامعة الأصول، ص: ۱۹۳

على حجيّة الإستصحاب سواء كان الحكم مغيّى بغاية أم لا سوى الموضعين اللّذين استثنيناهما.

وامّا الإستصحاب الّذى فى متعلّق الحكم الشرعى كاصالة بقاء المعنى اللّغوى فيجرى فيه الاخبار المذكورة وان امكن ان يقال انّ وظيفة الشارع ليس بيان ذلك، الّا ان عموم الاخبار يدلّ عليه، وكذا يدلّ عليه الادلّة الاخر.

وامّا الإستصحاب الّذى ليس من نفس الحكم الشرعى ولامن موضوعه كإستصحاب بقاء الرّطوبة فى الثوب إلى ان يعلم المزيل، فيمكن ان يقال بدلالة الاخبار عليه ايضاً، بناء على عموم عدم نقض اليقين بالشكّ، ويدلّ عليه الدّليل الرابع ايضاً، الّا انّها لم يثبت به حكم شرعى فلا فائدة لنا فيه، وان فرض بحيث كان له مدخليّة فى الحكم الشرعى كما إذا وجد يابساً حال وقوعه على النّجاسة، فيمكن جريان الإستصحاب فيه ببقاء الرّطوبة حال وقوعه على النّجاسة، الّا انّه معارض باصالة الطّهارة واصالة عدم الرّطوبة عند ملاقاة النّجاسة، فلا يكون هذا الإستصحاب حجّة لما ستعرف ان شاء اللّه انّ حجيّة الإستصحاب فى صورة لم يحدث معارض نعم ان فرض بحيث يثبت به حكم شرعى بالعرض ولم يكن له معارض فالحقّ حجيّته لدلالة الادلّة جميعاً حينئذٍ عليه.

جامعة الأصول، ص: ۱۹۴

[كلام الشيخ الحرّ (قدّس سرّه)]

قال الشيخ الفاضل المتبحّر الحرّ العاملى فى كليّاته بعد ايراد جملة من الاخبار المذكورة:

اقول: هذه الاحاديث لا تدلّ على حجيّة الإستصحاب فى نفس الحكم الشرعى وانّما يدلّ عليه فى موضوعاته ومتعلقاته، كتجدد حدث بعد الطّهارة أو طهارة بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو تجدد ملك أو نكاح أو زوالهما ونحو ذلك كما هو ظاهر من احاديث المسألتين وقد حقّقناه فى الفوائد الطوسيّة «۱» ثمّ اليقين المتجدّد قد يكون بالمشاهدة وقد يكون بشهادة عدلين أو خبر ثقة أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسة الّتى دلّت عليها الادلّة الشرعيّة. انتهى كلامه زيد قدره واكرامه «۲».

اقول: ضعف كلامه (قدّس سرّه) بعد ما ذكرنا ظاهر على أولى البصائر كيف لا وكثير من الاخبار ينادى باعلى صوته بأنّ كلّ يقين لا ينقض بالشكّ، ومن جملته ان يحصل يقين بحكم شرعى ثمّ يحصل الشكّ والجهل بأنّ الشيء

---

(۱) الفوائد الطوسيّة ۲۰۸

(۲) الفصول المهمّة ۱/ ۶۲۸

جامعة الأصول، ص: ۱۹۵

الفلانى اليقينيى الوجود هل له حكم شرعى مخالف للحكم الاوّل أم لا فحينئذٍ يدفع هذا الشكّ بالاخبار المذكورة.

[كلام الاسترآبادى (قدّس سرّه)]

وقال الفاضل المقدّس الاسترآبادى نوّر اللّه ضريحه فى الفوائد المدنيّة: وامّا التمسّك بإستصحاب حكم شرعى فى موضع طرأت فيه

حالة لم يعلم شمول الحكم الاوّل لها، مثاله من دخل فى الصّلاة بتيمّم لفقد الماء ثمّ وجد الماء فى اثنائها قبل الركوع أو بعده ومن عزم على اقامة عشرة ثمّ رجع قبل ان يصلّى صلاة واحدة تامة أو بعدها فقد قال به الشافعيّة وبعض اهل الاستنباط كالعلامة الحلّى (قدّس سرّه) فى أحد قوليه والشيخ المفيد، وانكره الحنفيّة واكثر اهل الاستنباط من اصحابنا والحقّ عندى قول الاكثر لوجوه ثمّ شرع فى بيان الادلّة على ما ذهب إليه وستعرفها مع جوابها فى المباحث الآتية ان شاء اللّه العزيز [ثمّ قال:].

ثمّ اقول: اعلم انّ للإستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامّة، بل اقول: اعتبارهما من ضروريّات الدّين، أحدهما انّ الصّحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبيّنا صلّى

جامعة الأصول، ص: ۱۹۶

اللّه عليه وآله إلى ان يجىء صلى اللّه عليه وآله بنسخه وثانيهما ان يستصحب كل امر من الامور الشرعيّة مثل كون رجل مالك ارضٍ وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل آخر وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهراً ونجساً وكون اللّيل باقياً وكون ذمّة الانسان مشغولة بصلاة أو الطواف إلى ان يقطع بوجود شىء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الامور. ثمّ ذلك الشىء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجّام المسلم ومن فى حكمه وقد يكون قول القصّار المسلم أو من فى حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذّبح والغسل فى سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسيّة «۱» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثمّ انّه رحمه اللّه بعد كلام استدلّ على اثبات الصّورة الثانية ببعض الاخبار السّابقة وبعض الاخبار الآتية الدّالة على ثبوت الإستصحاب فى مواضع مخصوصة.

اقول: يرد على كلامه (قدّس سرّه) امور:

الاوّل: انّ عدم حجيّة الإستصحاب ليس قول الاكثر من اصحابنا بل الامر بالعكس كما عرفت.

الثانى: انّك قد عرفت دلالة الاخبار على حجيّة الإستصحاب مطلقاً سوى الموضعين الاخيرين.

الثالث: انّه إذا سلّم حجيّة الصورتين المذكورتين يلزم ثبوت

---

(۱) الفوائد المدنيّة ص ۱۴۱ و ۱۴۳

جامعة الأصول، ص: ۱۹۷

الإستصحاب مطلقاً ولا يبقى شقّ آخر، وذلك لانّ الإستصحاب عبارة عن ابقاء الحكم الشرعى على ما كان إلى ان يثبت المزيل، فإذا استصحب ما جاء به النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) واستصحب كلّ امر من الامور الشرعيّة إلى ان يثبت المزيل، يلزم حجيّة الإستصحاب مطلقاً، لانّ جميع المواضع المذكورة الّتى ذكرنا انّ الإستصحاب يجرى فيها كلّها استصحب فيه الامر الشرعى، والامور الّتى ذكرها انّها نواقض للحكم، إن ثبت كونها جميعاً نواقض من جانب الشّارع كما ذكره (قدّس سرّه)، فنحن نقول به ايضاً، فلا يبقى صورة للإستصحاب لا يكون حجّة.

وبهذا يظهر الاختلال فى كلامه هذا من وجهين اخرين.

الاوّل: التناقض فى اوّل كلامه وآخره.

الثانى: انّ حجيّة هاتين الصّورتين حينئذٍ ليست من ضروريّات الدّين ولا من اتفاق الامّة، فتامّل.

وبعد ذكر الاخبار المذكورة الدّالة على حجيّة الصوّرة الثانية.

قال رحمه اللّه: اقول: انّه قد وقعت من جمع من متأخرى اصحابنا لقلّة حذقهم فى الاحاديث اغلاط فى هذه المباحث.

ثمّ عدّ واحداً منها ونسبه إلى المحقّق الشيخ على (قدّس سرّه) ثمّ قال:

ومن جملتها انّ كثيراً منهم زعموا انّ قولهم (عليهم السّلام): «لا ينقض يقين بشكّ وانّما ينقضه بيقين آخر» «۱» جار فى نفس احكامه

تعالى وقد

---

(۱) الوسائل ۸/ ۲۱۷ نقلًا عن الكافى ۳/ ۳۵۱

جامعة الأصول، ص: ۱۹۸

افهمناك انّه مخصوص بافعال الانسان واحواله واشباههما من الوقائع المخصوصة ومن جملتها انّ بعضهم توهّم انّ قولهم (عليهم السّلام): «كلّ شيء طاهر حتى تستيقن انّه قذر» «۲» تعم صورة الجهل بحكم اللّه تعالى، فإذا لم يعلم أنّ نطفة الغنم طاهرة أو نجسة نحكم بطهارتها، ومن المعلوم انّ مرادهم (عليهم السّلام) ان كلّ صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدّم والبول واللّحم والماء واللبن والجبن ممّا لم يميّز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انّه نجس، وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام ممّا لم يميّز الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. انتهى كلامه زيد احترامه «۳».

[حول كلام الاسترآبادى]

اقول: يرد على كلامه طاب ثراه ايرادات:

الاوّل: قد عرفت انّ الاخبار التى وردت فى عدم نقض اليقين بالشكّ

---

(۲) الوسائل ۳/ ۴۶۷ وفيه: كلّ شيء نظيف حتى تعلم انّه قذر. الوسائل ۲۷/ ۱۷۴ وفيه: كلّ ماءٍ طاهر حتى تعلم انّه قذر

(۳) الفوائد المدنيّة ۱۴۸

جامعة الأصول، ص: ۱۹۹

تدلّ على حجيّة الإستصحاب مطلقاً سواء كان فى نفس الحكم الشرعى أو موضوعه أو متعلّقه، لدلالتها على انّ مطلق اليقين لا ينقض بالشكّ، فما الباعث على تخصيصها بافعال الانسان والوقائع؟

قال صاحب الشواهد المكيّة فى الرّد عليه: وامّا حكمه بعدم جريان النّهى منهم (عليهم السّلام) بقوله لا ينقض اليقين بالشكّ فى نفس احكامه تعالى فعجيب، لانّ اللازم منه انّ الحكم ببقاء المتطهّر على طهارته عند تيقنها وعروض الشكّ ليس هو حكم اللّه تعالى وانّما هو حكم العبد على ما ادّعاه سابقاً وإذا لم يكن حكم اللّه فكيف يجوز الدّخول به فى الصّلاة والاتفاق على صحّته وهل حكم اللّه شيء غير ذلك- انتهى- «۱».

الثانى: انّ قولهم (عليهم السّلام): كلّ شيء طاهر حتى تستيقن انّه قذر «۲» تعمّ صورة الجهل بأنّ الشيء الفلانى فى الشرع هل هو طاهر أو نجس وصورة الجهل بوصول الشيء الّذى كان نجاسته قطعيّة، فتخصيصه باحد الفردين دون الاخر لا وجه له.

الثالث: انّ الجهل بوصول النّجاسة يستلزم الجهل بانّه فى الشرع طاهر أو نجس كما اورد عليه الفاضل التونى فى الوافية «۳» حيث قال: انّ المسلم إذا اعار ثوبه الذمّى الّذى يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثمّ يردّه عليه

---

(۱) الشواهد المكيّة ص ۱۵۳ و ۱۵۴

(۲) راجع الوسائل ۳/ ۴۶۷ و ۲۷/ ۱۷۴

(۳) الوافية ص ۲۱۵

جامعة الأصول، ص: ۲۰۰

فهو جاهل بأنّ مثل هذا الثوب الّذى هو مظنّة النّجاسة هل هو ممّا يجب التنزّه عنه فى الصّلاة وغيرها ممّا يشترط بالطّهارة أو لا؟ فهو

جاهل بالحكم الشرعى مع انّه (عليه السّلام) قرّر فى الجواب قاعدة كليّة بأنّ مالم يعلم نجاسته فهو طاهر. والفرق بين الجهل بحكم اللّه تعالى إذا كان تابعاً للجهل بوصول النّجاسة وبينه إذا لم يكن كذلك كالجهل بنجاسة نطفة الغنم ممّا لا يمكن اقامة دليل عليه.

الرابع: ما أورد عليه الفاضل المذكور ايضاً وهو: انّ الطهارة فى جميع ما لم يظهر مخرج عنها قاعدة مستفادة من الشرع «۱»- انتهى-.

اقول ستعلم ان شاء اللّه العزيز حقيقة (حقيّة) هذه القاعدة.

الخامس: ما أورد عليه الفاضل المذكور ايضاً وهو انّ الفرق بين نطفة الغنم وبين البول واللّحم وغيرها تحكّم ظاهر فإنّ النطفة ايضاً منها طاهرة كنطفة غير ذى النفس ومنها نجسة. ومن العجب حكمه بالطّهارة فيما إذا وقع الشكّ فى بول الفرس هل هو طاهر أم نجس وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشكّ. وكذا الكلام فى الحلال والحرام. انتهى كلامه رفع مقامه «۲».

قال صاحب الشواهد المكيّة بعد قول الفاضل الاسترآبادى: ومن جملتها انّ بعضهم توهّم انّ قولهم (عليهم السّلام) كلّ شىء طاهر- الى آخره-:

---

(۱) الوافية ص ۲۱۵

(۲) الوافية ص ۲۱۵

جامعة الأصول، ص: ۲۰۱

اقول: امّا القسم الثانى فلا نزاع فيه لانّه نصّ الحديث عن الصّادق (عليه السّلام) وهو موافق للتوهّم الّذى نسبه إلى بعضهم. وامّا الاوّل فإذا حكمنا بالطّهارة فى الصنف الّذى فيه طاهر وفيه نجس فكيف لا نحكم بالطّهارة فى الّذى لم يرد فى شىء منه نجاسة، لانّ قبول ذلك الفرد من الصنف الّذى ورد فى بعضه نجاسة، للنجاسة باعتبار المشاكلة اقرب من الّذى لم يرد فى شىء من افراده نجاسة، فكانت الطهارة فيه أولى من الاخر. وكذلك القول ايضاً فى الّذى لم يرد فيه تحريم. انتهى كلامه «۱».

و قال المحقّق الاسترآبادى ايضاً فى الفوائد المكيّة بعد ذكر الاخبار الواردة فى حجيّة الاستصحاب:

لا يقال هذه القاعدة يقتضى جواز العمل بإستصحاب احكام اللّه تعالى كما ذهب إليه المفيد والعلامّة من اصحابنا والشافعيّة قاطبة، ويقتضى بطلان قول اكثر علمائنا والحنفيّة بعدم جواز العمل به.

لانّا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها فى الفوائد المدنيّة.

تارة بما ملخّصه انّ صور الإستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة إلى انّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى فى موضوع فى حال من حالاته نجريه فى ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه، ومن المعلوم انّه إذا تبدّل قيد موضوع المسألة

---

(۱) الشواهد المكيّة ۱۵۴

جامعة الأصول، ص: ۲۰۲

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين، فالّذى سموّه استصحاباً راجح إلى اسراء حكم إلى موضوع اخر يتّحد معه بالذّات ويغايره بالقيد والصّفات، ومن المعلوم عند الحكيم انّ هذا المعنى غير معتبر شرعاً وانّ القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له.

وتارة بأنّ إستصحاب الحكم الشرعى وكذا الأصل اى الحالة الّتى إذا خلّى الشّىء ونفسه كان عليها انّما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما وقد ظهر فى محلّ النزاع.

بيان ذلك انّه تواترت الاخبار عنهم بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الامّة إلى يوم القيامة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش وكثير ممّا ورد مخزون عند اهل الذّكر (عليهم السّلام) «۱» فعلم انّه ورد فى محل النزّاع احكام لا نعلمها بعينها وتواترت الاخبار عنهم (عليهم

السّلام) «۲» بحصر المسائل فى ثلاث: امر بيّن رشده وبيّن غيّه اى مقطوع به لاريب فيه وماليس هذا ولا ذاك وبوجوب التوقف فى الثالث. انتهى كلامه رفع مقامه «۳».

وكلا الجوابان فى غاية الضعف.

امّا اوّلهما لانّ خلاصته: انّ الإستصحاب المختلف فيه هو ان يتغيّر وصف الموضوع، والاخبار لا تناول ذلك بل هى شاملة لما لم يتغيّر

---

(۱) الفصول المهمّة ۱/ ۴۸۰ باب ان كلّ واقعة تحتاج إليها الامّة ...

(۲) راجع الوسائل ۲۷/ ۱۵۴ باب وجوب التوقّف ...

(۳) الفوائد المكيّة مخطوط

وصف الموضوع.

وفيه انّ الاخبار تدلّ على صورة تبدّل وصف الموضوع والّا فلا معنى لحدوث الشكّ، فإن بعض الاخبار يدلّ على انّ الطّهارة إذا كانت يقينيّة ثمّ حصل الشكّ فى عروض حدث لا يعباء به، ولا شكّ انّ حالة الشكّ غير الحالة الاولى يعنى تغير وصف الموضوع اى حدث شىء يجوز العقل رفع الطّهارة [به]. وكذا إذا عرض الخفقة أو الخفقتان كما يدلّ بعض الاخبار الاخر «۱».

وامّا الثانى فلان ملخصه: انّ الإستصحاب حجّة إذا لم يظهر مخرج فيمكن ان يكون له مخرج وكان عندهم (عليهم السّلام) فيكون داخلًا فى الّذى نحن لا نعلم حكمه فيجب فيه التوقّف.

وفيه انّه من الامور الّذى رشده بيّن، لدلالة الاخبار الكثيرة عليه، مع انّك قد عرفت ضعف قاعدة التثليث.

[الثانى من ادلّة حجيّة الاستصحاب الاستقراء]

الثانى: من وجوه الادلّة الاستقراء فإنّه يفهم من حكم الشّارع فى مواضع كثيرة بالبناء على الإستصحاب، حجيّته ويحصل من اجتماعها ظنّ

---

(۱) الوسائل ۱/ ۲۵۴ نقلًا عن التهذيب ۱/ ۸ و الاستبصار ۱/ ۸۰

متاخم للعلم بكونه حجّة، فإنّ من تتبّع وتفحّص كلمات الشارع يجد انّ الشارع حكم فى مواضع كثيرة بالبناء على الإستصحاب كحكمه بعدم جواز قسمة تركة الغائب وان طال غيبته، وعدم تزويج زوجاته، وجواز اعتاق العبد الآبق فى الكفّارة، وحكمه ببقاء الملك حتى يعلم الرافع، وجواز الشّهادة عليه، وحكمه ببقاء اللّيل والنهّار حتى يعلم يقيناً انقضائهما وغير ذلك من المواضع الكثيرة.

فهذا الاستقراء والتصفّح يدلّ على حجيّة الإستصحاب.

فلنذكر جملة اخرى من الاخبار الّتى تدلّ على ثبوت الإستصحاب فى مواضع مخصوصة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت ابا عبداللّه (عليه السّلام) عن الثياب السّابريه تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساءهم على تلك الحالة، البسها ولا اغسلها واصلّى فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قيمصاً وخيّطته وفتلت له ازراراً و رداء من السّابرى ثمّ بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النّهار، فكانّه عرف ما اريد فخرج بها إلى الجمعة «۱».

ومنها: صحيحة عبيداللّه بن على الحلبى قال: سألت ابا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة فى ثوب المجوسى؟ فقال: يرش بالماء «۲».

ومنها: صحيحة ابراهيم بن أبىمحمود قال: قلت للرّضا (عليه السّلام): الخياط

(۱) الوسائل ۳/ ۵۱۸ نقلًا عن التهذيب ۲/ ۳۶۲

(۲) الوسائل ۳/ ۵۱۹ نقلًا عن التهذيب ۲/ ۳۶۲

جامعة الأصول، ص: ۲۰۵

والقصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً وانت تعلم يبول ولا يتوضّأ. ما تقول فى عمله؟ قال: لا بأس «۱».

ومنها: صحيحة حنان بن سدير عن أبىعبداللَّه (عليه السّلام) انّه سئل وانا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزير حتى شب وكبر واشتدّ عظمه ثمّ استفحله رجل فى غنم له فخرج له نسل، ما تقول فى نسله؟ فقال: اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وامّا ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه «۲».

ومنها: ما روى معاوية بن وهب قال: قلت لابى عبداللَّه (عليه السّلام): الرّجل يكون فى داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث فى داره ولاندرى ما حدث له من الولد إلّا انّا لا نعلم انّه أحدث فى داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدّار بين ورثته الّذين ترك فى الدّار حتى يشهد شاهداً عدل انّ هذه الدّار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان افتشهد على هذا؟ قال: نعم. قلت: الرجل يكون له العبد والامة فيقول: ابق غلامى وابقت امتى فيوجد فى البلد فيكلّفه القاضى البيّنة انّ هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهد على هذا ان كلّفناه ونحن لم اعلم أحدث شيئاً؟ قال فكلّما غاب عن يد

(۱) لم نقف عليه مع الفحص الكثير

(۲) الوسائل ۲۴/ ۱۶۱ نقلًا عن الكافى والفقيه و قرب الاسناد و المقنع و التهذيب

جامعة الأصول، ص: ۲۰۶

المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه «۱».

ومنها: رواية حفص بن غياث عن أبىعبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قال له رجل رأيت إذا رأيت شيئاً فى يد رجل ايجوز لى ان اشهد له؟ قال: نعم. قال: فقال الرّجل: اشهد انّه له فى يده ولا اشهد انّه له فلعلّه لغيره قال أبوعبداللَّه (عليه السّلام): افيحلّ الشراء منه؟ فقال: نعم فقال أبوعبداللَّه (عليه السّلام): لعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك؟ ثمّ قال أبوعبداللَّه (عليه السّلام): لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق «۲».

ومنها: ما روى عن الصّادق (عليه السّلام) بطرق متعدّدة انّه (عليه السّلام) قال: كلّ ماء طاهر حتى تعلم انّه قذر «۳».

ومنها: رواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السّيف وفيه الكيمخت والغراء (الفراء)؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم ميتة «۴».

ومنها: صحيحة فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم انّهم سألوا ابا جعفر (عليه السّلام) عن شراء اللحم من السواق ولا يدرون ما فعل القصّابون قال:

(۱) الوسائل ۲۷/ ۳۳۶ نقلًا عن الكافى ۷/ ۳۸۷ والتهذيب ۶/ ۲۶۲

(۲) الوسائل ۲۷/ ۲۹۲ نقلًا عن الكافى ۷/ ۳۸۷ والتهذيب والفقيه.

(۳) الوسائل ۲۷/ ۱۷۴ و ۱/ ۱۳۳ و ۱۳۴

(۴) الوسائل ۲۴/ ۹۰ نقلًا عن الفقيه ج ۱ ح ۸۱۱ و التهذيب ۹/ ۷۸ ح ۳۳۱

جامعة الأصول، ص: ۲۰۷

كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولاتسأل عنه «۴».

ومنها: رواية السّكونى عن أبىعبداللّه (عليه السّلام) انّ اميرالمؤمنين (عليه السّلام) سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين. قال اميرالمؤمنين (عليه السّلام): يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لانّه يفسد وليس له بقاء فإن جاءت طالبها غرموا له الثمن. قيل: يا اميرالمؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى فقال: هم فى سعة حتى يعلموا «۵».

هذه جملة من الاخبار الواردة فى ثبوت الإستصحاب فى مواضع مخصوصة. والاخبار الاخر ايضاً كثيرة حتى انّ الفاضل الاسترآبادى مع انكاره الإستصحاب اعترف بأنّ هذا القسم من الاخبار متواترة بالمعنى «۱».

ولا يخفى انّ من تظاهرها «۲» وتعاضدها يحصل الظنّ التّام بالمطلوب.

[الثالث من أدلّة حجية الاستصحاب]

الثالث من وجوه الادلّة: انّ شغل الذّمة اليقينى يحتاج إلى البراءة اليقينيّة وقد ادّعى على ذلك الاجماع. فإذا شغل ذمّتنا بحكم من الاحكام

---

(۴) الوسائل ۲۴/ ۷۰ نقلًا عن الكافى والفقيه والتهذيب

(۵) الوسائل ۳/ ۳۹۳ نقلًا عن الكافى و المحاسن

(۱) الفوائد المدنية ص ۱۴۸

(۲) تظافرها.

جامعة الأصول، ص: ۲۰۸

الشرعيّة على سبيل الجزم واليقين فيجب ان يكون فى كلّ وقت ثبت ذلك فيه كذلك إلى ان يثبت المزيل اليقينى من قبل الشريعة وهذا الدّليل لا يشمل جميع صور الإستصحاب بل يدلّ على حجيّة بعض صوره وهو ما سوى الموضعين الاخيرين كما اشرنا إليه، لانّ فيهما لم يحصل الجزم بشغل الذمّة فى الوقت المشكوك فيه.

[الرابع من الادلّة]

الرابع من وجوه الادلّة: انّ ما ثبت وتحقّق وجوده فى زمان أو حال ولم يعلم أو لم يظنّ حدوث ما يزيله يلزم ظنّ البقاء. فالفقيه إذا علم ثبوت حكم من الاحكام الشرعيّة فى وقت أو حالة ثمّ جاء وقت ثان أو حالة ثانية ولم يظنّ حدوث ما يرفع الحكم الثابت اوّلًا، يحصل له الظنّ ببقاء الحكم المذكور فى الوقت الثانى او الحالة الثانية، وظنّ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد حجّة.

والدليل على حجيّة ظنّه امور:

منها: الاجماع.

ومنها: انّه لو لم يكن ظنّ المجتهد حجّة يلزم سدّ أبواب الاحكام الالهيّة، لانّ طرق العلم مسدودة، لانّ القرآن ظنّى الدّلالة وان كان قطعى

جامعة الأصول، ص: ۲۰۹

المتن فلا يفيد الّا الظنّ واخبار الاحاد ايضاً لا تفيد الّا الظنّ لوجوه كثيرة كظنيّة السند والدّلالة وتعارضهما والتقطيعات الّتى وقعت فيها وخروج كثير منها مخرج التقيّة وغير ذلك من الامور الّتى توجب ظنيّتها، والاخبار المتواترة قليلة غاية القلّة حتى رام بعضهم انكارها مطلقاً، والاجماعات المنقولة ايضاً لا تفيد الّا الظنّ، فينحصر استنباط جلّ الاحكام بالظنون الاجتهاديّة.

ومنها: انّ الظنّ طرف الرّاجح، فلو لم يعمل به بل عمل بالطرف المرجوح يلزم ترجيح المرجوح وهو باطل.

قال المحقّق الشيخ حسن فى المعالم: وانّما اكتفينا بالظنّ ولم نشترط القطع لانّه ممّا لا سبيل إليه غالباً [إذ غاية الأمر عدم الوجدان وهو لا يدلّ على عدم الوجود] فلو اشترط لادّى إلى بطلان العمل باكثر العمومات «۱».

وهذا المحظور بعنيه يتأتى فى الاخبار لو اشترطنا العمل بصحّتها وبثبوتها- انتهى- «۲».

و أورد عليه اوّلًا بانّا لا نسلّم حجيّة ظنّ المجتهد مطلقاً بل الظنّ الّذى حجّة هو الظنّ الّذى حصل من الآيات والاخبار والاجماعات لا الظنّ الحاصل من الإستصحاب.

وثانياً: بانّا لا نسلّم حصول الظّن.

---

(۱) معالم الدين ۳۸۹ فى بحث حجّة العام قبل الفحص عن المخصّص

(۲) لم أجد هذه العبارة فى المعالم فراجع

جامعة الأصول، ص: ۲۱۰

والجواب عن الأوّل انّ الادلّة الّتى تدلّ على حجيّة ظنّ المجتهد تدلّ على حجيّته مطلقاً، وتخصيص أحد الظّنون بالحجيّة دون الاخر تخصيص بلا مخصّص وترجيح بلا مرجّح.

مع انّ عمدة ادلّة حجيّة الخبر الواحد ايضاً هو ادلّة حجيّة ظنّ المجتهد كما عرفت من كلام صاحب المعالم. نعم بعض الظنون خارج باعتبار النصّ والاجماع كالظّنون الحاصلة من القياس أو الاستحسان واشباههما.

والجواب عن الثانى انّ الممكنات القارّة اكثر من غير القارّة والاغلب فى افراد الممكنات القارة ان تستمرّ وجوداتها بعد التحقق والثبوت وكيف لا والّا لزم ان يكون ارسال الهدايا والمكاتيب والمسافرة إلى البلدان سفهاً لاحتمال زوال البلدان والاشخاص مع انّ الامر ليس كذلك لانّ الظنّ لكلّ أحد حاصل بتحقّق الاشخاص والبلدان الثابتة عنده حتى يظهر خلافه.

وهذا الممكن الخاصّ اعنى الحكم الثابت من الشرع لما كان استمراره وعدم استمراره سواء فى نظر العقل، لانّ الممكن بعد وجوده جاز ان يدوم وان لا يدوم وبقاؤه يحتاج إلى علّة ولم يعلم هل هو قارّ أو غير قارّ لكن يكون بقاؤه راجحاً الحاقاً له بالاعمّ الاغلب، فإنّ الشيء إذا كان مردّداً بين كونه من هذا او ذاك وكان افراد أحدهما اغلب واكثر يحصل الظنّ بكونه من افراد الاغلب الاكثر لا سيّما إذا كان الاغلبيّة والاكثرية كثيرة جدّاً كما فيما نحن فيه مع تائيده بالامارات والعلامات

جامعة الأصول، ص: ۲۱۱

الاخر كما لا يخفى على الفطن.

و هذا الدّليل يشمل جميع صور الإستصحاب لانّ كلّها مشترك فى حصول الظنّ المذكور فيه ولما كان عمدة دليل القوم لا سيّما الاوائل هذا الدّليل حكموا بحجيّة الإستصحاب مطلقاً.

وقال العلّامة (قدّس سرّه): انّ الاستحصاب بنفسه لا يكون دليلًا على الحكم الباقى بنفسه لكنّه دليل الدّليل على الحكم لما تقدّم فى مسألة الإستصحاب من وجود غلبة الظنّ ببقاء كل ما كان متحقّقاً على حالة، وهو يدلّ من حيث الاجمال على دليل موجب لذلك الظنّ انتهى كلامه رفع قدره ومقامه «۱».

وغرضه رحمه اللّه انّ الحكم إذا كان متحقّقاً فى حالة أو وقت ثمّ جاء حالة اخرى أو وقت آخر وحصل الشكّ فى ثبوت الحكم المذكور فى الحالة الثانية أو الوقت الثانى يحصل الظنّ حينئذٍ ببقاء الحكم على ما كان، وهذا الظّن له دليل وموجب، يكون حجيّة هذا الظنّ باعتبار هذا الدّليل، وهذا الدّليل هو النّص الّذى ورد لثبوت الحكم فى الوقت الاوّل مع انضمام انّ الاغلب فى الممكن المتحقّق الاستمرار. فتأمّل.

وقال المحقّق رحمه اللّه: إذا ثبت حكم فى وقت ثمّ جاء وقت ولم

(۱) لا توجد هذه العبارة فى باب الاستصحاب من تهذيب الاصول و مبادىء الاصول للعلّامة الحلّى و كتاب النهاية النهاية له مخطوط ليس عندنا.

جامعة الأصول، ص: ۲۱۲

يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه على ما كان؟ أم يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى إلى دلالة كما يفتقر نفيه إلى الدلالة؟

حكى عن المفيد انّه يحكم ببقائه مالم يقم دلالة على نفيه وهو المختار.

وقال المرتضى: لا يحكم باحد الامرين الّا لدلالة مثال ذلك المتيمّم إذا دخل فى الصّلاة فقد اجمعوا على المضى فيها، فإذا راى الماء فى اثناء الصلاة هل يستمر على فعلها استصحاباً للحال الاوّل أم يستأنف الصّلاة بالوضوء؟ فمن قال بالإستصحاب قال بالاوّل ومن اطرحه قال بالثانى.

لنا وجوه:

الاوّل: ان المقتضى للحكم الاوّل ثابت فيثبت الحكم، والعارض لا يصلح رافعاً له فيجب الحكم بثبوته فى الثانى.

امّا ان مقتضى الحكم الاوّل ثابت فلانّا نتكلّم على هذا التقدير.

وامّا ان العارض لا يصلح رافعاً له فلانّ العارض انّما هو احتمال تجدّد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كلّ منهما مدفوعاً بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليماً عن رافع- انتهى- «۱».

ولى فى هذا الدّليل تأمّل، وذلك لانّ العارض وهو احتمال عدمه مستلزم لثبوت الحكم فيه، فإذا تعارضا وتساقطا لا يكون الحكم فى الوقت

(۱) معارج الاصول ص ۲۰۶

جامعة الأصول، ص: ۲۱۳

الثانى لا ثابتاً جزماً ولا زائلًا كذلك، ومقتضى ذلك ليس الّا التوقّف فما معنى بقاء الحكم سليماً فى الوقت الثانى؟

نعم يبقى الحكم فى الوقت الاوّل سليماً وهو غير محل النّزاع.

فالظهر فى الاستدلال على ماذكرنا ان يقال: ان الاحتمالين وان كانا متحقّقين الّا انّ احتمال العدم راجح فى نظر الفقيه بناء على انّ الاغلب فى الممكن الاستمرار. فتأمّل.

واستدلّ بعضهم على حجيّته بأن الثابت أولًا قابل للثبوت ثانياً والّا لانقلب من الامكان الذّاتى إلى الاستحالة، فيجب ان يكون فى الزمان الثانى جائز الثبوت كما كان أولًا، فلا ينعدم الّا لمؤثّر لاستحالة خروج الممكن من أحد طرفيه إلى الاخر لا لمؤثّر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثّر يكون بقاؤه ارجح من عدمه فى اعتقاد المجتهد، والعمل بالرّاجح واجب- انتهى-.

والظاهر انّ غرضه به إذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثّر يكون البقاء ارجح بناء على انّ الاغلب فى الممكن القارّ البقاء والاستمرار.

وبهذه العناية يندفع عنه ما اورد عليه بعض الافاضل حيث قال:

هذا ممنوع إذ كما انّ التقدير عدم العلم بالمؤثّر فى العدم فى الزمان الثانى كذا لا يعلم المؤثّر فى الوجود فى الزّمان الثانى إذ الممكن نسبته بذاته إلى الطرفين فى كلّ ان على السّواء والعلم بالمؤثّر فى الوجود فى الزّمان الاوّل لايكفى بالنّسبة إلى الزمان الثانى الّا ان يقال بعدم احتياج

جامعة الأصول، ص: ۲۱۴

الممكن فى البقاء إلى مائز (مؤثر) جديد وهو ممنوع ولا سيّما كليّته ولا يتنفع ههنا الّا الكليّة. فتأمّل- انتهى-.

وذلك لانّه وان لم يعلم المؤثّر فى الوجود كما لا يعلم المؤثّر فى العدم الّا انّ الاغلب فى الممكن القارّ لمّا كان البقاء والاستمرار يكون بقاؤه عند المجتهد ارجح.

ولا يبعد ان يقال: امره بالتأمّل اشارة إلى ما ذكرنا.

ثمّ اعلم انّ فى كتب القوم وجوها آخر من الادلّة على حجيّة الإستصحاب الّا انّها لما كانت عند الانصاف غير سديدة طوينا عنها كشحاً. واللّه هو الموفق.

وإذ ثبت بحمد اللّه حجيّة الإستصحاب مطلقاً فلنذكر الآن ادلّة المخالفين للمشهور ونشير إلى ما يرد عليها.

البحث الرابع: فى ادلّة المخالفين للمشهور.

[أدلة النافين]

امّا ادلّة النافين مطلقاً فاحتجّ السيّد المرتضى رضى اللّه عنه على ما نقله صاحب المعالم بأن فى إستصحاب الحال جمعاً بين حالين فى حكم من غير دلالة لانّ الحالين مختلفان من حيث كان غير واجد للماء فى

جامعة الأصول، ص: ۲۱۵

احديهما واجداً له فى الاخرى فكيف سوّى بين الحالين من غير دلالة؟

قال: وإذا كنّا اثبتنا الحكم فى الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فإذا كان الدّليل يتناول الحالين سوّينا بينهما فيه وليس ههنا إستصحاب، وان كان متناول الدّليل انّما هو الحال الاولى فقط والثانية عارية من دليل، فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل، وجرت هذه الحال مع الخلوّ من الدّليل مجرى الاولى لو خلت من دلالة. فإذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الّا بدليل فكذلك الثانية- انتهى- «۱».

واجيب عنه بأنّ جميع صور الإستصحاب مشترك فى حصول الشكّ فى الحالة الثانية بأن الدّليل هل يتناولها أم لا؟ فالدّليل ان تناول الحالة الثانية جزماً ومع ذلك لم يحدث شكّ أو لم يتناولها قطعاً فلا شكّ فى عدم الإستصحاب هنا، ولكن هنا شقٌّ آخر وهو انّ يحدث الشكّ فى تناول الدّليل للحالة الثانية وعدمه وحينئذٍ يتمسّك ببقاء الحكم فى الحالة الثانية بالاخبار المذكورة وسائر الادلّة الّتى ذكرناها.

ثمّ انّ السيّد قدّس اللّه نفسه الزكيّة أورد سؤالًا حاصله على ما ذكره صاحب المعالم ايضاً: انّ ثبوت الحكم فى الحالة الاولى يقتضى استمراره الّا لمانع إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الاحكام فى موضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما جرى مجراه من الحوادث، فيجب إستصحاب الحال مالم يمنع مانع.

---

(۱) معالم الدين ۵۲۱

جامعة الأصول، ص: ۲۱۶

واجاب بانّه لا بدّ من اعتبار الدّليل الدّال على ثبوت الحكم فى الحالة الاولى وكيفيّة اثباته، وهل يثبت ذلك فى حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار، وهل تعلّق بشرط مراعى أو لم يتعلّق.

قال: وقد علمنا انّ الحكم الثابت فى الحالة الاولى انّما يثبت بشرط فقد الماء والماء فى الحالة الثانية موجود، واتفقت الامّة بثبوته فى

الاولى واختلفت فى الثانية والحالتان مختلفتان، وقد ثبت فى العقول انّ من شاهد زيداً فى الدّار ثمّ غاب عنه لا يحسن ان يعتقد استمرار كونه فى الدّار الّا بدليل متجدّد. وصار كونه فى الدّار فى الثانى وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرّؤية.

وامّا القضاء بأنّ حركة الفلك وماجرى مجراها لا يمنع من استمرار الاحكام فذلك معلوم بالادلّة، وعلى من ادّعى انّ رؤية الماء لم يغيّر الحكم الدّلالة.

ثمّ قال: وبمثل ذلك نجيب من قال: فيجب ان لانقطع بخبر من اخبرنا عن مكّة وما جرى مجراها من البلدان على استمرار وجودها وذلك انّه لا بدّ للقطع على الاستمرار من دليل امّا عادة أو ما يقوم مقامها ولو كان البلد الّذى اخبرنا عنه على ساحل البحر لجوّزنا زواله لغلبة البحر الّا ان يمنع من ذلك خبر متواتر، فالدّليل على ذلك كلّه لا بدّ منه- انتهى عباراته الشريفة- «۱».

---

(۱) معالم الدين ۵۲۱- ۵۲۲

جامعة الأصول، ص: ۲۱۷

وملخّصها كما تقدّم فى كلامه الاوّل: انّ ثبوت الحكم فى الحالة الثانية يحتاج إلى دليل ولم يعلم تناول الدّليل الحالة الثانية، بل المحقّق تناوله الحالة الاولى فقط فلا يمكن اثبات الحكم فى الحالة الثانية بهذا الدّليل.

وجوابه ظاهر، فإنّ الاخبار الكثيرة كما عرفتها دالّة على انّ اليقين الاوّل لا يترك باعتبار الشكّ فى الحالة الثانية، وبعد دلالة الاخبار لا يمكن نفى الحكم بهذا الكلام لاسيّما مع تعاضدها بادلّة اخر كما عرفتها.

و استدلّ بعضهم على عدم حجيّة الإستصحاب بأنّ الوجوب والحلّ والحرمة والطهارة والنّجاسة من الاحكام الشرعيّة والاحكام الشرعيّة يجب ان يثبت بالادلّة المنصوبة من قبل الشارع، والادلّة المنصوبة من قبل الشارع منحصرة فى الكتاب والسنّة والاجماع، والإستصحاب ليس واحداً منها.

ولا يخفى ما فيه لانّ حجيّة الإستصحاب يظهر من الاخبار المستفيضة الكثيرة الدّالة على انّ ما تحقّق فى زمان يكون باقياً فى الزمان الثانى. فالنصّ الدّال على تحقق الحكم فى الزمان الاوّل بضميمة الاخبار المذكورة يدلّ على بقاء الحكم فى الزمان الثانى. هذا مع معاضدتها بوجوه اخر من الادلّة كما عرفتها.

جامعة الأصول، ص: ۲۱۸

[ما ذهب إليه صاحب الذخيرة]

أمّا ما ذهب إليه الفاضل النّحرير صاحب الذخيرة وبعض اخر وهو إنّ الإستصحاب الّذى ثبت حجيّته هو الإستصحاب فى موضوع الحكم الشرعى دون نفسه، فحجّته انّ الاعتماد فى حجيّة الإستصحاب انّما هو على الاخبار، لقصور الادلّة الاخر عنده، والاخبار كلّها تدلّ على حجيّة الإستصحاب فى موضوع الحكم الشرعى دون نفسه، لانّ مضمونها إذا حصل الشكّ بالحدث اليقينى بعد اليقين بالطّهارة لاينقض هذا اليقين بالطّهارة، وليس فيها ما يدلّ على انّه إذا حصل الشكّ فى كون الشىء الفلانى اليقينى الوجود مزيلًا للحكم يجب ان لا يعبأ بهذا الشكّ.

وفيه كما عرفت انّ كثيراً من الاخبار يدلّ على انّ مطلق اليقين لا يترك بمطلق الشك، سواء كان الشكّ فى نفس الحكم أو موضوعه، وبعضها يدلّ على طهارة كلّ شىء ما لم يعلم انّه قذر، وهذا ايضاً يعمّ الصّورتين، مع انّ الشكّ فى الموضوع مستلزم للشكّ فى نفس الحكم الشرعى، وقد تقدّم كل ذلك مفصّلًا فى ردّ كلام الفاضلين المتبحرّين الفاضل الاسترآبادى والفاضل الشيخ الحرّ العاملى رحمهما اللّه فلا نعيده ثانياً فإن شئت فارجع إليه.

جامعة الأصول، ص: ۲۱۹

[ما ذهب إليه المحقّق الخوانسارى]

اشارة

أما ما ذهب إليه المحقّق الاستاذ الخوانسارى طاب ثراه فلنذكر عباراته الشريفة حتى يظهر دليله.

قال طاب ثراه فى شرحه للدّروس: اعلم انّ القوم ذكروا انّ الإستصحاب اثبات حكم شرعى فى زمان لوجوده فى زمان سابق عليه وهو ينقسم إلى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى وغيره.

فالاوّل مثل ما إذا ثبت حكم الشرع بنجاسة ثوب أو بدن مثلًا فى زمان، فيقولون: انّ بعد ذلك الزمان ايضاً يجب الحكم بالنّجاسة إذا لم يحصل اليقين بما يرفعها.

والثانى: مثل ما إذا ثبت رطوبة ثوب فى زمان فبعد ذلك الزمان ايضاً يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف.

وذهب بعضهم إلى حجيّته بقسميه وبعضهم إلى حجيّة القسم الاول فقط.

واستدلّ كلّ من الفريقين بدلائل مذكورة فى محلّها، كلّها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التأمّل فيها ولم نتعرّض لذكرها ههنا بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا.

جامعة الأصول، ص: ۲۲۰

فنقول: الظاهر انّ الإستصحاب بهذا المعنى لا- حجيّة فيه اصلًا بكلا- قسميه إذ لا- دليل عليه تامّاً لا- عقلًا ولا نقلًا. نعم الظّاهر حجيّة الإستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعى على انّ الحكم الفلانى بعد تحققه ثابت إلى حدوث حال كذا ووقت كذا مثلًا معيّن فى الواقع بلا اشتراطه بشىء اصلًا، فحينئذٍ إذا حصل ذلك الحكم يحكم «۱» باستمراره إلى ان نعلم وجود ما جعل مزيلًا له ولا يحكم بنفيه بمجرّد الشّك فى وجوده والدّليل على حجيّته امران:

الاوّل: ان ذلك الحكم امّا وضعىّ أو أقتضائى أو تخييرى ولما كان الاوّل ايضاً عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر فى الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا.

امّا على الاوّل: فلانّه إذا كان امر أو نهى بفعل إلى غاية مثلًا فعند الشكّ بحدوث الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظنّ بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظنّ لم يحصل الامتثال فلا بدّ من بقاء ذلك التكليف حال الشكّ ايضاً وهو المطلوب.

و امّا على الثانى فالامر ظاهر «۲» كما لا يخفى.

والثانى: ما ورد فى الروايات من انّ اليقين لا ينقض بالشكّ.

فإن قلت: هذا كما يدلّ على حجيّة المعنى الّذى ذكرته كذلك يدلّ

---

(۱) فى المصدر: فيلزم الحكم باستمراره

(۲) فى المصدر: اظهر

جامعة الأصول، ص: ۲۲۱

على حجيّة ما ذكره القوم، لانّه إذا حصل اليقين فى زمان فينبغى ان لا- ينقض فى زمان آخر بالشكّ نظراً إلى الرّواية، وهو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظاهر انّ المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ انّه عند التعارض لا ينقض به، والمراد بالتعارض ان يكون شىء يوجب اليقين لولا الشكّ، وفيما ذكروه ليس كذلك، لانّ اليقين بحكم فى زمان ليس ما يوجب حصوله فى زمان آخر لولا عروض شكّ وهو ظاهر- انتهى كلامه رفع مقامه- «۱».

حول كلام المحقّق الخوانسارى

اقول: يرد على كلامه هذا امران:

الاوّل: انّ الدليل الاوّل يجرى فى بعض صور اخر من الصّور الّتى ذكرنا انّ الإستصحاب يجرى فيها.

منها: ان يعلم يقيناً انّ ذمّتنا مشغولة بشىء أو اشياء ثمّ حصل لنا شكّ ببراءة ذمّتنا.

ومنها: ان يكون النّص الدّال على الحكم شاملًا لجميع الازمنة لتقييده بالتأبيد ومثله وحصل الشكّ فى زمان خاصّ باعتبار معارض.

ومنها: ان يكون النّصّ الدّال على الحكم شاملًا لجميع الازمنة

---

(۱) شرح الدروس ص ۷۶

جامعة الأصول، ص: ۲۲۲

بعمومه وحصل الشّكّ فى ثبوت الحكم فى زمان خاصّ لمعارض ايضاً.

ومنها: انّ يكون شاملًا باطلاقه وحصل الشكّ فى زمان معيّن لاجل ذلك.

فيمكن ان يقال: ثبوت الحكم فى هذه الصّور كان فى جميع الازمنة لاجل النصّ يقينيّاً، فشغل الذمّة فى جميع الازمنة باعتبار النّص يكون يقينيّاً فإذا وقع الشكّ فى جزء من الزّمان باعتبار معارض، لا يترك الحكم المذكور اليقينى، لان شغل الذمّة اليقينى يحتاج إلى البراءة اليقينيّة وان صار شغل الذمّة بعد عروض الشكّ مشكوكاً. وقد ادّعى جمع الاجماع على ذلك. فتخصيص هذا الدّليل بالصّور الّتى ذكره (قدّس سرّه) مع جريانه فيما ذكرناه ليس فى موضعه.

نعم يمكن ان يقال: انّ المعارض إذا كان اضعف من النّص العامّ أو المطلق يطرح هذا المعارض ويؤخذ بالحكم الّذى يدلّ عليه النصّ فالدّال على الحكم فى جميع الازمنة هو النّص لا الإستصحاب. الّا انّ ذلك لا ينافى ثبوت الإستصحاب هنا وحجيّته، فإنّه فى هذه الصّورة كما يمكن اثبات الحكم بالنصّ يمكن بالإستصحاب ايضاً وقد ذكرنا ذلك قبل ذلك ببيان أوضح.

ثمّ لا يخفى انّ هذا الدّليل لا يجرى فى بعض الصّور الّتى ذكرناها كما اشرنا إليه بعد ذكر هذا الدّليل. وهذا البعض هو الّذى ثبت الحكم فى زمان ولم يعلم انّ هذا الحكم مستمرّ أو ينقضى بانقضاء الزّمان، أو علم

جامعة الأصول، ص: ۲۲۳

استمراره فى الجملة ولكن لم يعلم انّه هل يستمرّ ابداً أو فى بعض الازمنة.

وعدم جريانه فى هاتين الصّورتين لاجل انّه إذا حصل الشكّ فى زمان بعد انقضاء الزّمان الاوّل فى الصورة الاولى أو بعد انقضاء قطعة مستمرة من الزمان فى الثانية بانّه هل الحكم ثابت أم لا؟ لا يمكن ان يقال الحكم ثابت فى هذا الزّمان المشكوك فيه، لانّ اليقين بشغل الذمّة يحتاج إلى البراءة اليقينيّة. لانّا نقول ليس شغل الذّمة فى هذا الزمان يقينيّاً، لانّه لم يرد دليل يشمل بنصّه أو عمومه أو اطلاقه هذا الزّمان حتّى يقال ثبوت الحكم باعتبار الدّليل كان فى هذا الزمان يقينيّاً فإذا وقع الشكّ لا يعبأ به لأجل الدليل المذكور بل شمول الحكم فى اوّل الامر بهذا الجزء من الزّمان كان مشكوكاً.

هذا كلّه بناء على ان يكون بناء كلامه (قدّس سرّه) على انّ اليقين بشغل الذّمة يحتاج إلى اليقين أو الظّن الشرعى بالبراءة؟.

وان بنى‌الامر على ما يستفاد من ظاهر كلامه (قدّس سرّه) من انّه يجب حصول اليقين أو الظنّ بالامتثال مطلقاً سواء علم شغل الذّمة فى الزّمان الّذى وقع فيه الشكّ من دليل أو لم يعلم ذلك جزماً بل كان ذلك بمجرّد الشكّ.

فيرد عليه انّ هذا الدّليل يجرى فى الصّورتين الاخيرتين ايضاً، لانّ الزّمان الّذى وقع الشكّ فيه مالم يبن الامر على ثبوت الحكم فيه ايضاً لم يحصل القطع أو الظّن بالبراءة فلا يحصل الامتثال. فتدبّر.

الثانى: انّ الدّليل الثانى اعنى الاخبار ايضاً يجرى فى الصّورة

جامعة الأصول، ص: ۲۲۴

المذكورة، فالتخصيص ليس له مخصّص. ووجه الجريان ظاهر نعم لا يجرى فى الصورتين اللّتين ذكرنا انّ الدليل الاوّل ايضاً لا يجرى فيهما ووجه عدم الجريان فيهما كما ذكرنا فى الوجه الاوّل من دون تفاوت.

فالدّليل الّذى ذكره لعدم جريان الاخبار فيما ذكره القوم اعنى قوله: «قلت الظاهر- الى آخره-» مسلّم فى هاتين الصّورتين وامّا فى الصوّر الاخر فلا كما عرفت.

ثمّ انّ بعض افاضل المتأخرين طاب ثراهم «۱» تصدّى لاثبات جريان الدّليلين المذكورين اعنى الاخبار واحتياج شغل الذمّة اليقينى إلى البراءة اليقينيّة فى هاتين الصورتين ايضاً فإنّه بعد ذكر هاتين الصّورتين والصّورة الّتى اذعن بحجيّتها الاستاذ العلّامة الخوانسارى قال:

وجميع هذه الصّور مشتركة فى حصول رجحان البقاء بعد ملاحظة الوجود المتقدّم المتيقّن، فيمكن لمن عوّل على مثل هذا الظّن اثبات الحكم بتوسّطه فى الزمان الثانى وان جاز اثباته لغيره من دليل عقلى أو نقلى كما سيظهر ان شاء اللّه تعالى فى المقدّمة الثالثة. وكذا كلّها مشتركة فى انّ الشكّ لو فرض عدم عروضه فى الزّمان الّذى عرض فيه أو عند الحال الّتى فرض عروضه عندها لكنّا قاطعين بالبقاء، لانّ عدم العروض

---

(۱) هو السيّد صدر الدين القمى فى شرح الوافية. راجع الحاشية على الفرائد للشيخ الكبير فسم الاستصحاب ص ۸۸ و القوانين المحكمة للقمى ۲۹۳

جامعة الأصول، ص: ۲۲۵

انّما يكون عند القطع بأنّ جزءاً من اجزاء علّة الوجود لم يرتفع ومع عدم ارتفاعه يحصل اليقين بوجود المعلول لما مرّ من انّ بقاء المعلول انّما هو ببقاء علّته التّامّة وزواله انّما هو بعدمها- انتهى-.

وقال فى موضع آخر مورداً على كلام الاستاذ العلّامة اعنى الدّليل الذى ذكره لعدم الجريان:

اقول: اليقين بوجود الشىء فى زمان يدلّ على وجود جميع ما يتوقّف عليه ذالك الشىء، فلولا- عروض الشّكّ فى ارتفاع جزء من اجزاء ما يتوقّف عليها لكنّا قاطعين بوجوده بوجود علّتة التامّة- انتهى كلامه رفع مقامه-.

اقول: لا يخفى على المتأمّل الاريب انّ معنى قولنا: «اليقين لا ينقض بالشكّ» وقولنا: «شغل الذّمة اليقينى لا يدفع بالبراءة المشكوك فيها» انّه إذا ثبت وتحقّق اوّلًا من دليل عقلى أو نقلى انّ هناك يقيناً ثمّ ورد عليه الشّك لا يترك هذا اليقين بهذا الشكّ. ففى كلّ وقت من الاوقات أو حالة من الحالات حصل الجزم بثبوت حكم فيه ثمّ حصل الشكّ بثبوته فيه ايضاً باعتبار ما يصدق انّ هذا اليقين الثابت أولًا لا ينقض بالشكّ وامّا إذا تحقّق اليقين فى زمان وحصل الشكّ فى زمان آخر لم يحصل اليقين فيه أولًا، كيف يصدق فيه عدم نقض اليقين بالشكّ فيه؟ واحتياج شغل الذمّة اليقينى فيه إلى البراءة اليقينيّة؟ لانّه ليس فيه يقين حتى لا ينقض بالشكّ، فإن قولنا: اليقين لا ينقض بالشكّ قضيّته فى قوّة قولنا: اليقين باق

جامعة الأصول، ص: ۲۲۶

مع الشّكّ، فهذه القضيّة فى الحقيقة موجبة والقضيّة الموجبة تقتضى وجود الموضوع لانّ ثبوت الشىء للشىء فرع ثبوت المثبت له سيمّا إذا كان المجهول هو الموجود والباقى وامثالهما فهذه القضيّة تصدق فى كلّ موضع وحالة وزمان ثبت وتحقّق فيه اليقين اوّلًا ثمّ ورد عليه الشكّ. والظّاهر انّ غرض الاستاذ العلّامة من حديث التعارض الّذى ذكره هو ما ذكرناه.

و إذا عرفت فهذا فنقول: قوله طاب ثراه: «فلو لا- عروض الشكّ فى ارتفاع جزء من اجزاء ما يتوقّف عليها لكنّا قاطعين بوجوده بوجود

علّته التامّة يدلّ على انّه إذا ارتفع هذا الشّك الّذى وقع فى الزّمان الّذى حصل الشّك فى ثبوت الحكم فيه يحصل اليقين بثبوت الحكم فيه. فنقول: ارتفاع الشكّ فيه موقوف على دلالة دليل على ثبوت الحكم فيه فما لم يصل دليل عليحدة من الشّارع يدلّ على ثبوت الحكم فيه لا يرتفع هذا الشكّ وبعد دلالة دليل عليحدة على ذلك لامعنى لجريان الإستصحاب فيه. ومع قطع النّظر عن دليل عليحدة لا يمكن رفع هذا الشكّ بالتمسّك بعدم نقض اليقين بالشكّ واحتياج شغل الذمّة اليقينى إلى البراءة اليقينيّة لما عرفت من اقتضاء هذين الدّليلين ثبوت اليقين وتحقّقه فى الزمان الّذى وقع فيه الشكّ والمفروض عدم تحقّقه فلا يمكن اثبات الحكم فيه بالإستصحاب. كيف ولو صحّ هذا الكلام لما بقى لنا شكّ فى امر من الامور لانّ كل موضع حصل لنا شكّ فى ثبوت حكم أو نفيه، نقول خلافه يقينىّ سواء كان له

جامعة الأصول، ص: ۲۲۷

حالة سابقة أم لا، لانّه يصدق عليه انّه لو لم يعرض هذا الشكّ لكان خلافه يقينيّاً فثبت خلافه بهذين الدّليلين. مثلًا اذا شككنا فى صحّة البيع الفضولى نقول: لو لم يعرض شكّ الصّحة لكان عدم الصّحة يقينيّاً فيجرى فيه اخبار عدم نقض اليقين بالشّك مع انّه ليس له حالة سابقة. وكذا الحكم اذا عكس الامر يعنى شككنا عدم صحّة البيع الفضولى يصير الحكم منعكساً ولاشكّ فى بطلانه فتأمّل.

ثمّ انّ الفاضل المذكور فى موضع آخر أورد ايضاً على الدّليل الاوّل الّذى ذكره الاستاذ العلّامة لاثبات الإستصحاب فى الصّورة الّتى ثبت حجيّته فيها عنده وقال: قوله (قدّس سرّه): «فعند الشّكّ بحدوث تلك الغاية لو لم يتمثل التكليف- الى آخره-» والايراد عليه أوّلًا بانّ هذا الدّليل جار فيما اذا ثبت تحقّق حكم فى الواقع مع الشّك فى تحقّقه بعد انقضاء زمان لابدّ للتحقّق منه وهذا هو الّذى اجرى القوم فيه الإستصحاب.

بيانه انّا كما نجزم فى الصّورة الّتى فرضها (قدّس سرّه) بتحقق الحكم فى قطعة من الزمان ونشكّ ايضاً حين القطع فى تحققه فى زمان يكون حدوث الغاية فيه وعدم حدوثها متساويين عندنا، كذلك نجزم بتحقق الحكم فى زمان لا يمكن تحقّقه الّا فيه ونشكّ ايضاً حين القطع فى تحقّقها فى زمان متّصل بذلك الزّمان لاحتمال وجود رافع جزء من اجزاء علّة الوجود وعدمه. وكما انّ فى صورة الشكّ فى الصّورة الاولى يكون الدليل محتملًا

جامعة الأصول، ص: ۲۲۸

لان يراد منه وجود الحكم فى الزمان الّذى يشكّ فى الحكم فيه وان يراد عدم وجوده فيه، كذلك حال الدّليل فى الصّورة الّتى فرضناها. وعلى هذا نقول: لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظّن بالامتثال والخروج عن العهدة ولو امتثل يحصل القطع به لانّ فى زمان الشكّ ان كان الواقع وجود الحكم فقد فعلنا ما كان علينا من التكليف وان كان الواقع عدمه فقد خرجنا بما فعلنا فى زمان القطع عن العهدة- انتهى كلامه زيد احترامه.

اقول: قد علمت انّ هذا الدّليل فى كلام الاستاذ المحقّق العلّامة طاب ثراه محمول على انّ شغل الذّمة اليقينى يحتاج إلى البراءة اليقينيّة، فحينئذٍ يظهر الفرق بين الصوّرتين، فإنّ الصّورة الّتى ثبت حجيّتها عند الاستاذ المحقق يجرى فيها هذا الدليل ولا يجرى فى الصورة الّتى اجرى القوم فيها الإستصحاب كما ذكره هذا الفاضل. وذلك لانّ الصّورة الاولى على ما عرفتها اعنى ان يثبت من دليل انّ الحكم الفلانى ثابت إلى وقت كذا أو حالة كذا فثبوت الحكم إلى الوقت المذكور أو الحالة المذكورة يقينى فشغل الذمّة فى مجموع هذا الوقت بهذا الحكم القطعى فاذا وقع الشك فى دخول الوقت المذكور أو الحالة المذكورة يمكن دفع هذا الشك بانّ شغل الذمّة اليقينى يحتاج إلى البراءة اليقينيّة بخلاف الصّورة الثانية فإنّ المحقّق من الدليل ثبوت الحكم فى زمان خاصّ و امّا ثبوته فى الزّمان الّذى وقع الشك فى ثبوت الحكم فيه فلا يدلّ عليه الدّليل، فليس شغل الذّمة به فيه يقينيّاً فلا يجرى فيها هذا الدّليل، فتأمّل.

جامعة الأصول، ص: ۲۲۹

[ايضاً كلام المحقّق الخوانسارى]

اشارة

أيضاً كلام المحقق الخونسارى ثمّ انّ الاستاذ المحقّق الخوانسارى طاب ثراه بعد ذكر كلام قال: والحاصل انّه اذا ورد نصّ أو اجماع على وجوب شيء مثلًا معلوم عندنا أو ثبوت حكم إلى غاية معلومة عندنا فلابدّ من الحكم بلزوم تحصيل اليقين أو الظنّ بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقّق الامتثال ولا يكفى الشكّ فى وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى ان يحصل العلم او الظنّ لوجود تلك الغاية المعلومة ولايكفى الشك فى وجودها فى ارتفاع ذلك الحكم وكذلك إذا ورد نصّ أو اجماع على وجوب شيء معيّن فى الواقع مردّد فى نظرنا بين امور ونعلم انّ ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلًا أو على ثبوت حكم إلى غاية معيّنة فى الواقع مردّدة عندنا بين اشياء ونعلم ايضاً عدم اشتراطه بالعلم مثلًا يجب الحكم بوجوب ذلك الاشياء المردّدة فيها فى نظرنا وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الاشياء ايضاً ولا يكفى الاتيان بشيء واحد منها فى سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد فى ارتفاع الحكم وسواء فى ذلك كون ذلك الواجب شيئاً معيّناً فى الواقع مجهولة عندنا أو اشياء كذلك أو غاية معيّنة فى الواقع مجهولة عندنا أو غايات كذلك وسواء

جامعة الأصول، ص: ۲۳۰

ايضاً تحقّق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات أو تباينها الكليّة وامّا اذا لم يكن كذلك بل ورد نصّ مثلًا على انّ الواجب الشيء الفلانى ونصّ آخر على انّ ذلك الواجب شيء آخر أو ذهب بعض الامّة إلى وجوب شيء والاخرون إلى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالنّص أو الاجماع فى الصّورتين ان ترك هذين الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب فحينئذٍ لم يظهر وجوب الاتيان بهما معاً حتى يتحقّق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا فى امر أو تباينا بالكليّة. وكذلك الحكم فى ثبوت الحكم الى الغاية- انتهى كلامه رفع مقامه «۱».

وكلامه جيّد.

فان قلت: فى كلامه تناقضاً وتبايناً لانّه طاب ثراه فى كلامه المتقدّم بيّن ان ما يجرى فيه الإستصحاب صورة واحدة، وهنا ذكر اربعة مواضع يجرى فيها الإستصحاب.

قلت: هذا قرينة على انّ كلامه الاوّل محمول على التمثيل.

وبذلك يمكن ان يقول أحد: انّه يمكن ان يدفع بذلك عنه ما أوردنا عليه من جريان الإستصحاب فى الصّور الاخر مع عدم تعرّضه لها كما ذكرنا مفصّلًا بان يقال: لم يذكرها لانّ ما ذكره فى اوّل كلامه وآخره محمول على التمثيل فيمكن ان يستنبط منهما الصّور الّتى لم يتعرّض لها.

وفيه ما فيه لانّ كلامه الاخر لما دلّ على انّ ما يجرى فيه الإستصحاب

---

(۱) شرح الدروس مشارق الشموس ص ۷۷

جامعة الأصول، ص: ۲۳۱

اربع صور حملنا كلامه الّاول على انّه على سبيل التمثيل وامّا الصور الّتى لم يتعرض لها مع كونه (قدّس سرّه) بصدد ضبط الاقسام وحصر الشقوق فلا يمكن استنباطها من كلامه، فتأمّل.

ثمّ اعلم انّ للاستاذ المحقّق طاب ثراه حاشية عند شرح كلام الشهيد (قدّس سرّه) «ويحرم استعمال الماء النّجس والمشتبه به» «۱» ولما كان فيها فوائد كثيرة فلنذكرها مع ما يتعلّق بها على ما وصل إليه فهمى وبلغ إليه وهمى.

قال (قدّس سرّه): وتوضيحه انّ الإستصحاب لا دليل على حجيّته عقلًا وما تمسّكوا به ضعيف وغاية ما يتمسّك فيها ما ورد فى بعض

الروايات الصّحيحة «انّ اليقين لا ينقض بالشكّ ابداً وانّه ينقضه بيقين آخر مثله» «۲» وعلى تقدير تسليم صحّة الاحتجاج بالخبر الواحد فى الأصول ان سلم جواز التمسّك فى الفروع نقول:

الظاهر اوّلًا انّه لا يظهر شموله للامور الخارجة مثل رطوبة الثوب و نحوها اذ يبعد ان يكون مرادهم بيان الحكم فى مثل هذا الّذى ليس حكماً شرعيّاً وان كان يمكن ان يصير منشأ لحكم شرعى بالعرض، ومع عدم الظهور لا يمكن الاحتجاج به فيها. فهذا ما يقال: انّ الإستصحاب فى

---

(۱) هذه العبارة فى ص ۲۸۱ من شرح الدروس و لا يوجد فى شرح هذه العبارة ما نقله المؤلّف عنه فراجع

(۲) التهذيب ۱/ ۸

جامعة الأصول، ص: ۲۳۲

الامور الخارجة لا عبرة به.

ثمّ بعد تخصّصه بالاحكام الشرعيّة. فنقول الامر على وجهين:

أحدهما ان يثبت حكم شرعى فى مورد خاصّ باعتبار يعلم من خارج انّ زوال تلك الحالة لا يستلزم زوال ذلك الحكم والاخر ان يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك مثال الاوّل: اذا ثبت نجاسة ثوب خاصّ باعتبار ملاقاته للبول بان يستدلّ عليها بانّ هذا شىء لا قاه البول وكلّ ما لاقاه البول نجس فهذا نجس والحكم الشرعى النّجاسة و ثبوته باعتبار حال هو ملاقاة البول وقد علم من خارج ضرورة أو اجماع أو غير ذلك بانّه لا يزول النّجاسة بزوال الملاقاة فقط.

ومثال الثانى: ما نحن بصدده فانّه ثبت وجوب الاجتناب عن الاناء المخصوص باعتبار انّه شىء يعلم وقوع النّجاسة فيه بعينه وكلّ شىء كذلك يجب الاجتناب عنه ولم يعلم بدليل من خارج انّ زوال ذلك الوصف الّذى يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه لا دخل له فى زوال الحكم.

وعلى ايّ تقدير نقول: شمول الخبر للقسم الاوّل ظاهر فيمكن التمسّك بالإستصحاب فيه وامّا القسم الثانى فلا فالتمسّك فيه مشكل.

فإن قلت بعدما علم فى القسم الاوّل انّه لا يزول الحكم بزوال الوصف فأىّ حاجة إلى التمسّك بالإستصحاب واىّ فائدة فيما ورد فى

جامعة الأصول، ص: ۲۳۳

الاخبار بأنّ اليقين لا ينقض الّا بمثله.

قلت القسم الاوّل على وجهين:

احدهما: ان يثبت أنّ الحكم مثل النّجاسة بعد ملاقاة النّجس حاصل مالم يرد عليها الماء على الوجه المعتبر فى الشرع، وحينئذٍ فائدته ان حصول الشكّ بورود الماء لا يحكم بزوال النّجاسة. والآخر ان يعلم ثبوت الحكم فى الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انّه ثابت دائماً أو فى بعض الاوقات إلى غاية معيّنة محدودة أولا، وفائدته حينئذٍ اذا ثبت الحكم فى الجملة فيستصحب إلى ان يعلم المزيل.

ثمّ لا يخفى انّ الفرق الّذى ذكرنا من انّ اثبات مثل هذا بمجرّد الخبر مشكل- مع انضمام انّ الظهور فى القسم الثانى لم يبلغ مبلغه فى القسم الاوّل، و «انّ اليقين لا ينقض بالشّك» قد يقال انّ ظاهره ان يكون اليقين حاصلًا لولا الشكّ باعتبار دليل دالّ على الحكم فى صورة ما شكّ فيه، إذ لو فرض عدم دليل عليه لكان نقض اليقين حقيقة باعتبار عدم الدّليل الذى هو دليل العدم لا الشكّ- كأنّه يصير قريباً ومع ذلك ينبغى رعاية الإحتياط فى كلّ من القسمين بل فى الامور الخارجيّة ايضاً- انتهى كلامه رفع مقامه- «۱».

---

(۱) ما نقله المؤلّف هنا عن المحقّق الخوانسارى موجود فى فرائد الاصول للشيخ الانصارى ص ۶۲۹ نقلًا عن شرح الوافية للسيد الصدر

القمى.

جامعة الأصول، ص: ۲۳۴

[حول كلام المحقق الخونسارى]

اقول: ليت شعرى بأىّ جهة لا يمكن التمسّك بالإستصحاب فى القسم الثانى ولا يشمله الاخبار؟ مع انّه من المواضع الّتى اعترف بحجيّة الإستصحاب فيها.

بيان ذلك انّ الدّليل دلّ على وجوب الاجتناب عن النّجس فهذا امر يقينى فهذا الاناء المخصوص لما وقع فيه النّجاسة يكون وجوب الاجتناب عنه يقينيّاً فاذا اشتبه بغيره و زال عنه المعلوميّة يمكن ان يقال: قد تحقّق المنع من استعمال ذلك النّجس المعيّن فاذا وقع الشكّ لاجل الاشتباه بغيره يجب ان يستصحب إلى ان يثبت المزيل ولاشكّ انّه لو لم يكن هذا الشكّ وقطع النّظر عنه لحصل اليقين بوجوب الاجتناب فهذا الشّكّ يدفع بهذا اليقين بالاخبار المذكورة.

وظهر من هذا انّ كلامه طاب ثراه فى هذه الحاشية مناف لما ذكرنا عنه سابقاً هذا اذا طرء الاشتباه بعد تعيّن النّجس فى نفسه كما فرضه الاستاذ العلّامة (قدّس سرّه) امّا لو كان الاشتباه حاصلًا من حين العلم بوقوع النّجاسة فيمكن ان يقال: لا يجرى فيه الإستصحاب لانّه لم يحصل قبل ذلك العلم بتحقّق شىء نجس متعيّن حتى يحصل اليقين بوجوب الاجتناب عنه ثمّ

جامعة الأصول، ص: ۲۳۵

يستصحب ذلك ولايعبأ بالشّكّ الطّارىء.

ولكن هذا غير ما فرضه الاستاذ لعدم مدخليّة الإستصحاب له.

نعم يمكن ان يجرى الإستصحاب فيه وفى الشّق الاوّل ايضاً بطريق آخر بأن يقال: وجوب استعمال الماء الطّاهر فى الاحداث والاخباث يقينى فاذا وقع الشكّ فى الطّهارة ينبغى ان لا يستعمل ما وقع فيه الشك لانّ اليقين لا يدفع بالشكّ. الّا انّ جريان الإستصحاب بهذا النحو معارض باصالة الطّهارة فى الاشياء وخصوص أصالة الطّهارة فى الماء لورود الاخبار الكثيرة بها.

[ما ذهب اليه الفاضل التونى]

وامّا ماذهب إليه الفاضل التونى فاستدلّ عليه «۱» بانّ الاحكام الشرعيّة ينقسم إلى ستة اقسام:

الاوّل والثانى الاحكام الاقتضائيّة المطلوب فيها الفعل وهو الواجب والمندوب، والثالث والرابع الاقتضائيّة المطلوب فيها الكفّ والترك وهى الحرام والمكروه،

---

(۱) هذا اوّل كلام الفاضل التونى فى الوافية ص ۲۰۱

جامعة الأصول، ص: ۲۳۶

والخامس الاحكام التخييريّة الدّالة على الاباحة، والسّادس الاحكام الوضعيّة كالحكم على الشىء بأنّه سبب لامر أو شرط له أو مانع منه. والمضايقة بمنع ان الخطاب الوضعى داخل فى الحكم الشرعى ممّا لا يضرّ فيما نحن بصدده.

اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شىء فلا يخلو امّا ان يكون موقتاً أولا وعلى الاوّل يكون وجوب ذلك الشىء أوندبه فى كلّ جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الامر، فالتمسّك حينئذٍ فى ثبوت ذلك الحكم فى الزّمان الثانى بالنّص لا بالثبوت فى الزّمان الاوّل حتى يكون استصحاباً وهو ظاهر وعلى الثانى ايضاً كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والّا فذمّة المكلّف مشغولة حتى يأتى به فى اىّ زمان كان، ونسبة اجزاء الزّمان إليه نسبة واحدة فى كونه اداء فى كلّ جزء منهما سواء قلنا بانّ الامر للفور أو لا. والتوهّم بانّ الامر اذا

كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق اشتباه غير مخفى على المتأمّل. فهذا ايضاً ليس من الإستصحاب فى شىء.

ولا يمكن ان يقال بانّ اثبات الحكم فى القسم الاوّل فيما بعد وقته من الإستصحاب فانّ هذا لم يقل به أحد ولايجوز اجماعاً.

وكذا الكلام فى النّهى بل هو اولى بعدم توهّم الإستصحاب فيه لانّ مطلقه يفيد التكرار.

جامعة الأصول، ص: ۲۳۷

والتخييرىّ ايضاً كذلك فالاحكام الخمسة المجرّدة عن الاحكام الوضعيّة لا يتصور فيها الاستدلال بالإستصحاب.

وامّا الاحكام الوضعيّة فاذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الاحكام الخمسة- كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزلة لصلاتها والايجاب والقبول لاباحة التصرّفات والاستمتاعات فى الملك والنّكاح وفيه «۱» لتحريم ام الزّوجة والحيض والنّفاس لتحريم الصّوم والصّلاة إلى غير ذلك- فينبغى ان ينظر إلى كيفيّة سببيّة السّبب هل هى على الاطلاق كما فى الايجاب والقبول فانّ سببيّته على نحو خاصّ وهو الدّوام إلى ان يتحقّق مزيل، وكذا الزلزلة، أو فى وقت معيّن كالدّلوك ونحوه ممّا لم يكن السّبب وقتاً وكالكسوف والحيض ونحوهما ممّا يكون السّبب وقتاً للحكم فإنّ السّببيّة فى هذه الاشياء على نحو آخر فإنّها اسباب للحكم فى أوقات معيّنة. وجميع ذلك ليس من الإستصحاب فى شىء فإنّ ثبوت الحكم فى شىء من اجزاء الزّمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت فى جزء آخر بل نسبة السّبب فى اقتضاء الحكم فى كلّ جزء نسبة واحدة.

وكذا الكلام فى الشرط أو المانع.

فظهر ممّا مرّ انّ الإستصحاب المختلف فيه لا يكون الا فى الاحكام الوضعيّة اعنى الاسباب والشرائط و الموانع للاحكام الخمسة من حيث

---

(۱) اى وكذا الايجاب والقبول فى النكاح لتحريم امّ الزوجة.

جامعة الأصول، ص: ۲۳۸

انّها كذلك ووقوعه فى الاحكام الخمسة انّما هو بتبعيّتها كما يقال فى الماء الكرّ المتغيّر بالنّجاسة اذا زال تغيّره من قبل نفسه: بانّه يجب الاجتناب عنه فى الصّلاة لوجوبه قبل زوال تغيّره، فانّ مرجعه إلى انّ النّجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيّره فيكون كذلك بعده. ويقال فى المتيمّم اذا وجد الماء فى اثناء الصّلاة: انّ صلاته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اى كان مكلّفاً ومأموراً بالصّلاة بتيمّمه قبله، فكذا بعده، فإنّ مرجعه إلى: انّه كان متطهّراً قبل وجدان الماء فكذا بعده فالطّهارة من الشروط.

فالحقّ مع قطع النظر عن الرّوايات عدم حجيّة الإستصحاب لانّ العلم بوجود السّبب والشرط والمانع فى وقت لا يقتضى العلم بل ولاالظّن بوجوده فى غير ذلك الوقت كما يخفى فكيف يكون الحكم المعلّق عليه ثابتاً فى غير ذلك الوقت؟

فالّذى يقتضيه النظر بدون ملاحظة الرّوايات انّه اذا علم تحقّق العلامة الوضعيّة تعلّق الحكم بالمكلّف واذا زال ذلك العلم يطرؤ الشّك بل والظّن ايضاً يتوقّف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اوّلًا.

إلّا انّ الظاهر من الاخبار انّه اذا علم وجود شىء فانّه يحكم به حتى يعلم زواله- انتهى كلامه- «۱».

اقول: فى كلامه رحمه اللّه مواضع للانظار.

---

(۱) وافية الاصول ص ۲۰۱- ۲۰۳

جامعة الأصول، ص: ۲۳۹

الاوّل: قوله: «وعلى الاوّل يكون وجوب ذلك الشىء أو ندبه إلى آخره-» والايراد عليه انّا نسلّم انّ الامر اذا كان موقتاً يكون ثبوت الحكم فى جميع ذلك الزّمان بالنّص ولكن اذا حصل الشك فى دخول الوقت الّذى هو الغاية فلا يمكن رفع هذا الشكّ الّا

بالإستصحاب بناء على انّ اليقين لا ينقض بالشكّ وهو ظاهر لامريئ فيه.

الثانى: قوله: «وعلى الثانى ايضاً كذلك- إلى آخره-» والايراد عليه انّ الامر اذا كان للفور نسلّم انّ الحكم يكون ثبوته فى جميع الزمان لاجل هذا الامر الّا انّه اذا وقع شكّ فى ثبوت ذلك الحكم فى جزء من الزّمان باعتبار معارض أو شيء يمكن رفع هذا الشكّ بالإستصحاب ولايمكن رفعه بهذا الامر كما تقدّم.

الثالث: انّه يمكن جريان الإستصحاب فى مواضع اخر ايضاً كما تقدّمت مفصّلة.

الرّابع: انّ ما ذكره آتٍ فى الاحكام الوضعيّة ايضاً، فإنّ الشارع اذا جعل شيئاً سبباً لشيء آخر على الاطلاق يكون تحقّق السّببيّة إلى ان يتحقّق المزيل لقول الشارع لا- بالإستصحاب، بناء على ما ذكره وان كان الحقّ خلافه لانّ فى صورة الشكّ لا- يمكن رفعه الّا بالإستصحاب.

جامعة الأصول، ص: ۲۴۰

البحث الخامس: فى شروط العمل بالإستصحاب.

اعلم انّ للعمل بالإستصحاب شروطاً ذكرها العلماء ولابدّ من مراعاتها:

الاوّل: انّ لا- يكون هنا استصحاب آخر معارض له كما اذا سقطت ذبابة على نجاسة رطبة ثمّ على الثوب أو البدن مثلًا وشكّ فى جفافها فقد تعارض هنا إستصحاب الرطوبة وإستصحاب طهارة الثوب فلا- يمكن العمل باحد الاستصحابين فيجب ان ينظر إلى المرجحات الخارجيّة وكما اذا شكّ السيّد فى موت عبده الآبق فاجزاء عتقه عن الكفارة بناء على إستصحاب الحياة معارض بإستصحاب شغل الذّمة ومن هذا القبيل مسألة الجلد المطروح، فإنّ إستصحاب عدم الذبح فيه معارض بإستصحاب الطهارة وإستصحاب عدم الموت.

الثانى: ان لايكون هناك دليل شرعى يدلّ على نفى الحكم الثابت أوّلًا.

الثالث: ان يكون الحكم المستصحب ثابتاً فى الوقت الاوّل حتى يمكن ان يجرى الحكم منه إلى الوقت الثانى.

الرابع: ان لا يحدث فى الوقت الثانى ما يوجب زوال الحكم جزماً.

جامعة الأصول، ص: ۲۴۱

وقد ذكر جمع من العلماء شروطا اخر الّا انّ كلّها راجع إلى عدم وجود المعارض وحدوث المزيل، وهذا ضابطة كليّة يجب مراعاتها حتى يكون العمل بالإستصحاب صحيحاً.

البحث السادس: فى ذكر بعض الامثلة التى يتفرّع على قاعدة الإستصحاب.

منها: إستصحاب الطّهارة أو الحدث عند الشّك فى المزيل.

ومنها: إستصحاب بقاء اليوم فى رمضان عند الشّك فى الغروب فيحرم الاكل.

ومنها: إستصحاب بقاء الليل فيه عند الشكّ فى طلوع الفجر فيجوز الاكل.

ومنها: إستصحاب التحريم عند الشّكّ فى انقضاء العدّة.

ومنها: استصحاب شغل الذمّة عند الشّك فى فراغها فى اداء الزكاة والخمس.

ومنها: إستصحاب فراغها عند الشّك فى شغلها فى بلوغ النّصاب.

ومنها: إستصحاب الحليّة عند الشّكّ فى بلوغه نصاب الرّضاع.

ومنها: إستصحاب عادة الحائض عند الشّكّ فى انقضائها فلا تصلّى.

جامعة الأصول، ص: ۲۴۲

ومنها: إستصحاب جواز تصرّف الولى فى مال الطفل عند الشكّ فى بلوغه.

ومنها: إستصحاب الطهارة عند خروج المذى والشّكّ فى كونه ناقضاً.

ومنها: إستصحاب الطّهارة لو كان الماء كرّاً فوجد متغيّراً وشكّ فى انّ تغيّره من النّجاسة أو من شىء طاهر.

ومنها: انّه لو وجد فى ثوبه منيّاً وشكّ فى كونه من آخر نومه أو تقدّمه عليه فانّه يحكم بكونه من آخر نومه لإستصحاب عدمه إلى حصول اليقين.

ومنها: انّه لو علم نجاسة الماء ثمّ شكّ فى كونه كرّاً فيحكم بنجاسته استصحاباً لها إلى ان يحصل اليقين.

والقول بانّه من باب تعارض الأصلين بناء على انّه يمكن ان يقال: انّ اليقين بالطّهارة حاصل لانّ الأصل فى الماء الطّهارة وحصل الشكّ فى تأثيره بالنّجاسة مدفوع بأنّه لا معنى لاصالة الطّهارة بعد العلم بالنّجاسة.

ومنها: إستصحاب الطّهارة اذا علم بالنّجاسة بعد الطّهارة وشكّ فى تقدمها وتأخّرها.

ومنها: لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة ففى الترجيح قولان، ونظر من قال بترجيح الاوّل إلى إستصحاب الملك.

جامعة الأصول، ص: ۲۴۳

ومنها: إستصحاب عدم العيب أو سبقه على العقد لو ادعى المشترى أحدهما وانكره البائع. وكذا لو ادّعى البائع فى القيمة وانكره المشترى.

ومنها: لو اتّفق الوصىّ واليتيم على الانفاق من يوم موت الموصى إلى وقت الدّعوى، ولكن اختلفا فى يوم الموت، مثل ان يقول الوصىّ من يوم الموت إلى هذا الوقت سنتان وقال اليتيم: بل سنة، فيقبل قول اليتيم استصحاباً لحياة الموصى.

ومنها: لو اختلف الوارث والموهوب له فى تحقّق الهبة أو غيرها من التبرّعات فى الصّحة أو المرض. فان علم موت الواهب المورث فى المرض فالقول قول الوارث نظراً إلى استصحاب عدم تحقّق الهبة فى الصّحة، وإن لم يعلم ذلك بل احتمل ان يكون هلاكه فجاءة أو بالقتل، فقيل حينئذٍ: يقدّم قول الموهوب له نظراً إلى أصالة العدم، وقيل: يقدم قول الوارث مطلقاً نظراً إلى الغالب فيكون من باب تعارض الأصل والظاهر فتفكّر.

ومنها: إستصحاب صحّة الصّلاة أو الصّوم والاعتكاف أو غير ذلك من العبادات عند الشّك فى عروض مبطل.

والامثلة لهذا الأصل كثيرة لانّه كثير الفروع، الّا انّ ما ذكرناه كاف للتفريع.

جامعة الأصول، ص: ۲۴۵

الفصل السادس فى أصالة عدم تقدّم الحادث

مثاله كما اذا استعمل ماء ووجد فيه نجاسة بعد الاستعمال وحصل الشّك فى وقوعها قبل الاستعمال أو بعده، فيقال: الأصل عدم الوقوع قبله، لانّ الأصل عدم تقدّم الحادث.

وهذا الأصل داخل تحت أصل العدم لانّه راجع إلى انّ الأصل فى الممكن العدم.

بيان ذلك: انّه لما وقع الشكّ فى تقدّم النّجاسة على الاستعمال وتأخّرها عنه، والنّجاسة من الممكنات، والأصل فيها العدم إلى ان يحصل اليقين، وتقدّمها عليه غير معلوم، فينفى ويؤخذ بالتأخّر الّذى هو المتيقّن.

وبينهما عموم وخصوص مطلقاً يعنى أصل العدم اعمّ مطلقاً من أصل تأخّر الحادث.

جامعة الأصول، ص: ۲۴۶

بيان ذلك: ان حقيقة أصل عدم تقدّم الحادث راجعة إلى انّا نجزم بتحقق الحادث فى الخارج الّا انّا نشكّ فى انّه هل تحقّق فى زمان

متقـدّم أو متأخّر؟ ولما كان تحقّقه فى الزّمان المتقدّم غير متيقّن ينفى فيه، واذا نفى فيه لا بدّ ان يؤخذ ما هو المتيقّن، فالنّفى فى الزّمان المتقـدّم بناء على انّ الأصل فى الحادث هو التمسّك باصل العـدم. فكلّ أصل عـدم التقدّم يصدق عليه أصل العدم، بخلاف العكس، فـانّه اذا شـكّ فى تحقق وجود ممكن فى زمان فنفى وجوده فيه يصـدق عليه أصل العـدم ولا يصـدق عليه أصل تقـدّم الحادث لعـدم وقوع الشّك فى التقدّم والتأخّر.

ثمّ انّك قد علمت فى أصل العدم انّه مركّب من أصل البراءة وإستصـحاب حال العقل، يعنى انّه اذا كان الممكن الّذى وقع فى وجوده الشّك هو التكليف كالحرمـة والوجوب وغيرهما من الاحكام يمكن نفيه بادلّـة البراءة مع قطع النّظر عن ملاحظة الحالة السّابقة واجراء الحكم منهـا إلى اللّاحق فحينئـذٍ يرجع إلى البراءة الاصـليّة، وإن امكن نفيه بالملاحظـة المـذكورة ايضـاً حتى يكون إستصـحاب حـال العقل. وان لم يكن الممكن المذكور تكليفاً بل كان شـيئاً آخر فلا بدّ من ملاحظة عدمه الاصـلى واسـتمراره إلى الزّمان الّذى وقع فيه الشّك، فنفى وجوده فى الزّمان المشكوك فيه يكون من إستصحاب حال العقل.

ودليل حجيّته حينئذٍ هو دليل حجيّة إستصحاب حال العقل.

واذا عرفت هذا تعلم انّ حال أصل عدم تقدّم الحادث ايضاً كذلك

جامعة الأصول، ص: ۲۴۷

لانّه اذا كان نوعاً من أصل العدم فدليل حجيّة أصل العدم يجرى فيه ايضاً بلا تفاوت.

ثمّ اعلم انّه قال بعض المتأخرين: كما كان الاسـتدلال باصل البراءة مشـروطاً بان لايثبت حكماً شرعيّاً من جهة اخرى، فكذا الحكم هنا بعينه. مثلًا اذا اسـتعمل أحـد ماء ثمّ ظهر له انّ هـذا الماء كان قبل ذلك فى زمان نجساً ثمّ طهّر بالقاء كرّ عليه دفعة ولم يعلم انّ التطهير هـل كـان قبـل الاسـتعمال أو بعـده؟ فلاـ يصـحّ ان يقـال: الأصـل عـدم تقـدّم تطهيره فيجب اعـادة غسـل مالاقى ذلك الماء فى ذلك الاسـتعمال، لانّه اثبات حكم بلا دليل، فانّ حجيّة الأصل فى النفى باعتبار قبـح تكليف الغافل ووجوب اعلام المكلّف بالتكليف، فلـذا يحكم ببراءة الذمّة عند عدم الدّليل، فلو ثبت حكم شرعى بالاصل يلزم اثبات حكم من غير دليل وهو باطل اجماعاً- انتهى- «۱».

اقول: فيه نظر لانّا نسلّم ما ذكر هذا القائل فى أصل البراءة عن التكاليف وقد ذكرنا ذلك مفصّلًا قبل ذلك فى بحث أصل البراءة، وقد بيّنا انّ مقتضـى ادلّة حجيّة أصل البراءة نفى التكليف فاذا كان الاسـتدلال باصل البراءة مستلزماً للتكليف من جهة اخرى فهو ساقط عن درجة الاعتبار.

وامّا أصل العدم وأصل تأخّر الحادث فان كان الحادث المقصود نفيه هو التكليف، و كان الاسـتدلال على نفيه باعتبار ادلّة البراءة حتى يكون

---

(۱) وافية الاصول ص ۱۸۷

جامعة الأصول، ص: ۲۴۸

أصل البراءة فالحكم فيهما ايضاً كذلك.

وامّـا ان لم يكن الحـادث المقصـود نفيه من التكـاليف الشـرعيّة، أو كـان ولكن لم يكن الاسـتدلال على نفيه بادلّـة البراءة، بـل بـادلّة إستصحاب حال العقل، لا يكون الحكم فيه كذلك لانّ الاستدلال فى هاتين الصّورتين يكون من إستصحاب حال العقل وهو جار فى كـلّ الممكنـات سـواء كـان الاسـتدلال به مسـتلزماً لاثبـات تكليـف اخر أم لاـ كيـف وادلّـة إستصـحاب حـال العقـل هى بعينهـا ادلّة إستصحاب حال الشرع وهى مبقية للتكاليف وبالجملة انّ هذا الشّرط مختصّ باصل البراءة وهو ظاهر لا يشكّ فيه لبيب ماهر.

نعم حجّيّة أصل العدم وأصل عدم تقدّم الحادث مشروطة بعدم تعارضهما مع مثلهما أو شىء آخر من الادلّة والامارات هذا.

وقـال بعض الافاضـل من المتـأخرين: يشترط فى الاـمر المتمسّـك فيه بالاصل، ان لايكون جزء عبادة مركّبـة، سواء كان الأصل أصـل

البراءة أو أصل عدم تقدّم الحادث، فلا يجوز التمسّك به فى نفيه لو وقع الاختلاف فيه فى ثبوته ونفيه «۱».

وقال: ما حاصله: هذه العبادة المركّبة امّا ورد نصّ فى بيان اجزائها أم لا، فإن ورد فيه نصّ ولم يكن هذا النّص مشتملًا على هذا الجزء المختلف

---

(۱) اصل هذا الكلام فى وافية الاصول ۱۹۵ ولعلّ ذيله و التوضح من السيّد الصدر القمى فراجع

جامعة الأصول، ص: ۲۴۹

فيه فيكون هذا الجزء منفياً بالنّص لا- بالاصل، وان لم يرد فيها النّص فلا- يمكن نفيه بالاصل، لانّ العبادة توقيفيّة موقوفة على بيان الشارع فإذا لم يرد بيان من الشارع يجب ان يعمل جميع المحتملات حتى يحصل اليقين بالبراءة لانّ شغل الذّمة اليقينى يحتاج إلى البراءة اليقينيّة.

اقول: هذا الكلام فى غاية الوهن والضعف وذلك لانّه يرد على الصّورة الاولى اعنى ورد النّص انّ النّص الّذى ورد لبيان الاجزاء اثبت بعض الاجزاء ولم يثبت منه نفى هذا الجزء الّذى يراد نفيه بالاصل لانّه ان ثبت نفى هذا الجزء لا ينتفى بالاصل، لانّ المفروض، الجزء الّذى لم يدلّ النّص صريحاً على نفيه، فحينئذٍ كيف يكون هذا الجزء منفيّاً بالنّص بل نفيه محتاج إلى ضميمة الأصل.

ويرد على الصّورة الثانية- اعنى عدم ورود النّص- ايضاً انّ الجزء المشكوك فيه ايضاً يمكن نفيه بالاصل، لانّ الادلّة الدّالة على ثبوت البراءة الاصليّة شاملة لجميع اقسامها سواء كانت فى العبادة أو غيرها، وموقوفيّة العبادة على بيان الشارع لاينافى اجراء أصل البراءة فيها، بل مؤكّده له، لانّ العبادة إذا كانت بيانها من الشارع فكلّ جزء منها لم يثبت من الشّارع يجب ان يترك حتى لا يلزم ان يجعل من العبادة شيء ليس من الشارع مع انّ اجراء أصل البراءة ايضاً من الشارع، لانّ ثبوته من نصّه وبيانه.

والقول بانّه إذا علم ثبوت عبادة مركّبة وحصل الشّك فى اجزائه يجب ان يعمل جميع محتملاته لانّ شغل الذمّة اليقينى يحتاج إلى البراءة

جامعة الأصول، ص: ۲۵۰

اليقينيّة ساقط عن درجة الاعتبار، لانّ المحتاج إلى البراءة اليقينيّة هو القدر المتيقّن ثبوته من الشارع لا القدر المشكوك ايضاً. مع انّ هذا مشترك بين العبادة وغيرها ايضاً فالتخصيص بالعبادة تحكّم، فتأمّل.

جامعة الأصول، ص: ۲۵۱

الفصل السابع فى أصل التمسّك بعدم الدليل

فيقال: عدم الدليل على الحكم الكذائى يدلّ على انتفائه. مثاله ان يقال: لا يجب على الولى منع الصّبيان من مسّ المصحف لانّ عدم الدّليل على الوجوب يدلّ على انتفاءه.

وقال الشهيد فى الذّكرى: مرجع هذا الأصل إلى البراءة الاصليّة «۱» لانّ ما يلزم من هذا الأصل اسقاط التكليف لا نفى الحكم الواقعى.

إذا عرفت هذا فاعلم انّ جماعة من العامّة ذهبت إلى انّ عدم المدرك مدرك العدم، يعنى ان كلّ حكم لم يكن عليه دليل فهذا يدلّ على نفى هذا الحكم فى الواقع، وهذا باطلاقه ليس عندنا صحيحاً لانّ مذهبنا انّ لكلّ

---

(۱) الذكرى ۱/ ۵۳

جامعة الأصول، ص: ۲۵۲

قضيّة وواقعة حكماً مودعاً عند ائمّتنا صلوات اللّه عليهم اجمعين «۱» الّا انّهم (عليهم السّلام) لم يتمكّنوا من اظهار الجميع للتقيّة وغيرها.

فكلّ حكم لم يصل الينا مدركه لا يمكن لنا ان نحكم بعدمه فى الواقع، إذ يمكن ان يكون له مدرك عند الائمّة (عليهم السّلام) الّا انّه يكون من الاحكام الّتى لم يتمكّنوا (عليهم السّلام) من اظهاره. بل حينئذٍ عدم المدرك يدلّ على انتفاء التكليف فى حقّنا لا على نفى الحكم فى الواقع نعم هذا الحكم ان كان ممّا يعمّ به البلوى ولم يكن عليه مدرك شرعى يمكن الحكم بنفى الحكم فى الواقع لانّه لاشكّ انّ الاحكام الّتى يعمّ بها البلوى ويحتاج النّاس اليها كثيراً صدرت من الائمّة (عليهم السّلام) ولذا حكم جمع من محقّقى اصحابنا بأنّ عدم المدرك فى الاحكام الّتى يعمّ بها البلوى مدرك العدم فى الواقع فإذا بذل الفقيه جهده واستفرغ وسعه فى الامور الّتى يعمّ بها البلوى ومع ذلك لم يجد عليها مدركاً يحصل له الظّن التّام بعدم الحكم فى الواقع.

قال المحقّق (قدّس سرّه) فى المعتبر: وهذا يصحّ فيما علم انّه لو كان هناك دليل لظفر به امّا لا مع ذلك فيجب التوقّف ولايكون ذلك الاستدلال حجّة «۲».

وقد تمسّك العلامّة (قدّس سرّه) ايضاً بهذا الأصل فى مقام الاستدلال على الامور التى يعمّ بها البلوى.

---

(۱) الفصول المهمّة ۱/ ۴۸۰

(۲) المعتبر ص ۷ الطبع الحجرى

جامعة الأصول، ص: ۲۵۳

قال (قدّس سرّه) فى المختلف فى الاستدلال على عدم نقض الوضوء بخروج المذى: انّه ممّا يعمّ به البلوى ويحصل لاكثر النّاس فى اكثر الاوقات فلو كان ناقضاً لوجب ان يعلم من الدّين كما علم نقض الوضوء بالغائط والتالى باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدّم مثله.

جامعة الأصول ۲۵۳ الفصل السابع فى أصل التمسك بعدم الدليل

ّ قال: لا يقال: عموميّة البلوى به يستلزم معرفة حكمه امّا بالنّقض أو عدمه، فنقول: لو لم يكن ناقضاً لعلم ذلك من دين النّبىّ صلى اللّه عليه وآله لما قلتم والتالى باطل لانّ الجمهور كافّة يخالفون فى ذلك.

لانّا نقول لا يشترط نقل احكام العدم، بل ولا النّص عليها لانّها باقية على الأصل، وانّما المفتقر إلى النّقل الثبوت الرافع لحكم الأصل- انتهى «۱».

فظهر انّ بناء هذا الأصل على نفى الحكم فى الواقع فى الامور الّتى يعمّ بها البلوى، وأصل البراءة على نفى التكليف لا على الحكم فى الواقع، ولذا عدّا قسمين فحينئذٍ يكون هذا الأصل اخصّ مطلقاً من أصل البراءة فكلمّا تحقّق هذا الأصل تحقّق أصل البراءة لاستلزام اسقاط الحكم فى الواقع اسقاط التكليف به، بخلاف العكس واللّه يعلم.

---

(۱) المختلف ۱/ ۹۴- ۹۵ طبع ۱۴۱۲

جامعة الأصول، ص: ۲۵۵

الفصل الثامن فى أصل الاخذ بالاقلّ عند فقد الدّليل على الاكثر

كما إذا قيل فى عين الدابّه نصف قيمتها، فيرد عليه بأنّ الربع ثبت اجماعاً فينفى الزائد بالاصل.

والحقّ انّ هذا الأصل شعبة من أصل البراءة، ولذا عدّة المحقّق فى المعتبر منها «۱» وقال الشهيد فى الذكرى انّه راجع اليها «۲».

وإذا كان داخلًا تحت أصل البراءة فدليل حجيّته ظاهر.

وقيل: ان التمسّك بهذا الأصل لا يكاد يصحّ الّا ان يعلم اجماع شرعى أو دليل آخر على ثبوت الاقل والّا فشغل الذمّة معلوم فيجب العلم بتحصيل براءة الذمّة وهى لا تعلم بالاقلّ «۳».

(۱) المعتبر ص ۶

(۲) الذكرى ۱/ ۵۳

(۳) الوافية ۱۹۸

جامعة الأصول، ص: ۲۵۶

اقول: هذا الكلام محلّ تأمّل ونظر وذلك لانّ ما يحتاج إلى تحصيل البراءة اليقينيّة هو القدر المتيقّن من التكليف لا القدر المشكوك ايضاً ففى عين الدّابة مثلًا ان علمنا انّ الربع ثابت جزماً والباقى مشكوك فيه فنأخذ بالثابت ونترك المشكوك فيه كما اعترف به هذا القائل ايضاً. وامّا إذا لم يثبت هذا الاقلّ ايضاً بل القدر المتيقّن لنا انّ فى عين الدّابة شيئاً من الدّيّة ولم يكن شىء من الربع أو الاكثر متيقناً، فحينئذٍ يجب ان يؤخذ باقلّ ما يصدق عليه اسم الدّية، لانّ هذا القدر هو المتيقّن والباقى مشكوك فيه بناء على عدم حصول شغل الذمّة اليقينى به. فحينئذٍ إذا حصل الشّك فى وجوب اقلّ ما يصدق عليه اسم الدّيّة ايضاً، بمعنى ان يحصل الشكّ فى أصل التكليف بالديّة فينفى الجميع بالاصل ولايكون حينئذٍ من هذا الأصل.

وبالجملة الاقلّ ان كان معلوماً فيؤخذ به ويترك الباقى، وان لم يكن هو ايضاً معلوماً فهو ايضاً متروك لحصول الشّك فى أصل التكليف، فكيف يحصل شغل الذّمة اليقينى حتى يحتاج إلى البراءة اليقينيّة.

جامعة الأصول، ص: ۲۵۷

الفصل التاسع فى انّ الأصل فى الكلام الحقيقة

اعلم انّه قد اشتهر عند الطّلبة انّ الأصل فى الكلام الحقيقة ولكنّه اشتبه على كثير منهم حقيقة الامر، ولذا يوردونه فى غير موضعه، فينبغى لنا ان نشير إلى الصّور المتصّورة فى هذه المسألة ونشير إلى انّ غرض القوم اى صورة من الصّور المذكورة فنقول: ههنا صور:

الاولى: لا كلام فى انّ اللفظ إذا كان مع القرينة الدّالّة على المعنى الحقيقى يجب حمله عليه. وكذا إذا كان معه قرينة صارفة عن معنى الحقيقى دالّة على المعنى المجازى يجب حمله عليه. فهذا لا دخل له بما نحن فيه.

الثانية: إذا كان الاستعمال معلوماً ولم يعلم انّ هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة او المجاز، ولم يعلم فى الخارج انّ لهذا اللّفظ معنى حقيقيّاً أو مجازياً بل كان المعلوميّة منحصرة فى انّ اللفظ مستعمل فى هذا المعنى

جامعة الأصول، ص: ۲۵۸

الّذى لايعلم انّه فيه حقيقة أو مجاز، فالمشهور بين القوم انّ هذا الاستعمال اعمّ من الحقيقة والمجاز ولا يجزم باحدهما.

وذهب سيّدنا الاجلّ المرتضى إلى انّ الأصل فى الاستعمال فى هذه الصّورة الحقيقة «۱».

وذهب بعض المحقّقين من المتأخرين إلى انّ الأصل فيه المجاز نظراً إلى كثرة ورود المجاز فى الشرع والعرف واللّغة «۲».

ولا شكّ انّ الحقّ مع المشهور لانّ اطلاق هذا اللفّظ فى هذا المعنى يحتمل الحقيقة والمجاز والحمل على أحدهما محتاج إلى قرينة، فبدونها يلزم الترجيح بلا مرجّح. فهذا ايضاً لا دخل له بما نحن فيه.

الثالثة: إذا علم للفظ معنى حقيقى واستعمل فى معنى آخر ولكن لا يعلم انّ هذا المعنى الثانى حقيقى حتى يكون اللفظ مشتركاً أو مجازى ولم يصدق عليه امارات المجاز من عدم التّبادر وصحّة السّلب.

والمشهور حينئذٍ بين القوم انّ الاستعمال فى هذا المعنى الثانى بعنوان المجاز لانّ الأصل عدم تعدّد الحقيقة وعدم الاشتراك والسيّد هنا ايضاً مخالف للمشهور ويقول انّ هذا المعنى الثانى ايضاً حقيقى ويكون اللفظ مشتركاً «۳» وغير خفى انّ الحقّ هنا مع المشهور لما ذكرنا.

(۱) الذريعة إلى اصول الشريعة ص ۱۳ و ۱۹ و ۲۷ و ۲۹ و ۱۸۳ و ۲۰۲ و ۲۰۵ و ۲۰۶

(۲)-

(۳) الذريعة ۱۸۳ و ۲۰۲ و ۲۰۵ و ۲۰۶

جامعة الأصول، ص: ۲۵۹

الرابعة: إذا كان للفظ معنى حقيقى ومجازى وكان المعنيان معلومين بعنوان انّ احدهما حقيقة والاخر مجاز واطلق الشارع أو غيره هذا اللفظ بدون القرينة بحيث لم يعلم من القرينة انّ المتكلّم اى المعنيين اراد، فالظاهر الاتفاق على انّه يجب حمله على معناه الحقيقى، وهذا هو مراد القوم من انّ الأصل فى الكلام الحقيقة. ومن لم يحصّل المرام واشتبه عليه غرض الاقوام يزلّ قدمه كثيراً ما فى هذا المقام.

وامّا الدّليل على انّه يجب حمل اللّفظ فى هذه الصورة على المعنى الحقيقى فهو انّه لا شكّ انّ المخاطب لا يفهم من هذا اللفظ بدون القرينة الّا المعنى الحقيقى لانّه المتبادر إلى فهمه وانّه مصطلحه، ومع ذلك إذا كان غرض المتكلّم المعنى المجازى، يلزم الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق.

ويدلّ عليه ايضاً انّ بناء جميع ارباب المحاورات من اىّ فرقة كانت على ذلك، كما يظهر من المتتبّع لأقاويلهم وكلماتهم وينكشف من التطلّع على اساطيرهم وعباراتهم.

ويدلّ على انّ الاطلاق فى كلام الشارع كذلك- مضافاً إلى ما ذكرنا- قوله سبحانه: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ «۱» ومارود عن بعض الصّادقين صلوات اللّه وسلامه عليهم اجمعين انّ اللّه اجلّ من ان

(۱) إبراهيم: ۴

جامعة الأصول، ص: ۲۶۰

يخاطب مع قوم ويريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه «۱».

وغير خفى انّ هذا الأصل داخل تحت القاعدة وذكر الشهيد الثانى «۲» انّه داخل تحت الراجح وهو صحيح ايضاً نظراً إلى أنّ الغالب حمل اللفظ على المعنى الحقيقى.

(۱) بحار الانوار ۲۴/ ۳۰۰: عن ابى عبداللّه (عليه السّلام) ما كان اللّه عزّوجلّ ليخاطب خلقه بما لا يعلمون.

ولم اقف على الرواية باللفظ الّذى رواه المؤلّف (قدّس سرّه)

(۲) تمهيد القواعد ص ۳۲

جامعة الأصول، ص: ۲۶۱

الفصل العاشر: فى أصالة نفى التخصيص والتقييد والنّسخ والاشتراط

ولايخفى انّ هذا الأصل شعبة من أصل العدم، لانّ كلًّا من التخصيص والتقييد والنّسخ والشرط امر وجودى لا بدّ اثباته «۱» من دليل، فالاصل عدمه حتى يثبت من قبل الشارع، فما لم يثبت جزماً يمكن للفقيه التمسّك باصالة عدمه.

نعم اختلف الاصوليون فى انّه هل يجوز ان يحكم بالعموم والاطلاق قبل الفحص عن المخصّص والمقيّد أم لا؟ فمال ثلّة من الاوّلين إلى الجواز وكثير من الاخرين إلى عدم الجواز.

والحقّ عدم الجواز لانّ المجتهد يجب عليه البحث والتفتيش فى كلّ مايتعلّق بالمسألة الّتى يريد ان يستنبطها، ومن جملة ذلك البحث عن

---

(۱) لاثباته.

جامعة الأصول، ص: ۲۶۲

المخصّص والمقيّد، وكيف لا مع انّه يجب ان يحصل للمجتهد الظنّ الشرعى بالطّرف المحكوم عليه ومع عدم الفحص لا يحصل له ذلك، لانّ كثرة المخصّص والمقيّد مانع عن ذلك، ولذا قيل: ما من عامّ الّا وقد خصّ، فيجب عليه الفحص حتى يحصل له الظّن الشرعى بعدم المخصّص والمقيّد.

وما قيل من انّه يجب الفحص حتى يحصل القطع بعدم المخصّص، غير ملتفت إليه، لانّه لا سبيل لنا إلى القطع ولذا جاز العمل بالظّن فى الاحكام الشرعيّة.

واستدلّ القائل بعدم اشتراط الفحص بانّه لو لم يجز التمسّك بالعامّ قبل الفحص لوجب ان لا يجوز التمسّك بالحقيقة قبل الفحص عن المجاز.

والجواب انّا حكمنا بعدم الجواز فى العامّ والمطلق لكثرة المخصّص والمقيّد، بخلاف الحقيقة والمجاز فانّ المجاز ليس فى الكثرة كالمخصّص، مع انّ أحداً لم يقل بأنّه يجب الفحص عن المجاز. واللّه العالم بحقائق الامور.

جامعة الأصول، ص: ۲۶۳

الفصل الحادى عشر فى انّ الأصل فى الاشياء الطّهارة

قال بعضهم: هذا الأصل داخل تحت القاعدة لانّ الطّاهر هو ما ابيح ملابسته فى الصّلاة اختياراً والنّجاسة ما حرم استعماله فى الصّلاة، فالشارع لمّا امرنا بالصّلاة مستقبلًا طاهراً ساتراً للعورة تحصل هذه المهيّة بأىّ فرد كان والبدن متلطّخاً «۱» بأىّ شىء كان وكذا الثوب متلطّخاً «۲» بأىّ شىء كان فإذا خرج بعض الاشياء وهو النّجاسات بقى الباقى على عدم ما نعيّته من الصّلاة وتحقّق الصّلاة معه، وهو معنى الطهارة، فيكون طهارة الاشياء مستفادة من الامر بالصّلاة مع السّاتر ساكتاً عمّا عدا النجاسات اذا كانت فى البدن أو الثوب- انتهى- «۳».

---

(۱) .....

(۲) ۱ و ۲- كذا.

(۳) وافية الاصول ص ۱۸۴

جامعة الأصول، ص: ۲۶۴

وخلاصة كلامه انّ الشارع امرنا بالصّلوة مع الطّهارة ومنعنا منها مع النّجاسات وبيّن انّ النّجاسات ما هى وسكت عن غيره فيعلم انّ غير ما بيّن نجاسته على الطّهارة.

ولايخفى انّ العلم بذلك يحتاج امّا إلى ضميمة أصل العدم أو أصل البراءة، والّا فمن اين يعلم انّ الامر والسّكوت المذكورين يدلّان على ذلك؟ فهذا الأصل فى الحقيقة هو أصل البراءة لأنّ النّجاسة تكليف يحتاج إلى الثبوت فما لم يتيقّن ثبوته يمكن اجراءِ أصل البرآءة فيه.

ويمكن ان يكون داخلًا تحت أصل الاباحة لانّه إذا كان الأصل فى الاشياء الاباحة والحليّة باعتبار الايات والاخبار كما عرفت مفصّلًا،

فالاصل الطّهارة ايضاً لانّ حليّتها موقوفة على طهارتها فما يثبت حليّته يثبت طهارته ايضاً.

ثمّ لايخفى انّه قد ورد بعض الاخبار عن الصادقين صلوات اللّه عليهم اجمعين يدلّ على طهارة الاشياء كقولهم عليهم السلام: كلّ شيء نظيف حتى يعلم انّه قذر «۱».

فإن تمّ الاستدلال بهذا الخبر يكون هذا الأصل تحت القاعدة الّا انّ لبعضهم تامّلًا فى اثبات هذا الأصل العظيم بامثال هذه الاخبار فالحقّ حينئذ ما قدّمناه.

---

(۱) الوسائل ۳/ ۴۶۷ نقلًا عن التهذيب ۱/ ۲۸۴

الفصل الثانى عشر فى ذكر بعض الأصول المتداولة فى السنتهم الداخلة تحت الأصول المذكورة والاشارة إلى انّ كلّ واحد منها داخل تحت أىّ أصل من الأصول المذكورة.

فمنها قولهم: الأصل عدم بلوغ الماء كرّاً

والحقّ ان هذا ان كان على سبيل التدريج يكون داخلًا فى «الإستصحاب» وذلك لانّه إذا دخل قليل من الماء فى موضع وكان قلته يقينيّة ثمّ شرع بالتدريج يدخل فيه ماء فالاصل بقاء القلّة على ماكان أوّلًا حتى يحصل الجزم ببلوغه كرّاً.

وامّا إذا القى مقدار من الماء فى موضع دفعة وحصل الشكّ فى انّ هذا الماء هل هو كّر أم لا؟ لايمكن ان يكون داخلًا تحت الإستصحاب

لانّه فى اوّل الامر كان كلّ من القلّة والكثرة مشكوكاً فيه ولم يتحقّق القلّة فى الاوّل يقيناً حتى يق: الأصل بقاؤه على ما كان، فالظاهر انّه داخل تحت «الأصل بمعنى الاخذ بالاقلّ عند فقد الدّليل على الاكثر» وذلك لانّ وجود ماء اقل من الكرّ يقينى وانّما الشكّ فى الزيادة.

ومنها: الأصل عدم اجزاء كلّ من الواجب والندب عن الاخر

وهذا داخل تحت «القاعدة» لانّ الواجب ما فى فعله مصلحة وفى تركه مفسدة، والندب ما فى فعله مصلحة و فى تركه ليس مفسدة، فهما امران مختلفان، وقال الشارع: انّما الاعمال بالنيّات ولكلّ امرء ما نوى «۱» فيفهم من كلام الشارع انّ براءة الذمّة من التكليف انّما يحصل إذا اتى المكلّف بالمأمور [به] على وجهه فالاتيان به على وجهه قاعدة مستفادة من الشارع.

قال الشهيد (قدّس سرّه) فى قواعده: الفائدة الخامسة: الأصل انّ كلًّا من الواجب والندب لا يجزى عن صاحبه لتغاير الجهتين.

وقد يتخلّف هذا الأصل فى مواضع:

منها اجزاء الواجب عن الندب فى صلاة الإحتياط التى يظهر الغناء عنها وكذا لو صام يوماً بنيّة القضاء عن رمضان فتبيّن انّه كان قد صامه فانّه يستحقّ على ذلك ثواب الندب

---

(۱) الوسائل ۱/ ۴۸ نقلًا عن التهذيب و راجع ذيل ص ۷۴ من القواعد والفوائد للشهيد الأوّل

وامّا اجزاء النـدب عن الواجب ففی مواضع: منها صوم یوم الشکّ- ثم عدّ مواضع اخر- منها اجزاء الوضوء المستحبّ عن الواجب «۱» هـذا ما ذکروه فی هـذا المقام. وفیه نظر بیّن لانّ الحقّ انّ نیّـة الوجه لیست واجبـة، وغایـة ما یستفاد من اخبار القربـة وسائر الادلّة التی ذکرها القوم فی اعتبار نیّة الوجه مردودة. بل القدر المسلّم انّه یجب امتیاز الفعل عند المکلّف فإذا کان الفعل متحداً ممتازاً لایجب نیّة الوجه. بل ان نوی خلافه ایضاً یکون صحیحاً مثل ان یکون الفعل واجباً ونوی الندب أو العکس.

قال المحقّق فی بعض تصانیفه: الذی ظهر لی انّ نیّة الوجوب والنّدب لیست شـرطاً فی صحّة الطّهارة وانّما یفتقر الوضوء إلی نیّة القربة وهـو اختیـار الشـیخ أبی‌جعفر الطوسـی رحمـه اللّه فی النهایـة [إلی أن قـال:] وانّ الاخلالـ بنیّـة الوجـوب لیس مـوثّراً فی بطلانـه «۲» ولااضافتها مضـرّة ولوکانت غیر مطابقة بحال الوضوء فی وجوبه وندبه. وما یقوله المتکلّمون من انّ الارادة توثّر فی حسن الفعل وقبحه فإذا نوی الوجوب والوضوء منـدوب فقـد قصد ایقاع الفعل علی غیر وجهه کلام شـعری ولو کان له حقیقة لکان النّاوی مخطئاً فی نیّته ولم تکن النیّة مخرجة للوضوء

---

(۱) القواعد والفوائد ۱/ ۸۳ وفیه: «الفائدة السادسة» لا «الخامسة»

(۲) فی المصدر: فی بطلان.

جامعة الأصول، ص: ۲۶۸

عن التقرّب به- انتهی کلامه رفع مقامه- «۱».

وهو یـدلّ علی انّه ان نوی خلاف الواقع بان کان واجباً فنواه نـدباً أو بالعکس لم یکن مضـرّاً وقد نسبه صاحب المدارک إلی الجودة ایضاً «۲» وهو کذلک بعدما کان الفعل متّحداً متمیّزاً بدون نیّة الوجه، وذلک لانّ الفعل إذا کان متّحداً متمیزاً وکان واجباً مثلًا فإذا نواه ندباً لاشکّ فی انصـرافها إلیه ویکون ممتثلًا لانّ المفروض عدم وجود غیره وغایة ما ثبت من ادلّتهم اشتراط الامتیاز والقربة وقد بسطنا الکلام فی هذا المقام فی تعلیقاتنا علی شرح الدّروس للمحقّق الخوانساری.

ومنها: الأصل فی تصـرّفات المسـلم الصحّة لانّ القاعدة التی وضعها الشّارع فی احکام المسلمین الصحّة فیکون هذا الأصل داخلًا تحت «القاعدة»

ولا یخفی انّ هذا علی قسمین:

أحدهما ان یصدر فعل من مسلم وکان ذا وجهین: أحدهما صحیح

---

(۱) الرسائل التسع للمحقّق الحلّی (المسائل الطبریّة) ص ۳۱۸

(۲) مدارک الأحکام فی بحث نیّة الوضوء، قال بعد نقل کلام المحقّق: هذا کلامه اعلی اللّه تعالی مقامه وهو فی غایة الجودة.

جامعة الأصول، ص: ۲۶۹

والاخر غیر صـحیح فیجب حمله علی الوجه الصـحیح کما إذا رأینا عالماً دخل علی جابر فیمکن حمله علی رکونه إلی الظالم ویمکن حمله علی استخلاص مظلوم، فیجب ان نحمله علی الثانی.

وثانیهمـا ان یصـدر فعـل من شـخص ویکون هـذا الفعل ایضاً ذا وجهین وکان الحمل علی الوجه الصـحیح موقوفاً علی العلم- ویکون العلم شـرطاً فیه- کما إذا أفتی رجل فی مسألة شـرعیّة «۱» ولا نعلم انّ هـذا الرّجل هل یصـلح لبیان المسائل الشـرعیّة أم لا مع انّ قبول المسألـة الشـرعیّة منه موقوف علی العلم بقابلیّته فحینئذ الحمل علی الوجه الصـحیح محلّ تأمّل لانّ العلم هنا شـرط نعم ان حصل العلم أولًا ثمّ حصل الشکّ فالظاهر عدم الاعتناء به کما إذا حصل العلم بعدالة امام ثمّ حصل الشکّ باعتبار فعل ذی وجهین.

ومنها: الأصل فى البيع الصحّة

ولا يخفى انّه ان كان المراد منه انّه إذا حصل الصحّة فالاصل بقاءة حتى يجزم بخلافه فيكون داخلًا تحت «الإستصحاب» الّا انّه لا تأمّل فى ان غرض القوم منه ليس ذلك. وان كان المراد منه ان القاعدة الّتى وضع الشارع فى البيع الصحّة نظراً إلى انّه من تصرفات المسلم، والأصل فيها الصحّة فيكون داخلًا تحت «الأصل السابق» و يكون صحيحاً الّا انّه يبقى

---

(۱) و فى نسخة: إذا قال رجل مسألة شرعيّة

جامعة الأصول، ص: ۲۷۰

التأمّل فى انّ الصّحة أمر وجودى والأصل عدمه فيكون من باب تعارض الأصلين.

ومنها: الأصل عدم القبض الصحيح

ولا يخفى انّه ان كان مرادهم بهذا الأصل أصل العدم فهو انّ الأصل عدم مطلق القبض لا الصحيح منه، بل الظاهر انّه إذا حصل العلم بالقبض يكون الأصل عدم القبض الفاسد نعم يمكن ان يقال: الصحّة امر وجوديٌّ والأصل عدمه فيكون من باب تعارض الأصلين ايضاً وان كان مرادهم من الأصل غير ذلك فلا بد من البيان.

ومنها: قولهم: الأصل فى البيع اللزوم

وهو داخل تحت «القاعدة» لانّ القاعدة الّتى قرّرها الشارع فى البيع اللّزوم. ولا يخفى انّ الغرض من قولهم: الأصل فيه اللزوم انّه مع قطع النّظر عن الامور الخارجة يكون الأصل فيه اللّزوم، فلا ينافى وضع الخيار فيه.

وقال الشهيد فى قواعده: الأصل فى البيع اللزوم وكذا فى سائر العقود. يخرج عن الأصل فى مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج إلى الفسخ أو الانفساخ بامور:

منها: اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معيّن [او وصف معيّن] أو عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعيّن أو الثمن المعيّن

جامعة الأصول، ص: ۲۷۱

قبله أو فى زمن الخيار إذا كان الخيار للمشترى وان قبضه والاقالة والتحالف عند التّحالف فى تعيين المبيع أو تعيين الثمن أو تقديره على قول وتفريق الصّفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس- انتهى موضع الحاجة- «۱».

وكلام الشهيد (قدّس سرّه) ايضاً يدلّ على انّ الخروج من اللّزوم باعتبار امر خارجى وهذا لا ينافى كون اللزوم اصلًا فيه وبذلك يندفع كلام بعض الفضلاء «۲».

ومنها: انّ النيّة فعل المكلّف ولا اثر لنيّة غيره لانّ النيّة الّتى اعتبرها الشارع هى القصد مع القربة ولا معنى لقصد شخص لشخص اخر.

وهذا معنى قطعى وامر جزمىّ. فالامتثال العرفى انّما يحصل إذا حصل النيّة من المكلّف دون غيره فيمكن ان يكون داخلًا تحت «القاعدة» ويمكن ان يكون داخلًا تحت «الرّاجح».

قال الشهيد فى قواعده: الفائدة الثلثون: الأصل انّ النيّة فعل المكلّف ولا اثر لنيّة غيره وتجوز النيّة عن غير المباشر فى الصّبىّ غير المميز والمجنون إذا حجّ بهما الوّلىّ

(۱) القواعد و الفوائد ۲/ ۲۴۳

(۲) وهو صاحب الوافية. قال فيها: ص ۱۹۸: قوله: «الاصل فى البيع اللزوم» ليس له وجه لأنّ خيار المجلس ممّا يعمّ اقسام البيع

جامعة الأصول، ص: ۲۷۲

وقد يؤثّر نيّةالانسان فى فعل المكلّف وله صور:

منها ان يأخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع فيمتنع ان يعرى عن النيّة فيمكن ان يقال يجب النيّة من الامام (عليه السّلام) وان كان الدافع المكلّف- انتهى- «۱».

وقال بعض الافاضل المتأخرين «۲»: الصّبىّ والمجنون ليسا مكلّفين ونسبتهما إلى الولى المكلّف كنسبة يده ورجله إليه فلا بدّ له فى فعله الّذى كلّف به وهو الحجّ بهما من النيّة وقوله لهما قل احجّ حجّة الاسلام مثلًا ليس بنيّة وانّما هو تلقين لصورة النيّة ولسانهما بمنزلة جارحة منه وبالجملة الفاعل فى الحقيقة هو الولى وهما الثانى «۳» لفعله ونيّته امر قلبى قائم به. فهذه الصور ليست خارجة عن الأصل وامّا المكلّف المقهور الدافع للزكاة فإن صار بحيث ارتفع عنه القصد لاجل القهر وكان بحيث لم يتقرّب بفعله إلى اللّه فليس دفعه عبادة واداء للزكاة من حيث هى عبادة وعدم وجوب الدفع عليه مرّة بعد اخرى غير مستلزم لان يكون الدفع عبادة محتاجة إلى النيّة حتى يقال: انّها لا يجوز ان يعرى عن النيّة فنيّة الامام وهى قصده الدفع عمن لا قصد له، أولا تقرّب

(۱) القواعد و الفوائد ۱/ ۱۲۲ و فيها الفائدة الحادية و الثلاثون

(۲) لعلّه السيّد الصدر شارح الوافية فى ذيل قول الفاضل التونى: قال الشهيد الاوّل: الاصل فى النيّة فعل المكلّف ولا اثر لنيّة غيره

(۳) كذا فى النسختين وهو تصحيف ظاهراً

جامعة الأصول، ص: ۲۷۳

له، تقرباً إلى اللّه تعالى اثرت فى فعل هذا المقهور والحاصل انّ الزكاة لها حيثيتان: الاولى كون دفعها عبادة يقصد بها التقرّب، والثانية كونها ديناً لازم الاداء وعلى الاوّل مشروطة بالنيّة ويمتنع ان يعرى عنها، وامّا الثانى فلا، ولا دليل على كون دفع المقهور عبادة حتى يحتاج إلى النيّة بل لمّا لم يقصد التقرّب لم يكن عبادة ولمّا وصل المال إلى الفقير لم يجب الاعادة فاتضح ان كون هذه الصّورة ايضاً خارجة عن هذا الأصل لا وجه له ظاهر- انتهى- «۱».

وكلامه جيّد متين عند المتأمّلين.

ومنها: الأصل فى العقود الحلول اى حلول العوضين

والظاهر انّ هذا الأصل داخل فى «القاعدة» لانّ الغرض من العقود ان يترتّب اثرها المقصود منها ولاشكّ انّ الاثر تقابض العوضين وكلّما حصل التقابض اسرع يكون الاثر اقوى والغاية ان يحصل التقابض عاجلًا وعند الاطلاق يكون ذلك فى الاغلب مقصود النّاس.

قال الشهيد: الأصل الحلول فى العقود وبالنّسبة إلى الاجل اقسام اربعة:

(۱) راجع شرح الوافية للسيد صدر الدين القمى. مخطوط

جامعة الأصول، ص: ۲۷۴

اوّلها: ما يشترط فيه الاجل وقد سلف «۱».

وثانيها: ما يبطله الاجل وتقدّم ايضاً «۲» كالرّبوى.

وثالثها: ما فيه خلاف اقربه جواز الحلول وهو السّلم.

ورابعها: ما يجوز حالاً ومؤجّلًا وهو معظم العقود «۳».

ومنها: ما قال الشهيد (قدّس سرّه) الأصل فى الميراث النّسبى التولّد

فمن ولد شخصاً يترتّب عليه طبقات الارث وفى الميراث السّببىَ الانعام بالعتق أو الضمان أو الولاية العامّة.

والنسب المقدّم لانّه أصل الوجود ثمّ العتق لانّه أصل فى وجود العتيق لنفسه ثمّ الضّامن لانّه منعم خاصّ ثمّ الامام (عليه السّلام) انتهى «۴».

قال بعض الافاضل «۵»: الظّاهر انّ المراد بالاصل هنا ليس أحد المعانى الاربعة بل غرضه انّ العلّة الّتى من اجلها شرّع الميراث النّسبى التولّد والّتى من اجلها شرّع السّببى الانعام، وكلّ من العلّتين له فروع تترتب عليه وتنضمّ إلى كلّ منهما ضمائم يختلف لاجلها الحكم وهما مضبوطتان فى جميع الصور.

---

(۱) فى قاعدة ۲۵۰ من القواعد و الفوائد ج ۲ ص ۲۵۷

(۲) فى قاعدة ۲۴۹ من القواعد والفوائد ج ۲ ص ۲۵۷

(۳) القواعد و الفوائد ۲/ ۲۶۱ فى قاعدة ۲۵۴

(۴) القواعد و الفوائد ۲/ ۲۸۷ فى قاعدة ۲۷۵

(۵) هو صاحب شرح الوافية ظاهراً فراجع

جامعة الأصول، ص: ۲۷۵

ومنها: الأصل فى الاسباب عدم تداخلها

لانّ العقل يحكم بانّه إذا حدث امور و كلّ واحد منها سبب لحكم ان يتكرّر الحكم بتكرّر الاسباب فيكون داخلًا تحت «القاعدة» وقد استثنى من هذا الأصل مواضع ذكر جملة منها الشهيد فى قواعده «۱» وفى أصل هذه القاعدة تأمّل وقد بسط الكلام فيه المحقّق الاستاذ الخوانسارى فى شرح الدّروس «۲».

ومنها: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة الواحدة،

فالمجاز والاشتراك يحتاج إلى دليل وهذا يمكن ان يكون داخلًا تحت «القاعدة» ويمكن ان يكون داخلًا تحت «الراجح».

ومنها: الأصل عدم تقدّم الاسلام

وهذا داخل تحت «الإستصحاب» لانّه إذا كان كفره سابقاً على اسلامه وفعل فعلًا كان الاسلام شرطاً لصحته فوقع الشكّ فى انّ هذا الفعل هل كان فى حال كفره أو اسلامه فالاصل هنا عدم تقدّم الاسلام.

ولا يخفى انّ هذا فى صورة يكون الكفر مقدّماً على الاسلام، وامّا إذا كان الاسلام مقدّماً على الكفر يكون الامر بالعكس.

ومنها: الأصل انّ الاحكام الّتى علّقت على مسمّيات ارتباطها

---

(۱) القواعد و الفوائد ۲/ ۲۲۳ فى قاعدة ۲۲۹

(۲)-

جامعة الأصول، ص: ۲۷۶

بحصول جميع المسميّات «۱» مثلًا علّق الشارع العدّة فى الحامل على وضع الحمل فالاصل تعليقها على خروج جميع الولد دون بعضه وعلّق الارث على خروج الولد حيّاً فالاصل خروج جميعه حيّاً فلا يكفى البعض ومن هذا الأصل ما رود من الشّارع انّه يجزى الحجّ إذا مات المحرم بعد دخوله فى الحرم «۲» فإنّه يشترط دخوله بتمامه وكذا ما ورد منه انّ الطّواف يجب ان يكون خارج البيت «۳» فإنّه يشترط خروجه بجميع بدنه وهذا الأصل يمكن ان يكون داخلًا تحت «القاعدة» ويمكن ان يكون داخلًا تحت «الرّاجح» وذلك لانّه إذا علّق الشارع امراً على لفظ، فالظاهر انّ المراد حصول جميع معنى هذا اللفظ، فالحمل على حصول بعضه مجاز فيكون داخلًا تحت القاعدة العقليّة أو الراجح الظاهر.

ومنها: الأصل ان كل واحد لا يجوز له ان يجبره غيره على فعل الّا فى مواضع مستثناة.

---

(۱) راجع القواعد و الفوائد ۱/ ۳۵۹ قاعدة ۱۳۹

(۲) راجع الوسائل ۱۱/ ۶۸، الباب ۲۶ من ابواب وجوب الحج

(۳) راجع الوسائل ۱۳/ ۳۵۳، الباب ۳۰ من ابواب الطواف

جامعة الأصول، ص: ۲۷۷

قال الشهيد (قدّس سرّه): قاعدة الأصل ان كلّ واحد لايجوز له ان يجبر غيره على فعل الّا فى مواضع اجبار السيّد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجدّ للصغيرة والمجنونة والصغير مطلقاً والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلاحاً له بظهور امارة التوقان أو برجاء الشفاء المستند إلى الاطباء ولو طلبت البالغة البكر النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لهما أو بالاشتراك وهل يجبر الولى على تزوج الصّغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولى على تزويج السفيه والاقرب انّ له اجبار السفيّه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وهو يجبره إذا امتنع من الاكل واشرف على التلف. انتهى «۱».

ولايخفى ان هذا الأصل يمكن ان يكون داخلًا تحت «أصل العدم» لانّ الاجبار فعل ممكن وجودى والأصل عدمه حتى يثبت، ويمكن ان يكون داخلًا تحت «الراجح» لانّ المواضع الّتى لا يمكن اجبار الغير فيها أغلب و أكثر من المواضع الّتى يمكن اجبار الغير فيها.

ومنها: الأصل قصر الحكم على مدلول اللفظ ولا يسرى إلى غيره

والأصل هنا بمعنى الراجح الظاهر لانّ الظاهر الراجح انّ المراد من

---

(۱) القواعد و الفوائد ۱/ ۳۵۶ قاعدة ۱۳۶

جامعة الأصول، ص: ۲۷۸

الحكم ما يدلّ عليه اللّفظ.

قال الشهيد: الأصل يقتضى قصر الحكم على مدلول اللفظ وانّه لايسرى إلى غير مدلوله الّا فى مواضع منها العتق فى الاشقاص لا فى الاشخاص الّا على مذهب الشيخ من السّراية إلى الحمل، والعفو عن بعض الشقص فى الشفعة على احتمال، وعن بعض القصاص فى النّفس على وجه، والسّراية فى نيّة الصّوم إلى اوّل النّهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه لانّه يعدّ وضوءاً واحداً ويمكن الفرق بينه وبين الصّوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فإنّه لايرتبط بالمقدّمات ومن

السّراية تسمية الاكل فى الاثناء إذا قال على اوّله وآخره بعد نسيان التّمسية وسراية الظّهر «۱» إلى تحريم غيره. وهذا من الغرائب انّ الشقص يسرى إلى الكلّ من غير عكس كما لو قال انت كأمّى، ومثله الإيلاء يختصّ بالجماع قبلًا ويسرى [دبراً] على احتمال- انتهى- «۲».

ومنها: قول الشهيد فى قواعده: قضيّة الأصل: وجوب استحضار النيّة

---

(۱) الظهار. خ.

(۲) القواعد و الفوائد ۱/ ۳۲۳ قاعدة ۱۱۶

جامعة الأصول، ص: ۲۷۹

فعلًا فى كلّ جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكلّ فى الاجزاء، فانّها عباده ايضاً، ولكن لما تعذّر ذلك فى العبادة البعيدة المسافة أو تعسّر فى القريبة المسافة، اكتفى بالاستمرار الحكمى. وفسّر بتجديد العزم كلّما ذكر. ومنهم من فسّره بعدم الاتيان بالمنافى- انتهى- «۱».

اقول: المراد بالاصل هنا امّا القاعدة المستفادة من العقل أو الظاهر الراجح لانّ الشارع بيّن انّ العبادة محتاجة إلى النيّة فالظاهر انّ حكم مجموع العبادة كذلك.

ومنها: قوله: الأصل فى هيئة المستحبّ ان يكون مستحبّة

لامتناع زيادة الوصف على الأصل [فى الاكثر «۲»]- انتهى- «۳».

والأصل هنا بمعنى الظاهر الرّاجح، لانّ الاغلب فى المستحبات كون هيئاتها ايضاً مستحبّة وقد تخلف فى مواضع ذكر بعضها الشهيد (قدّس سرّه) ومن هذا يظهر انّ المراد بالامتناع فى قول الشهيد (قدّس سرّه) هو اباء العقل لا امتناع الذّاتى أو العادى.

ومنها: الأصل عدم تحمّل الانسان عن غيره فى التكاليف الشرعيّة

---

(۱) القواعد و الفوائد ۱/ ۹۳ الفائدة الثالثة عشرة

(۲) كذا فى الوافية ص ۱۹۷

(۳) القواعد والفوائد ۲/ ۳۰۴ قاعدة ۲۸۹

جامعة الأصول، ص: ۲۸۰

وهذا داخل تحت القاعدة المستفادة من العقل لانّ العقل يحكم بانّه إذا كلّف الشارع انساناً إلى امر يجب على المكلّف ان يتحمّل هذا الامر ولا يعقل تحمّل الغير له بحيث حصل له اثره من الثواب أو سقوط العذاب أو براءة الذمّة نعم قد إذن الشارع تحمّل الغير فى مواضع.

قال الشهيد (قدّس سرّه): الأصل عدم تحمّل الانسان عن غيره مالم يأذن له فيه الّا فى مواضع:

تحمّل الولى عن الميّت قضاء الصّلاة والصّيام والاعتكاف وتحمّل الامام القراءة عن المأموم مطلقاً وعند بعض العامّة إذا ادركه راكعاً وتحمّل السّجود السّهو عن المأمومين فى وجه وتحمّل الغارم «۱» لاصلاح ذات البين وكذا تصرف الزكاة إليه والتحمّل فى زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقات الوجوب لهؤلاء أولًا والتحمّل عنهم بعده ويبعد فى العبد والقريب

والزوجة المعسرة، لانّهم لو تجرّدوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمّل مالم يجب «۲».

وبعد كلام قال: وتحمّل الاب المزوّج ولده الصّغير المهر فى ماله. ثمّ

---

(۱) القادم خ العازم خ.

(۲) القواعد والفوائد ۱/ ۳۵۳ قاعدة ۱۳۵

جامعة الأصول، ص: ۲۸۱

بسط الكلام فيه وذكره غير محتاج إليه هنا «۱».

ومنها: الأصل السّلامة من العيب

كان يشترى عبداً فوجد به عيباً وشكّ فى انّه وقت العقد كان معيباً أم لا فهذا داخل تحت «الرّاجح الظاهر» لانّ الظاهر من خلقة الانسان كونه سالماً. ويمكن ان يكون داخلًا تحت «أصل العدم» أو «أصل تاخر الحادث».

ومنها: قول الشهيد (قدّس سرّه) قد يتعارض الاصلان كدخول المأموم فى صلاة وشكّ هل كان الامام راكعاً أم لا «۲»

والظّاهر انّ الأصلين أحدهما وهو كونه راكعاً «الإستصحاب» لانّ الرّكوع للامام كان محقّقاً فالاصل بقاؤه فى صورة الشكّ ايضاً حتى يثبت المزيل. ويمكن ان يكون «أصل البراءة» لانّ الأصل عدم وجوب التكليف بصلاة اخرى وثانيهما وهو عدم كونه راكعاً يمكن ان يكون «أصل العدم» لانّ الأصل عدم ادراكه الامام راكعاً ويمكن ان يكون «أصل تأخر الحادث» لانّ الحاق المأموم بالامام امر حادث وشكّ انّ هذا الالحاق هل كان سابقاً على رفعه أم لا؟ فالاصل تأخّره عن الرّفع. والشهيد رجّح الثانى لمعاضدته بالإحتياط وهو كماترى.

---

(۱) راجع القواعد و الفوائد ۱/ ۳۵۳

(۲) القواعد و الفوائد ۱/ ۱۳۴

جامعة الأصول، ص: ۲۸۲

ومنها: ما تعارض فيه الاصلان ايضاً كالشكّ فى تخمير العصير عند الرّاهن أو بعده

إذا وقع التنازع بين الرّاهن والمرتهن إذا اراد المرتهن فسخ البيع المشروط به «۱».

والاصلان هنا عدم القبض الصّحيح وصحّة البيع وقد عرفت مرجع هذين الأصلين.

ولايخفى على الفطن الذكّى والمتدرّب الا لمعى انّ من أحاط بما ذكرنا من مرجع هذه الأصول يتمكّن من استنباط كلّ أصل أورد عليه ولا يحتاج إلى شيء آخر ولهذا اكتفينا بها

[الخاتمة]

وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذا الكتاب والحمد للّه على اتمامه.

صورة خط المصنّف:

وقد فرغت من تأليفه فى اوّل الليلة العاشرة من شهر شوّال المكرّم سنة ۱۱۸۰ ثمانين ومائة بعد الالف من الهجرة النبويّة المصطفويّة

على هاجرها الف صلاة وتحيّة واسأل اللّه تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينتفع به اصحاب التفهيم والتّعليم.

قد فرغت من كتابة هذه الرسالة الشريفة فى ضحوة يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ذى الحجّة الحرام سنة ۱۱۸۱ من الهجرة المقدّسة النبويّة على هاجرها الف الف صلاة وسلام وتحيّة.

وقد كتبت هذه من نسخة الأصل التى كانت بخط مصنّفه ادام اللّه ظلّه

---

(۱) راجع القواعد و الفوائد ۱/ ۱۳۵

جامعة الأصول، ص: ۲۸۳

العالى على رؤس المقتبسين من مشكاة انواره.

حرّره العبد الاقل الجانى محمّد رضا بن محمّد صفى الحسينى الكاشانى عفى عنهما غيّهما بالنّبى والولى عليهما وعلى آلهما صلوات اللّه الملك العلى.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹